



الكتاب المميز في الصيغ القانونية

المذكرات وطعون الدعاوي والطلبات القانونية لكل محام مبتدئ
الجزء الاول

إهداء

دكتور هيثم فتحي ابراهيم خاطر

طباعه ٢٠٢٠

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الكتاب المميز في الصيغ القانونية

المذكرات وطعون الدعاوي والطلبات القانونية لكل محام مبتدئ

الجزء الأول

إهداء

دكتور هيثم فتحي ابراهيم خاطر

طباعه ٢٠٢٠

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

إهداء

اهدي هذا العمل الي ابنتي الحبيبه الغالية علي قلبي
والي الذين قالوا لي يوما ماذا ستفعل بدراستك في كلية الحقوق
اهديكم جميعا هذا العمل المتواضع

مقدمة

الحمد لله حمد المحسنين الشاكرين، حمدًا على نعمائه التي أهدانا وعدله وحقه الذي أولانا، وهو الذي شرفنا برسالة المحاماة، ويسر لنا أن نكون ممن تعلموا من فنونها التي لا تنتهي، وميزنا بحمل هذه الأمانة، فهنيئًا لمن أخلص لله في حملها، وهدى الله من خرج عما أمر الله به من الحق والعدل.

القانون هو من أهم الأمور التي حصلت للبشرية، ويتميز بأنه مترابط ويتم الالتزام جدًا به. فلا يستطيع أي إنسان إلا الحصول على حقوقه وتأديته واجباته لأنه قام بتنظيم حياته بشكل مستمر.

كما أنه ساعد كلاً من الإنسان والمؤسسات على معرفة حقوقها وواجباتها التي تتمتع بها وتقديمها للحكومة.

هدف القانون بصورة عامة هو تنظيم العلاقات الاجتماعية بين الناس بعضهم البعض وبين الحكومة والشعب.

لأنه من الحتمي والضروري أن يقوم كل نظام على ترتيب وتنظيم المجتمع وأوضاعه فيما يسمى بالنظام الاجتماعي، وهذا القرار يكون طبيعي داخل المجتمعات الوطنية التي يسودها الاستقرار والأمان.

والتي تضم في نظامها الداخلي مؤسسات تنفيذية دائمة، لديها القدرة على إقامة التشريعات وتطبيقها على الجميع بدون استثناءات.

لكن الأمر يكون مختلف عند المجتمع الدولي، وذلك لكونه يحتوي على سلطة عليا تقوم بالإشراف على تلك الواجبات القانونية.

ولأن المجتمع الدولي تحكمه المبادئ العامة في العهد الحديث، حيث أنها مبنية على التقاليد والأعراف والعادات فهي ضعيفة وغير فعالة.

أما المحاماة فهي هي رسالة ينهض بها المحامون فرسان الحق والكلمة، يخوضون فيها الغمار، ويسبحون ضد التيار، يحملون راية العدل في صدق وأمانة ووقار، يناصرون الحق، ويدرأون الظلم، يناضل المحامي في القيام بأمانته نضالاً قد تتعرض فيه مصالحه وحياته للخطر، وربما حياته نفسه فليست المحاماة بالمهنة الهيئية

فالمحاماة كما أنها مهنة، فهي رسالة، وكما أنها رسالة، فهي فن، والفنان إما هاوٍ - وهذا لا يليق بفن المحاماة كونها رسالة - وإما محترفٌ - وهذا أليق بالمحاماة كونها مهنة.

صحيفة دعوى برجوع المتبوع على تابعه

انه فى يوم..... الموافق ..-..-...الساعة
بناء على طلب السيد/..... و مهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد أنتقلت الى محل اقامة:
السيد /..... و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا

و أعلنتهما بالآتى

بتاريخ-..-... تسبب المعلن اليه الثانى فى اصابة السيد /..... و تحرر عن ذلك محضر
رقم لسنة جنح و أمرت النيابة العامة بتقديمه لمحكمة الجنح فقطت
بجلسة ..-..-... بادانته و عند صيرورة الحكم نهائيا أقام المضرور الدعوى رقم لسنة
..... مدنى كلى ضد الطالب باعتباره متبوعا بالنسبة للمعلن اليه الذى كان يعمل لديه
سائقا على السيارة رقم و التى كان يقودها أثناء ارتكاب الحادث و لما كانت علاقة
التبعية ثابتة فيما بين الطالب و المعلن اليه و قد ثبت خطأ الاخير بموجب الحكم الجنائى سالف
الذكر و قد أدى هذا الخطأ الى الضرر الذى لحق بالمضرور فقد قضت محكمة فى
الدعوى المشار اليها بجلسة-..-... بالزام الطالب بأن يدفع للمضرور السيد/..... مبلغ
.....جنيتها على سبيل التعويض و اذ أصبح هذا الحكم نهائيا فقد قام الطالب بوصفه مسئولاً
عن الحقوق المدنية و متبوعا بالنسبة للمعلن اليه بدفع هذا التعويض و فقا لاوراق التنفيذ
القضائية المقدمة بحافظة مستنداته.

و اذ تنص المادة ١٧٥ من القانون المدنى على أن للمسنول عن عمل حق الرجوع عليه فى
الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولاً عن تعويض الضرر . و كان المقرر قانوناً أن
للمتبوع عند وفائه بالتعويض للدائن المضرور أن يرجع على التابع بدعوى الحلول
بالمنصوص عليها فى المادة ٧٩٩ من القانون المدنى و التى ليست الا تطبيقاً للقاعدة العامة
فى الحلول المنصوص عليها فى المادة ٣٢٦ من القانون المذكور و التى تقضى بأن الموفى
يحل محل الدائن الذى استوفى حقه اذا كان الموفى ملزماً بوفاء الدين عن المدين باعتبار أن
مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون
لمصلحة المضرور و تقوم على فكرة الضمان القانونى فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل
المتضامن كفالة مصدرها القانون و ليس العقد و من ثم فاذا أوفى المتبوع التعويض كان له
أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كفله
لأنه المسنول عنه و ليس مسئولاً معه و هذه القاعدة هى التى قننها المشرع فى المادة ١٧٥
من القانون المدنى التى تقضى بأن للمسنول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى
يكون فيها هذا الغير مسئولاً عن تعويض الضرر.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه و أعلنته بصورة من

هذا و كلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع و ذلك
بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق الساعة لسماع الحكم بالزامه
بأن يدفع للطالب المبلغ الذى و فاه عنه و قدره جنيها و الفوائد القانونية بواقع
% من يوم الوفاء بتاريخ ..-..-.... و حتى السداد , مع المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه و
شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة..

صحيفة دعوى بثبوت الحق و صحة الحجز عن تصادم

انه فى يوم الموافق ..-..-.... الساعة
بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن.....
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى :
السيد / على ظهر السفينة الراسية بميناء بصفته نائبا عن المجهز
..... مخاطبا.....
و أعلنته بالآتى
يمتلك الطالب كانت راسية بميناء و أثناء مرور السفينة , على مقربة من
عائمة الطالب , لم يتمكن المعلن اليه من التحكم فيها فجنحت و ارتطمت بالعائمة سالفة الذكر
بتاريخ ..-..-.... مما أدى الى.
و لما كان أطراف الدعوى مختلفى الجنسية و من ثم تسرى أحكام معاهدة بوكسل المتعلقة
بالتصادم البحرى و هى لا تستلزم من المضرور عمل احتجاج انما توجب عليه رفع دعوى
المطالبة بالتعويضات خلال سنتين من تاريخ الحادث و هو ما التزم به الطالب.
و لما كان التصادم المشار اليه أدى الى احداث اضرار بعائمة الطالب تتمثل فى حسبما
ثبت من المحضر الادارى رقم و كان المقرر أن تقدير التعويض فى حوادث التصادم
البحرى يخضع للقواعد العامة فى المسؤولية التقصيرية فيشمل ما لحق الطالب من خسارة و
ما فاته من كسب . و اذ أدى الحادث الى حرمان الطالب من استغلال عائمته لمدة فضلا
عن تكبده مبلغ جنيها لاصلاحها و فقا لعقد المقاوله المقدم بحافظة مستندات و من ثم
يحق له الرجوع بمبلغ جنيها على المعلن اليه بصفته و عن نفسه.
و لما كان مجهز السفينة المتسببة ليس له مقر دائم بمصر ولخشية الطالب من ضياع حقه اذا
ما غادرت السفينة الميناء , فقد تقدم بعريضة الى السيد قاضى التنفيذ بالمحكمة التابع لها هذا
الميناء لا ستصدار أمر حجز تحفظى على السفينة , فأصدر أمره بذلك تحت رقم بتاريخ

...-...-... و تم تنفيذه فى ..-..-... كما أعلن لإدارة الميناء فى ...-..-... لمنع السفينة المحجوزة من السفر ووفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ٣٢٠ من قانون المرافعات فقد أقام الطالب دعواه الماثلة خلال ثمانية أيام من تاريخ توقيع الحجز بطلب ثبوت الحق و صحة الحجز حتى يتمكن من اتخاذ اجراءات التنفيذ على السفينة لاقتضاء حقه.

بناء عليه
أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى مقر المعن اليه بالسفينة الراسية بميناء و أعلنته بصورة من هذا و كلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-..-... الساعة لسماع الحكم بالزامه بصفته و عن نفسه بدفع مبلغ جنيها للطالب تعويضا له عما لحقه من أضرار مع صحة الحجز التحفظى رقم بتاريخ ..-..-... و المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

صحيفة دعوى بتعيين الحدود للأمالك المتلاصقة

انه فى يوم..... الموافق.....الساعة.....
بناء على طلب السيد/..... و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد أنتقلت الى محل اقامة :
السيد/..... و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا.....
و أعلنته بالآتى

بموجب يمتلك الطالب قطعة أرض مساحتها كائنة يحدها من الناحية البحرية و القبلىة و الشرقىة و الغربىة أرض ملك المعن اليه تداخلت مع أرض الطالب سالفة البيان باندثار الحدود التى كانت قائمة بينهما.
و اذ تنص المادة ٨١٣ من القانون المدنى على أن لكل مالك أن يجبر جاره على وضع حدود لأملكهما المتلاصقة و تكون نفقات التحديد شركة بينهما و من ثم سلك الطالب الطرق الودية للاتفاق مع المعن اليه لوضع الحدود الفاصلة بين ملكيهما من واقع مستندات المكلية حتى لا يجور أحد على ملك الآخر عند استغلاله لأرضه , الا أن المعن اليه امتنع عن ابرام هذا الاتفاق مما اضطر الطالب لرفع هذه الدعوى .
و لما كان السبيل للفصل فى طلب تعيين الحدود بين الاملاك المتلاصقة هو ندب خبير مساحى

لتطبيق مستندات الملكية علناطبيعة ورسم الحدود ووضع معالم ثابتة ثم تحرير محضر متضمنا تعيين الحدود بين أرض الطالب وأرض المعلن اليه يوقعه كل منهما و تصدق عليه المحكمة ونلحقه بمحضر الجلسة لتكون له قوة السند التنفيذي يحاج به الخصمان, فان امتنعا كلاهما أو أحدهما على توقيعه كان للمحكمة أن تعتبره دليلا فى الدعوى و تصدر حكما فيها بتعيين الحدود على هديه , و تكون نفقات ذلك مناصفة فيما بين الجارين, فان تطلب التعيين مسحا لأرض كل منهما تحمل كل جار نفقات ذلك.

بناء عليه
أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه و أعلنته بصورة من هذا و كلفته بالحضور أمام محكمة الجزئية بمقرها الكائن بشارع و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ...-...-... الساعة لسماع الحكم بتعيين الحدود بين أرض الطالب وأرض المعلن اليه الموضحتين بصدر هذه الصحيفة ووضع معالم ثابتة بينهما بنفقات مناصفة , مع الزام المعلن اليه مصاريف الدعوى و مقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة...

صحيفة دعوى ببطلان عقد رهن لصدوره من المفلس

انه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة بصفته وكيللا للدائنين فى تفليسة السيد/ و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد أنتقلت الى محل اقامة :
-1 السيد/ التاجر و المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا.....
-2 السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا.....
-3 السيد وزير العدل بصفته الرئيس الاعلى لمصلحة الشهر العقارى و يعلن بادارة قضايا الحكومة بمقرها الكائن مخاطبا.....
و أعلنتهم بالآتى بتاريخ صدر الحكم رقم لسنة باشهار افلاس المعلن اليه الاول وتحدد يوم ...-...-... تاريخا مؤقتا لتوقفه عن دفع ديونه و أقيم الطالب وكيللا للدائنين ثم تأيد هذا الحكم فى الاستئناف رقم لسنة ق و أصبح الطالب وكيللا دائما للدائنين كما

أصبح التاريخ المحدد للتوقف عن الدفع تاريخا نهائيا فى هذا الخصوص.

و لما كان المعلن اليه الاول قد أبرم مع المعلن اليه الثانى عقد رهن رسمى بتاريخ ..-..-... تحت رقم لسنةتوثيق تضمن رهن المعلن اليه الاول للمعلن اليه الثانى العقار المملوك له و المبين حدودا و معالمها بذيل هذه الصحيفة ضمانا لقرض قدره جنيه . و اذ جاء تاريخ هذا الرهن بعد التاريخ المحدد لتوقف المعلن اليه الاول عن دفع ديونه فانه يقع باطلا استنادا لنص المادة ٢٢٧ من قانون التجارة اذ مفادها أن المشروع و قد ارتاب فى أمر الرهن الذى يرتبه المدين خلال فترة الريبة ضمانا لدين سابق عليه بما يميز هذا الدائن على الدائنين العاديين الآخرين فلا يخضع لقسمة الغرماء عند اجراء التوزيع فقد نص فى الفقرة الثانية من المادة سالفه الذكر على بطلان هذا الرهن وجوبا لأن تقرير المفلس لهذا الضمان الخاص خلال فترة الريبة لأحد الدائنين دون أن يكون هذا الدائن قد اشترطه عند نشوء الدين و انما يكون من قبيل التبرع له بهذا الضمان , و قد نص المشرع فى الفقرة الاولى من ذات المادة على بطلان تبرعات المفلس و كان سياق المادة و حكمة تشريعا تهدف الى ابطال ما أراده المفلس من محاباة لدائن عادى على دائن آخر سواء كان دينه داخل فترة الريبة أم خارجها.

لما كان ما تقدم , فانه يحق للطالب بصفته و كيلا لجماعة الدائنين أن يطلب ابطال عقد الرهن الرسمى سالف البيان و محو تسجيلات قائمة قيده و اعتبارها كأن لم تكن و دخول العقار المرهون فى أموال التفليسة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهم و أعلنتهم بصورة من هذا و كلفتهم بالحضور أمام محكمة الدائرة تجارى كلى بمقرها الكائن بشارع و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-..-...الساعة لسماع الحكم ببطلان عقد الرهن الرسمى المبرم فيما بين المعلن اليهما الاول و الثانى بتاريخ ..-..-... برقم و المقيد تحت رقم شهر عقارى بتاريخ و المتضمن رهن العقار المبين حدودا و معالمها بهذه العريضة , و محو قيد هذا الرهن و اعتباره كأن لم يكن مع تسليم العقار للطالب لضمه لاموال التفليسة و الزام المعلن اليه الثالث باجراء هذا المحو , مع الزام المعلن اليهما الاول و الثانى المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

صحيفة دعوى بطلان حكم الحكمين

أنه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمه قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
واعلنته بالاتى

بموجب عقد مؤرخ مبرم فيما بين الطالب والمعلن اليه تضمن وتم الاتفاق على
حسم كافة ما ينشأ عنه من منازعات بمعرفة محكمين أختارهم الطرفان , وقد تضمن البند
رقم التزام المحكمين بالفصل فى النزاع خلال من ابلاغ آخر محكم وقد تم ذلك
فى ..-..-.... ومنه يجرى الميعاد سالف الذكر, ولما كان المقرر أن المحكمين ملتزمون يجرى
الميعاد سالف الذكر, ولما كان المقرر أن المحكمين ملتزمون بأخطار الخصوم بموعد الجلسة
المحددة لنظر النزاع وهذا اجراء لازم لانعقاد الخصومة أمامهم من شأنه أن يؤثر فى الحكم
ويصمه بالبطلان فى حالة تخلفه عملا بنص الفقرة الرابعة من المادة ٥١٢ من قانون
المرافعات كما يمتد اليه البطلان إذا ما صدر بعد الميعاد المتفق عليه عملا بنص الفقرة الاولى
من ذات المادة , إذ لم يعد للتحكيم سبب يرتكز اليه , ولأن المحكمين تم تعيينهم باتفاق
المتعاقدين ومن ثم وجب عليهم العمل فى نطاق هذا الاتفاق , فإن خرجوا عن نطاقه فلا يصح
اعتبارهم مفوضين من قبلهم , وبالتالي لا يحاج المتعاقدون بالعمل الذى قد يصدر من
المحكمين لانتفاء ولايتهم فى القضاء عليهم , فيعتبر العمل كأن لم يكن منذ صدوره ولا يجوز
لأى من التعاقدين التمسك به .

وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بجلسة ..-..-.... ب..... بعد الاجل المتفق عليه
ودون أخطار الطالب مما أدى الى عدم مثولة والتسمك بسقوط شرط التحكيم بتجاوز الميعاد.
لما كان ما تقدم , وكانت المادة ٥١٢ من قانون المرافعات تقرر البطلان لحكم المحكمين
للسببين سالفى الذكر , ومن ثم يتعين اللجوء للمحكمة التى كانت تختص أصلا بنظر النزاع
لاستصدار حكم يقرر هذا البطلان عملا بنص المادة ٥١٣ من ذات القانون .
وإذ كان المقرر قانون أن محكمة التئنظم أو المعارضه أو الاستئناف إذا ما قضت بالبطلان
تعين عليها الاستمرار فى الفصل فى الموضوع إذا كانت الخصومة قد انعقدت باجراءات
صحيحة أمام الهيئة التى أصدرت الحكم , أما أن كانت الخصومة لم تنعقد لبطلان شاب
اجراءاتها تعين على المحكمين أن تقف عند حد تقرير البطلان .
ولما كان الثابت على نحو ما تقدم أن الخصومة فبالتحكيم لم تنعقد لعدم اعلان الطالب بها ومن
ثم يتعين الوقوف عند حد البطلان .
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من
هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك

بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-..-... الساعة لسماع الحكم ببطلان حكم المحكمين الصادر بتاريخ ..-..-... فى النزاع القائم بين الطالب والمعلن اليه , المودع قلم كتاب المحكمة بتاريخ ..-..-... تحت رقم لسنة واعتباره كأن لم يكن مع الزام المعلن اليه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة .

صحيفة دعوى ببطلان الصلح الواقى من الافلاس

انه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيد / و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى:
السيد / التاجر بمتجره الكائن مخاطبا
و أعلنته بالآتى
أقام الدعوى رقم لسنة فلاس امام محكمة ضد المعلن اليه بطلب اشهار افلاسه لتوقفه عن دفع مبلغ جنيه مستحق عليه فى ..-..-... بموجب كمبيالة تحرر عنها بروتستو عدم الدفع و أثناء نظر الدعوى تمت المفاوضات بين المعلن اليه و دائنيه و من بينهم الطالب تمهيدا لابرار عقد صلح يقى من اشهار الافلاس , و قدم المعلن اليه مستندات تفيد ما لديه من أموال و كانت لا تفى بحقوق الدائنين الا بنسبة% و عرض اتمام الصلح على هذا الاساس و بعد قبول الدائنين تقدم بطلب متضمنا شروطه المقترحة لابرار الصلح الواقى الى السيد رئيس المحكمة تضمن و يبين من البند رقم أن جملة اموال المعلن اليه المحققة بعد استنزال الديون الاحتمالية من ذمامات غير محققة و كذلك ما تتطلبه مصاريف و أتعاب وكيل الدائنين كافية لتغطية جميع الديون بالنسبة المتفق عليها.
و بجلسة ..-..-... صدقت المحكمة على هذا الصلح و ألحقته بمحضر الجلسة لتكون له قوة السند التنفيذى و اعتباره , و ترتب على ذلك انتهاء التفليسة و حل جماعة الدائنين و انتفاء صفة وكيلهم.
و اذ تنص المادة ٣٣١ من قانون التجارة على أنه مما مفاده و بمفهوم المخالفة ان الدعوى ببطلان الصلح تكون مقبولة اذا كان أساسها الغش المتمثل فى اخفاء المفلس لبعض أمواله عند ابرامه الصلح طالما ظهر هذا الغش بعد تصديق المحكمة على الصلح . و لما كان المعلن

اليه قد قصر أمواله على ما تضمنه البند رقم من عقد الصلح مما اضطر معه الدائنون الى الموافقة عليه بعد تنازلهم عن النسبة المشار اليها من حقوقهم , و اذا تبين بعد التصديق على الصلح أن للمعلن اليه أموالا أخرى لم يضمنها عقد الصلح تتمثل في و من ثم يكون قد توصل الى الحصول على الصلح بطريق الغش مما يحق معه للطالب بوصفه دائنا يمس الصلح بحقوقه و اشتراكه في ابرامه أن يطلب الحكم ببطلان الصلح الواقي المصدق عليه بجلسة ...-...-... و اعتباره كأن لم يكن و الاستمرار في اجراءات دعوى الافلاس لتستأنف سيرها منذ انتهاء التفليسة بالتصديق على الصلح.
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى موطن المعلن اليه التجارى و أعلنته بصورة من هذا و كلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع و ذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم الموافق الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم ببطلان عقد الصلح الواقي من الافلاس المصدق عليه في الدعوى رقم لسنة افلاس بجلسة ...-...-... و اعتباره كأن لم يكن و الاستمرار في دعوى الافلاس سالفة البيان لتستأنف سيرها منذ انتهاء التفليسة بالتصديق على الصلح , مع الزام التفليسة المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة.

صحيفة دعوى بانتهاء حالة الاعسار القانونى

انه فى يوم..... الموافق ..-...-...الساعة
بناء على طلب السيد/..... و مهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد أنتقلت الى محل اقامة :
1- السيد/..... و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا.....
2- السيد/..... و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا.....
و أعلنتهما بالآتى
بموجب يداين المعلن اليه الاول الطالب بمبلغ جنيها مستحق الاداء فى ...-...-...
و اذ حالت ظروف الطالب دون الوفاء بهذا المبلغ و كانت أمواله لا تكفى لوفاء هذا الدين
المستحق الاداء , فقد أقام الدعوى رقم لسنة مدنى كلى بطلب الحكم

باشهار اعسار الطالب و اذ صدر الحكم بذلك بجلسة ..-..-.... فقد حل الدين الثابت فى ذمة الطالب و قدره جنيها رغم أنه كان مؤجلا لتاريخ ..-..-.... و ذلك عملا بالمادة ٢٥٥ من القانون المدنى التى تنص على أنه يترتب على الحكم بشهر الاعسار أن يحل كل ما فى ذمة المدين من ديون مؤجلة.

و لما كان الطالب قد قام بالوفاء بالدين المستحق للمعلن اليه الاول و كان الدين الذى استحق للمعلن اليه الثانى بسبب حكم شهر الاعسار لم يحل أجله و قت رفع هذه الدعوى و فقا للاجل الثابت بسنده و من ثم يحق للطالب أن يعيده لهذا الاجل بعد الحكم بانتهاء حالة اعساره , ذلك أن المادة ٢٦١ من القانون المدنى تنص على أن تنتهى حالة الاعسار بحكم تصدره المحكمة الابتدائية التى يتبعها موطن المدين بناء على طلب ذى الشأن فى الحالتين الآتيتين : (أ) متى ثبت أن ديون المدين أصبحت لا تزيد على أمواله . (ب) متى قام المدين بوفاء ديونه التى حلت دون أن يكون لشهر الاعسار أثر فى حلولها و فى هذه الحالة تعود آجال الديون التى حلت بشهر الاعسار الى ما كانت عليه.

مفاد ما تقدم أن حالة الاعسار القانونى التى وجد بها الطالب بموجب الحكم سالف البيان تكون قد انتهت بوفاء دين المعلن اليه الاول و من ثم يعود دين المعلن اليه الثانى الى أجله فى ..-..-.... مما يحول دون المطالبة به أو اتخاذ اجراءات تنفيذية ضد الطالب بموجبه. و المقرر قانونا انه ليس لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية فى الحكم بانتهاء حالة الاعسار فى حالة توافر احدى الحالتين سالفتى الذكر , و أن عودة الدين الذى حل بشهر الاعسار الى أجله هو أمر حتمى يترتب على انتهاء حالة الاعسار متى طلب المدين ذلك. بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما و أعلنتهما بصورة من هذا و كلفتها بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق الساعة لسماع الحكم بانتهاء حالة اعسار الطالب المقررة بموجب الحكم رقم لسنة مدنى كلى و باعادة دين المعلن اليه الثانى لأجله فى ..-..-.... مع الزامهما المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

صحيفة دعوى بانقضاء الرهن الحيازى باستهلاك الدين

انه فى يوم الموافق ..-..-.... الساعة
بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم
..... محافظة و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن

أنا محضر محكمة قد أنتقلت الى محل اقامة :
-1 السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
..... مخاطبا.....

-2 السيد وزير العدل بصفته الرئيس الاعلى لمصلحة الشهر العقارى و يعلن بادارة
قضايا الحكومة بمقرها الكائن مخاطبا.....
و أعلنتهما بالآتى

بموجب عقد رهن حيازى مؤرخ ..-.-.... ارتهن المعلن اليه من الطالب أطيانا زراعية
كائنة بزمام مساحتها س , ط , ف يحدها من الناحية
البحرية و القبلىة و الشرقىة و الغربىة حسبما هو موضح
بعقد الرهن سالف الذكر , ضمانا لقرض قدره جنيه قبضه الطالب من المعلن
اليه فى ...-...-.... و تنفيذًا لالتزام الطالب المقرر قانونا بموجب المادة ١٠٩٩ من
القانون المدنى فقد قام بتسليم الاطيان المرهونة للمعلن اليه بتاريخ.....-...-..
و لما كانت المادة 1104 من ذات القانون تنص على أنه ليس للدائن ان ينتفع الشئ
المرهون دون مقابل و عليه ان يستثمره استثمارا كاملا ما لم يتفق على غير ذلك . وما
حصل عليه الدائن من صافى الربيع وما استفاده من استعمال الشئ يخضم اولاً من
قيمة ما انفقه فى المحافظة على الشئ وفى الاصلاحات ثم من المصروفات والفوائد ثم
من اصل الدين كما تنص المادة ١١٠٥ منه على أنه اذا كان الشئ المرهون ينتج ثمارا
او ايرادا واتفق الطرفان على ان يجعل ذلك كله او بعضه فى مقابل الفوائد كان هذا
الاتفاق نافذاً فى حدود اقصى ما يسمح به القانون من الفوائد الاتفاقيّة فان لم يتفق
الطرفان على ان تجعل الثمار فى مقابل الفوائد وسكتا مع ذلك عن تحديد سعر الفائدة ,
حسبت الفائدة على اساس السعر القانونى دون تجاوز قيمة الثمار , فاذا لم يعينا ميعادا
لحلول الدين المضمون فلا يجوز للدائن ان يطالب باستيفاء حقه الا من طريق استنزاله
من قيمة الثمار دون اخلال بحق المدين فى الوفاء بالدين فى اى وقد اراد و مفاد
النصين مجتمعين , أن القانون القى على كاهل الدائن المرتهن رهن حيازة التزاما
باستغلال العين المرهونة وفقا للغرض المرتهن رهن حيازة التزاما باستغلال العين
المرهونة وفقا للغرض الذى يناسب طبيعتها و يفترض قيامه بذلك حتى لو قعد عن
الاستغلال اذ يلزم فى الحالة الاخيرة بتعويض المدين الراهن بمبلغ يعادل ما كانت تغله
العين فى حالة استثمارها ومن ثم يتعين تقدير صافى الربيع منذ تسلم الدائن المرتهن
العين المرهونة و حتى اجراء عملية استهلاك أصل الدين ثم يضاف المستحق من وقت
الاستهلاك و حتى يسترد المدين الراهن العين المرهونة , و أنه اذا جاء عقد الرهن
خلوا من الاتفاق على تعيين ميعاد لحلول الدين المضمون فلا يجوز للدائن أن يطالب
باستيفاء حقه الا عن طريق استمرار الرهن و استهلاك هذا الحق من قيمة الثمار ما لم
يطلب المدين الراهن فى اى وقت الوفاء بالدين , و حينئذ تجرى عملية استهلاك الدين
, فيخضم صافى الربيع الذى حصل عليه الدائن المرتهن مع الفوائد من أصل الدين ,
فان تبقى شىء قام المدين الراهن بالوفاء به نقدا فينقضى الدين المضمون و يتبعه

الرهن و قيده , و يسترد الراهن العين المرهونة.
لما كان ما تقدم , و كان عقد الرهن الحيازي جاء خلوا من تحديد أجل للوفاء بالدين و
كان المعلن اليه يستغل الاطيان المرهونة و ان صافى ريعها السنوى يقدر بمبلغ
جنيها و لرغبة الطالب فى انقضاء الرهن ليسترد أطيانه , فقد أقام هذه الدعوى
لاستهلاك أصل الدين و فوائده . فان تبقى شىء من ذلك دفعه الطالب نقدا و يركن فى
اجراء عمليه الاستهلاك لأهل الخبرة.
و اختصم الطالب المعلن اليه الثانى لمحو ما تم بشأن عقد الرهن من قيود.
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما و أعلنتهما
بصورة من هذا و كلفتها بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن
بشارع و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
..... لسماع الحكم باستهلاك أصل الدين المضمون و فوائده من صافى ريع الاطيان
الزراعية المرهونة حيازيا من الطالب للمعلن اليه بموجب عقد الرهن الحيازي المؤرخ
...-...-... و المقيد بمكتب الشهر العقارى بـ ...-...-... تحت رقم بتاريخ ...-...-...
و بانقضاء الرهن و محو القيد المتعلق به و استرداد الطالب للاطيان المرهونة و الزام
المعلن اليه الثانى محو هذا القيد و اعتباره كأن لم يكن , مع الزام المعلن اليه
المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

..

صحيفة دعوى بانفساخ عقد بيع بشرط التجربة

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء عليه طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
واعلنته بالاتى
بموجب عقد مؤرخ ...-...-... باع المعلن اليه للطالب بثمان مقبوض قدره فقط
..... جنيها بشرط التجربة على ان يعلن الطالب نتيجة تجربة المبيع للمعلن اليه خلال أجل
غايته ...-...-... بحيث ان تضمن الاعلان رفضا لقبول المبيع انفساخ البيع وعاد الطرفان الى ما
كانا عليه قبل التعاقد فيعيد الطالب المبيع للمعلن اليه ويرد الاخير الثمن للطالب , ويكفى لذلك
اعلان الرفض دون ابداء اسباب لذلك اعمالا لاحكام البيع بشرط التجربة .
ولما كان ما تقدم وكان الطالب قد قام بتجربة المبيع فتبين له أنه لا يفى بالاغراض المرجوة

منه مما أدى الى اعلان رفضه له للمعلن اليه بتاريخ-..-.. وخلال المهلة المحددة للتجربة واعمالا لهذا الاعلان فان يفسخ ويعود المتعاقدان الى ما كانا عليه قبل ابرامه .
واذ تم اعلان الرفض على يد محضر وتضمن انذارا للمعلن اليه بترتيب احكام الانفساخ الا أنه لم يتمثل لهذا الطلب خلال المهلة التي حددها له الطالب بانذار وهو ما اضطره لرفع هذه الدعوى ويركن في اثباتها الى مكان ما تضمنه حافظته من مستندات .
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واصلته بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم الموافق ...-...-... الساعة لسمع الحكم عليه بانفساخ عقد البيع المؤرخ ...-...-... مع ما يترتب على ذلك من آثار والزامه بأن يرد للطالب مبلغ وهو مقدار الثمن وفوائد القانونية بواقع % من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد مع المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالإنفاذ المعجل بلا كفالة .

صحيفة دعوى بالطعن فى قرار لجنة الطعن

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة ومحلته المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى :
(1) السيد/ وزير المالية بصفته الرئيس الاعلى لمصلحة الضرائب ويعلن بادرارة قضايا الحكومة بمقرها الكائن مخاطبا
(2) السيد مدير عام ضرائب بصفته ويعلن بادرارة قضايا الحكومة ومقرها الكائن مخاطبا
وأعلنه بالآتى

بتاريخ-..-.. تلقى الطالب من مأمورية ضرائب اخطار تضمن الربط بالضرائب المستحقة عليه عن سنوات المحاسبة التي تبدأ من سنة إلى سنة بمبلغ جنيتها, وإذا اغفلت المأمورية بعض العناصر التي من شأنها خفض تقديرات الدخل الصافى السنوى للطالب كما أضافت عناصر لا أصل لها من الواقع مما أدى إلى تحديد الوعاء الضريبي على نحو لا يصلح للمحاسبة الضريبية , وقد اضطر الطالب إلى الطعن على هذا التقدير أمام لجنة الطعن المختصة , فقيده طعنه برقم سنة , الا أن تلك اللجنة بدورها طرحت أوجه دفاع الطالب جانباً رغم تقدير الادلة المؤيد لها , وأصدرت بجلسة-..-..

...قرارها بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع.
ولما كان هذا القرار قد شابه قصور فى تحصيل فهم الواقع مما جره إلى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ومن ثم فإن الطالب يطعن عليه الاسباب الآتية :
أولا: المقرر قانونا أن جميع الضرائب التى يدفعها الممول عدا ضريبة الارباح تعتبر من التكاليف الواجب خصمها من وعاء الضريبة , ومع ذلك رغم تقديم المستندات الدالة على وفاء الطالب بهذه الضريبة .

ثانيا: المقرر أن التكاليف التى يتكبدها الممول يجب خصمها من صافى الربح تحديدا قانونيا لوعاء الضريبة , ويأخذ حكم التكاليف المبلغ الذى يتمكن الممول الحريص من توفيره بحيث ان لم يكن قد فعل لدخل هذا المبلغ ضمن التكاليف الواجب خصمها من صافى الربح , واذا كانت التكاليف المقررة بالنسبة لنشاط الطالب تبلغ قيمتها مبلغ جنيها سنويا ومن ثم يكون الفرق وقدره جنيها سنويا وفورات يجب خصمها من وعاء الضريبة ومع ذلك لم تعد اللجنة بهذا الدفاع فجاء قرارها مخالفا للقانون .

ثالثا : بتاريخ ...-...-... شب حريق بالمنشأة تحرر عنه محضر رقم لسنة عوارض أدى الى توقفها تماما عن العمل حتى ...-...-... وفقا لخطر الطالب لمأمورية ضرائب بموجب المسجل رقم وكان المقرر قانونا أن ما لحق المنشأة من خسائر بسبب الحريق تعد من خسائر الاستغلال التجارى , وكان الثابت من عقود المقاوله التى ابرمها الطالب لاعادة المنشأة الى ما كانت عليه قبل الحريق انه تكبد مبلغ جنيها فى سبيل ذلك مما كان يتعين اعتباره من خسائر الاستغلال التجارى , ومع ذلك طرحت اللجنة هذا الدفاع ورفضت خصم هذا المبلغ من صافى الارباح , مما يصم قرارها بمخالفة القانون إذ الثابت من مستندات الطالب أن واقعة الحريق قيدت عوارض وتم حفظها ومن ثم لا يكون الطالب قد تم تعويضه عما حاق به من الخسائر .

رابعا : تمسك الطالب امام اللجنة ان له دينا معدوما قدره جنيها فى ذمة المدين وقد استصدر الطالب ضده أمر الاداء رقم لسنة وعند تنفيذه تبين عدم وجود أموال له وانه تصرف بالبيع فى محله التجارى ثم التحق بالعمل لدى ومن ثم لا يجوز التنفيذ على اجرة ولا على منقولات مسكنه باعتبارها مملوكة لزوجته , ومن ثم يعتبر هذا الدين خسارة على الطالب يتعين خصمه من صافى الارباح , والا أن اللجنة رفضت ذلك دون أن تعلق أسباب هذا الرفض مما يجعل قرارها مشوبا بالقصور المبطل .

خامسا : لئن كان الطالب يمتلك العقار الذى تباشر فيه المنشأة نشاطها , فإنه يتعين تقدير القيمة الايجارية للعقار واعتبارها من التكاليف الواجب خصمها من وعاء الضريبة , لما هو مقرر من ان القيمة الايجارية للعقار الخاص بالمنشأة تعتبر من التكاليف الواجب خصمها من وعاء الضريبة سواء قامت بمزاولة نشاطها بالعقار بنفسها أو خصصته لخدمة هذا النشاط و لو شغله الغير الذى يلتزم بخدمة عمال المنشأة , وإذا لم تلتزم اللجنة بذلك فان قرارها يكون مخالفا للقانون.

فلهذه الاسباب و للأسباب الاخرى التى يبديها الطالب بجلسات المرافعة.
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى مقر المعلن اليهما وأعلنتهما بصورة من هذا و كلفتها بالحضور أمام محكمة الدائرة..... الساعة لسماع الحكم بقبول الطعن شكلا و فى الموضوع مع الزام المعلن اليهما المصاريف و مقابل أتعاب المحاماة و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

صحيحة دعوى بالزام شريك بتقديم حصته العقارية

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ بصفته مديرا لشركة الكائن مقرها ومحل المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل إقامة :
السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
واعلنته بالاتى

بموجب عقد مؤرخ ..-..-... تم اشهاره بالقلم التجارى بمحكمة الابتدائية تكونت شركة توصية بسيطة وتقدم كل شريك بصحة نقدية فيما عدا المعلن اليه فقد تم الاتفاق على أن تكون حصته عقارية تنحصر فى واتفق الشركاء جميعا بما فيهم المعلن اليه على تقدير قيمتها بمبلغ فقط باعتبار ثمن المتر المربع وقت التوقيع على عقد الشركة بمبلغ جنيتها وخصصت هذه الحصة العينية لإقامة منشآت عليها حتى يمكن للشركة مباشرة نشاطها على الوجه الاكمل وقد نص البند رقم من العقد على ان يتم التسليم فور التوقيع على العقد وبالرغم من ذلك فقد اجل المعلن اليه بهذا ولم تجد المطالبة الودية .
ولما كان المستفاد من نص المادة ٢٧ من قانون التجارة أنه إذا لم يقدم الشريك الموصى حصته للشركة كان لها مطالبته بتقديمها فان امتنع استصدرت حكما من القضاء بذلك ومتى سجل انتقلت الحصة العقارية للشركة .

وحيث ان عقد الشركة الذى تضمن التزام المعلن إليه بنقل ملكية حصته العقارية للشركة لم يتم تسجيله فان ملكية هذه الحصة لم تنتقل اليها ولأمتناع المعلن اليه عن اتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك رغم انذاره الامر الذى اضطرت معه الطالب بصفته لرفع هذه الدعوى لاستصدار حكم بالزامه بتقديم حصته العقارية وهو طلب ينطوى على الزام المعلن اليه بنقل ملكيتها للشركة وتسليمها لها حتى اذا سجل هذا الحكم انتقلت بموجبه الملكية للشركة باعتبار أن الحكم فى هذه الحالة يقوم مقام تصديق المعلن إليه على توقيعه على عقد الشركة كأجراء من

أجراءات التسجيل .
وإذ أدى إخلال المعلن إليه بالتزامه على نحو ما تقدم إلى انكماش أعمال الشركة وقد لحق بها
ضرر من جراء ذلك في تفويت كثير من الفرص عليها لعدم أعداد مقرها وإدارتها ومخازنها
وتقدر التعويض الجابر لهذا الضرر بمبلغ جنية .
ويركن الطالب بصفته في إثبات طلباته إلى عقد الشركة المودع حافظة مستندات وبالنسبة
لعناصر التعويض لكافة طرق الإثبات المقررة قانونا بما في ذلك البينة والقرائن .
بناء عليه
أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه إلى محل إقامة المعلن إليه وعلنته بصورة من
هذه وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك
بجلستها المنعقدة علنا في يوم الموافق ...-...-... الساعة لیسع حکم علیه
بالتزامه بتقديم حصته العقارية المبينة حدودا ومعالمها بالصحيفة وعقد الشركة المؤرخ ...-...
.... وبأن يدفع تعويضا قدره للطالب بصفته مع المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه
وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

صحيفة دعوى بالزام خصم بتقديم ورقة تحت يده

أنه في يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة ومحل المختار مكتب الاستاذ المحامي الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا .
واعلنته بالآتي

بموجب عقد إيجار يستأجر المعلن إليه من الطالب بأجرة شهرية قدرها جنيها
تدفع مقدما , وقد تضمن شرطا بمقتضاه يحظر على المعلن إليه التنازل عن الإيجار أو التأخير
من الباطن بدون إذن كتابي صريح من الطالب وإذ سعى المعلن إليه للحصول على هذا الأذن
من الطالب الذي تبين فقد نسخة عقد الإيجار الخاصة به , ويبدو أن المعلن إليه قد علم بذلك ,

فقام على الايجار الخاصة به , ويبدو أن المعلن اليه قد علم بذلك , فقام على الفور بتأجير العين من الباطن رغم الخطر المشار اليه معتقدا استحالة ثبات ما اشتمل عليه عقد الايجار بالنسبة للطالب الذي يقيد قانون ايجار الاماكن اثباته للعقد وشروطه بالكتاب وحدها .
وإذ تنص المادة ٢٠ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أنه يجوز للخصم أن يلزم خصمة بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده إذا كان مشتركا بينه وبين خصمة ويعتبر المحرر مشتركا على الاخص إذا كان محررا لمصلحة الخصمين أو كان مثبتا لالزامها وحقوقهما المتبادلة , ومن ثم يكون عقد الايجار المطلوب تقديمه مشتركا بين الطالب كمؤجر والمعلن اليه كمستأجر ويستند الاخير اليه فى انتفاعه بالعين المؤجرة , ومراد الطالب من الزامه بتقديمه لاثبات الحظر من الايجار من الباطن والتنازل عن الايجار وأن المعلن اليه قد خالف هذا الحظر بقيامه بتأجير العين من الباطن بغير إذن صريح من الطالب وذلك تمهيدا لاتخاذ الاجراءات القانونية .

واعمالا لما تقدم , فإنه يتعين على المحكمة أن أقر المعلن اليه بأن عقد الايجار فى حيازته أو سكت , أن تأمر بتقديم العقد فى الحال أو فى أقرب موعد تحدده , أما إذ أنكر المعلن اليه وقام الدليل لدى المحكمة على ثبوت العلاقة الايجارية جاز لها الاخذ بقول الطالب فيما يتعلق بشكل العقد وموضوعه حسبما تنص عليه المادتان ٢٣ و ٢٤ من قانون الاثبات سالف الذكر , كما يجوز لها احالة الدعوى الى التحقيق ليثبت الطالب صحة هذا القول .
لما كان ما تقدم , فإنه يتعين القضاء بالزام المعلن اليه بتقديم عقد ايجار العين المؤجرة خلال أقرب أجل حتى يتمكن الطالب من اتخاذ الاجراءات القانونية المترتبة على المخالفة التى اقترفها المعلن اليه على نحو ما تقدم .
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك فى يوم الموافق ...-...-... الساعة لسماع الحكم بالزامه بتقديم نسخة عقد الايجار المؤرخ ...-...-... المبرم فيما بينه وبين الطالب فى أجل غايته ...-...-... مع ارجار البت فى المصاريف .

صحيفة دعوى بالزام الواهب تسليم الشئ الموهوب

أنه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة ومحلّه المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
واعلنته بالاتي

بموجب عقد رسمى موثق بمكتب توثيق تحت رقم بتاريخ وهب المعلن
اليه للطالب العقار رقم شارع قسم محافظة وهو عبارة عن
والموضح حدودا ومعالمًا بعقد الهبة الرسمى المشار اليه .
واذ تنص المادة ٤٩٣ من القانون المدنى على أنه إذا لم يكن الموهوب له قد تسلم الشئ
الموهوب فإن الواهب يلتزم بتسليمه اياه وتسرى فى ذلك الاحكام المتعلقة بتسليم المبيع مفاد
ذلك أن التزام الواهب بالحاله التى كان عليها هذا الشئ وقت صدور الهبة وبالقدر المبين
بالعقد شاملا الملحقات التى تتبعه بنفقات يتحملها الواهب باعتباره المدين بالتسليم .
ولما كانت الهبة لازمة حسبما تضمنه البند رقم من العقد فإن المعلن اليه لا يجوز له
الرجوع فيها ومن ثم يحق للطالب الزامه بتنفيذ التزامه بالتسليم تنفيذًا عينيا لامكان ذلك لبقاء
الشئ الموهوب على حالة الذى كان عليه عند صدور الهبة .
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من
هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك
بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-..-... الساعة لىسمع الحكم بالزامه
بتسليم العقار المبين حدودا ومعالمًا بالعقد الرسمى الموثق تحت رقم بتاريخ
وبصدور هذه الصحيفة للطالب بالحاله الى كان عليها وقت صدور الهبة بنفقات على عاتقه ,
مع المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

صحيفة دعوى بالزام الشريك المدير فى شركة محاصة

أنه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة

بناء على طلب :

- 1_ السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
- 2_ السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
- ومحلها المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل إقامة :
السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
واعلنته بالاتى

بموجب عقد مؤرخ ..-..-... كون الطالبان والمعلن اليه شركة محاصة فيما بينهم براس مال قدرة جنية بالسوية فيما بينهم سم جمعية للمعلن اليه لمباشرة نشاط الشركة المتمثل فى وقد قام المعلن اليه بتنفيذ الشق الاول بأن اشترى عدد وتصرف فى بعضها دون البعض الاخر , واذا انقضى على قيام الشركة مدة دون أن يتقدم المعلن اليه للطالبين ببيان عن الوضع المالى للشركة متضمنا قيمة المبيعات والمصرفات المتبقية ومواصفاتها والقيمة السوقية لها تنفيذا لالتزامه باعتباره وكيلا عن الطالبين .
واذ كانت شركة المحاصة لا وجود لها بالنسبة للغير وليست لها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء المكونين لها , الا أن ذلك لا يعنى أن يكون باقى الشركاء بمعزل عن العملية أو العمليات التى تكونت للشركة للقيام بها بل أن لهم مناقشة الشريك مدير المحاصة يجريه من اعمال لادارة الشركة وتكلفة بتقديم حساب لهم عن هذه الادارة .

ولما كان المقرر قانونا أن مدير المحاصة يلتزم بتقديم حساب نهائى لباقى الشركاء عند انقضاء الشركة بتنفيذ العملية التى تكونت من أجلها , كما يلتزم أثناء سريانها أن يطلعهم على الحالة التى وصل اليها تنفيذ العملية وذلك من تلقاء نفسه أو كلما طلب باقى الشركاء ذلك , وبأن كافة التصرفات التى يبرمها فى نطاق الغرض الذى تكونت الشركة من أجله تعتبر من حق الشركة ولو باسمه الشخصى دون أسماء باقى الشركاء حسبما تمليه طبيعة شركة المحاصة وأن مديرها فى هذه الحالة يكون قد أعار اسمه للشركة فتصرف اليها كافة هذه التصرفات .

واذ أبرم المعلن اليه تصرفات باسمه فة نطاق غرض الشركة تتضمن فانها جميعا تكون من حق الشركة ويلتزم المعلن اليه بتقديم بيان عنها .
ويركن الطالبان فى اثبات دعواهما الى عقد الشركة المؤرخ ..-..-... المبرم فيما بينهما وبين المعلن اليه فضلا عن كافة الطرق المقررة قانونا .
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من

هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك
بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-.-... الساعة ليسمع الحكم عليه
بالزامه بتقديم كشف حساب متضمنا كافة العمليات التى أجراها فى نطاق غرض الشركة
اعتبارا من تاريخ تكوينها فى ..-.-... وحتى تاريخ تقديم الحساب مؤيدا بالمستندات الداله
على ذلك , والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

صحيفة دعوى بالزام الحارس بتقديم حساب

أنه فى يوم الموافق ..-.-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة ومحلته المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا

واعلنته بالاتى

يملك الطالب والمعلن اليه أرضا زراعية مساحتها س ط ف كائنة
..... شيوعا فيما بينهما كل بحق النصف و ذلك بموجب و كان الطالب يقوم
بزراعتها و توزيع أثمان المحاصيل مناصفة فيما بينه و بين المعلن اليه الا أن الاخير لم
يرتض ذلك فأقام الدعوى رقم لسنه مستعجل ضد الطالب بطلب فرض
الحراسة القضائية على هذه الاطيان فصدر الحكم بذلك و تم تنفيذه بتاريخ ..-.-... مما ترتب
عليه استلام المعلن اليه لها لحفظها و ادارتها و ردها لصاحب الشأن عند انتهاء الحراسة مع
الزامه بتقديم حساب عن ادارته لها.

و اذ تنص المادة ٧٣٧ من القانون المدنى على أن يلتزم الحارس باتخاذ دفاتر حساب منتظمة
..... و يلتزم أن يقدم لذوى الشأن كل سنة على الاكثر حسابا بما تسلمه و بما أنفقه معززا
لما يثبت ذلك من مستندات و اذا كان الحارس قد عينته المحكمة و جب عليه فوق ذلك أن
يودع صورة من هذا الحساب قلم كتابها . مما مفاده اعتبار الحارس نائبا عن صاحب المال
فيتعين عليه امساك دفاتر منتظمة لاثبات ايرادات و مصروفات الحراسة حتى يمكن معرفة
صافى الحساب ليتقدم بمضمون ذلك الى ذوى الشأن فى الاجل الذى حدده الحكم القاضى
بالحراسة أو فى أجل لا يتجاوز السنة ان لم يحدد الحكم أجلا و عليه التقدم بهذا الحساب متى

انتهت الحراسة.

و لما كان المعن اليه باعتباره حارسا لم يقدم للطالب حسابا بما تسلمه و بما أنفقه معززا بالمستندات المؤيدة له رغم انقضاء الحراسة و من ثم يكون قد أخل بالتزامه , و يكون للطالب الزامه بذلك مع ندب خبير في حالة تقديم الحساب لتصفيته و الزام المعن اليه بأن يدفع للطالب ما يظهر له في ذمته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل إقامة المعن اليه و اعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمةالدائرة بمقرها الكائن بشارع و ذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم الموافق ...-...-... الساعة ليسمع الحكم بالزامه بتقديم كشف حساب مفصل لما تسلمه و بما أنفقه معززا بما يثبت ذلك من مستندات و ذلك عن حراسته للاموال التي تسلمها تنفيذاً لحكم الحراسة رقم لسنة مستعجل خلال الفترة من ..-..-... حتى ..-..-... و في حالة تقديم هذا الكشف يندب خبير لفحصه و تصفيته , و بعد تصفية الحساب يقضى للطالب بالزام المعن اليه بأن يدفع له المبلغ الذي يظهر له في ذمته و المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

صحيفة دعوى باعتراض الاقلية على قرار الاغلبية

انه في يوم..... الموافق ..-..-... الساعة.....

بناء على طلب:

1- السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة.....

2- السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة.....

أنا محضر محكمة قد أنتقلت في تاريخه الى محل اقامة:

1- السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة.....

مخاطبا

2- السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة.....

..... مخاطبا

3- السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة.....

..... مخاطبا

و أعلنتهم بالآتى

يمتلك الطالبان و المعلن اليهم بالميراث الشرعى عن المرحوم العقار رقم الكائن
..... و الذى يحده من الناحية البحرية و القبلىة و الشرقىة و الغربىة
..... و المكون من طابقين تستأجره شركة مفروشا بمبلغ جنىها شهريا , و
بتارىخ ..-..-... تسلما اعلانا موجها اليهما من المعلن اليهم ضمنوه أنهم يمتلكون حصة
شائعة فى عقار النزاع لاتقل عن ثلاثة أرباعه , و أن قيمته السوقىة و فقا لثمن المثل تبلغ
..... جنىها مما تتحق به مصلحة جميع الشركاء فى بيعه و استفاده كل شريك بالمبلغ الذى
يختص به من الثمن بقدر نصيبه فى العقار.

و اذ تنص المادة ٨٣٢ من القانون المدنى على أن للشركاء الذين يملكون على الاقل ثلاثة
أرباع المال الشائع أن يقرروا التصرف فيه اذا استندوا فى ذلك الى أسباب قوية على أن
يعلنوا قرراتهم الى باقى الشركاء, و لمن خالف من هؤلاء حق الرجوع الى المحكمة خلال
شهرين من وقت الاعلان , و للمحكمة عندما تكون قسمة المال الشائع ضارة بمصالح
الشركاء أن تقدر تبعا للظروف ما اذا كان التصرف واجبا.
و لما كانت الاجرة الشهرىة التى يحصل عليها الشركاء تعد مجزىة للغاية وفورىة وقد عول
الطالبان عليها فى معاشهما, وأن بقاء العقار على هذا الوضع أفضل من بيعه, ذلك أن الثمن
المقدر له لن يغل مثل غلته الحالىة يدل ذلك على أن قرار الاغلبىة جاء فى غير محله و لا
مبرر له مما يتعين معه الغاؤه وبقاء العقار على حاله.
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه و أعلنته بصورة من
هذا و كلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع و ذلك
بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-..-... الساعة لسماع الحكم بالغاء
قرار المعلن اليهم الخاص ببيع العقار الشائع الموضح حدودا ومعالمنا بصدر هذه الصحيفة مع
الزامهم المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة.

صحيفة دعوى باعتبار الحجز التنفيذى كأن لم يكن

انه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
انا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا

واعلنته بالاتي
اوقع المعلن اليه بتاريخ ..-..-... حجرا تنفيذيا على المملوكة للطالب و تم تحديد يوم
..-..-... للبيع. واذ انقضى على توقيع هذا الحجز مدة ثلاثة اشهر دون اجراء البيع, و كانت
المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات تنص على ان يعتبر الحجز كان لم يكن اذا لم يتم البيع خلال
ثلاثة اشهر من تاريخ توقيعه الا اذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم او بحكم المحكمة او
بمقتضى القانون, و اذ لم يتحقق اى من هذه الاسباب , و من ثم يحق للطالب استصدار حكم
باعتبار الحجز كان لم يكن منذ نشوئه حتى يسترد الطالب حقه فى التصرف فى المحجوزات .
بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامه المعلن اليه و اعلنته بصورة من
هذا و كلفته بالحضور امام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة الجزئية بمقرها الكائن بشارع
..... و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-..-... الساعة لسماع
الحكم باعتبار الحجز الموقع من المعلن اليه بتاريخ-..-... على المنقولات الطالب المبينة
بهذه الصحيفة و محضر الحجز المؤرخ-..-... كان لم يكن , و الزام المعلن اليه المصاريف
و مقابل اتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

صحيفة دعوى باشهار افلاس المدين للامتناع عن الوفاء

أنه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيد / التاجر و الكائن بمتجره برقم شارع قسم
محافظة و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقت الى :
السيد / التاجر و يعلن بمتجره الكائن مخاطبا
و اعلنته بالآتى

يدين الطالب المعلن اليه بدين تجارى قدره جنيه حررت عنه عدد سندا اذنيا ,
الاول بمبلغ جنيه استحقاق ..-..-... و الثانى بمبلغ استحقاق ..-..-... , و قد
عجز المعلن اليه عن الوفاء بقيمة السند الاول فى تاريخ استحقاقه و أجاب على بروتستو
عدم الدفع عند اعلانه به بأنه سيدفع فيما بعد , كما عجز عن الوفاء بقيمة السند الاذنى الثانى
فى تاريخ استحقاقها و أجاب على بروتستو عدم الدفع المتعلق به بذات الاجابة السابقة , و
بذلك فقد أصبح فى مركز مالى مضطرب و ضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمانه مما يعرض
حقوق دائنيه للخطر , و يدل على هذا الاضطراب
و لما كان المقرر قانونا , أنه متى رفعت دعوى اشهار افلاس المدين , و ثبت للمحكمة أنه
تاجرا و توقف عن دفع ديونه بسبب اضطراب مركزه المالى لضائقة مستحكمة يتزعزع معها
ائتمانه مما يعرض حقوق دائنيه للخطر , كان عليها أن تقضى باشهار افلاسه دون ان يكون
لها سلطة تقديرية فى ذلك.

بناء عليه
أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلته في تاريخه الى متجر المعلن اليه و أعلنته بصورة من هذا
و كلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع و ذلك
بجلستها المنعقدة علنا في يوم الموافق ...-...-... الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم
باشهار افلاسه مع الزام التفليسة المصاريف و مقابل أتعاب المحاماة و شمول الحكم بالنفاذ
المعجل بلا كفالة.

صحيفة دعوى باسترداد الثمن بعد ابطال بيع عقار القاصر

أنه في يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم قسم محافظة
ومحله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
بصفته وصيا على القاصر مخاطبا
واعلنته بالاتي

بموجب عقد مؤرخ ..-...-... اشترى الطالب من القاصر السيد/ عقارا مملوكا للاخير
كائن بشارع قسم بثمن مقبوض قدره فقط وتسلم الطالب العقار
وحولت اليه عقود الايجار المتعلقة به الا أن المعلن اليه بوصفه وصيا على البائع القاصر قد
انذر الطالب على يد محضر بتاريخ ..-...-... وضمن انذاره اعتراضه على البيع وعدم اجازته
له وأمهل الطالب لمدة خمسة عشر يوما للتفاسخ عن البيع المبرم مع القاصر وإذ انقضى هذا
الاجل دون اتمام التفاسخ فقد اقام الدعوى رقم لسنة المبرم بين الطالب
والقاصر المشمول بوصاية المعلن اليه والزام الطالب برد العقار وبتاريخ ..-...-... قضت
محكمة أول درجة بابطال هذا العقد والزام الطالب رد العقار للمعلن اليه بصفته فاستأنف
الطالب هذا القضاء بالاستئناف رقم لسنة ق وقد قضى فيه بتأييد الحكم
المستأنف.

ولما كان المقرر قانونا أنه يترتب على ابطال العقد عودة المتعاقدين الى الحالة التي كانا عليها
قبل التعاقد , وبتنفيذ حكم الابطال استرد المعلن عليها العقار المبيع وكان يتعين عليه رد الثمن
الذى قبضه القاصر وقدره فقط الا أنه لم يفعل رغم انذاره على يد محضر
بتاريخ ..-...-... مما اضطر الطالب الى اقامة هذه الدعوى ويركن اثباتا الى صورة العقد

المتضمن اقرار البائع بقبض كامل الثمن .
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه و اعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق الساعة لىسمع الحكم عليه بأن يرد للطالب الثمن المدفوع وقدره فقط والفوائد القانونية بواقع % من تاريخ المطالبة القضائية حتى تاريخ الوفاء مع التزامه بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

صحيفة دعوى باسترداد الثمن بعد ابطال بيع عقار السفية

أنه فى يوم الموافق الساعة
بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمه قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
بصفته قيما على المحجور السيد / مخاطبا
واعلنته بالاتى

بموجب عقد مؤرخ ..-..-... اشترى الطالب من المحجور السيد/ عقارا مملوكا لالاخير
كائن بشارع قسم بثمان مقبوض قدره جنيه فقط وتسليم الطالب
العقار وحوالت اليه عقود الايجار المتعلقة به الا أن المعلن اليه رفع الدعوى رقم لسنة
..... مدنى كلى بوصفة قيما عليه بطلب ابطال هذا العقد ورد العقار المبيع استنادا
الى وبتاريخ ..-..-... قضت محكمة أول درجة بهذه الطلبات فاستأنف الطالب هذا
القضاء بالاستئناف رقم لسنة ق وقد قضى فيه بتأييد الحكم المستأنف .
وإذ كان المقرر قانونا أنه يترتب على ابطال العقد عودة المتعاقدين الى الحالة التى كانا عليها
قبل التعاقد , وبتنفيذ حكم الابطال استرداد المعلن اليه العقار المبيع وكان يتعين عليه رد لثمن
الذى قبضه محجوره وقدره فقط حسبما تضمنه عقد البيع المشار اليه الا أنه لم
يفعل رغم انذاره على يد محضر بتاريخ ..-..-... مما اضطره الى إقامة هذه الدعوى ويركن
فى اثباتها الى صورة العقد المتضمن اقراره البائع بقبض كامل الثمن .
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من

هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك
بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-..-... الساعة ليسمع الحكم عليه بأن
يرد للطالب الثمن المدفوع وقدره فقط والفوائد القانونية بواقع % حتى
تاريخ الوفاء مع الزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا
كفالة .

صحيفة دعوى باسترداد الثمن بعد ابطال بيع عقار السفية

أنه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمه قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
بصفته قيما على المحجور السيد / مخاطبا
واعلنته بالاتى
بموجب عقد مؤرخ ..-..-... اشترى الطالب من المحجور السيد/ عقارا مملوكا للاخير
كائن بشارع قسم بثمان مقبوض قدره جنيه فقط وتسليم الطالب
العقار وحولت اليه عقود الايجار المتعلقة به الا أن المعلن اليه رفع الدعوى رقم لسنه
..... مدنى كلى بوصفة قيما عليه بطلب ابطال هذا العقد ورد العقار المبيع استنادا
الى وبتاريخ ..-..-... قضت محكمة أول درجة بهذه الطلبات فاستأنف الطالب هذا
القضاء بالاستئناف رقم لسنه ق وقد قضى فيه بتأييد الحكم المستأنف .
وإذ كان المقرر قانونا أنه يترتب على ابطال العقد عودة المتعاقدين الى الحالة التى كانوا عليها
قبل التعاقد , وبتنفيذ حكم الابطال استرداد المعلن اليه العقار المبيع وكان يتعين عليه رد لثمن
الذى قبضه محجوره وقدره فقط حسبما تضمنه عقد البيع المشار اليه الا أنه لم
يفعل رغم انذاره على يد محضر بتاريخ ..-..-... مما اضطره الى اقامة هذه الدعوى ويركن
فى اثباتها الى صورة العقد المتضمن اقراره البائع بقبض كامل الثمن .
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من
هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك
بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-..-... الساعة ليسمع الحكم عليه بأن

يرد للطالب الثمن المدفوع وقدره فقط والفوائد القانونية بواقع % حتى تاريخ الوفاء مع الزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالإنفاذ المعجل بلا كفالة .

صحيفة دعوى باستبعاد ايراد النشاط المعفى من وعاء

انه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيد / و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى:
(1) السيد وزير المالية بصفته الرئيس الاعلى لمصلحة الضرائب و يعلن بادارة قضايا الحكومة بمقرها الكائن مخاطبا
(2) السيد مدير عام ضرائب بصفته و يعلن بادارة قضايا الحكومة بمقرها الكائن مخاطبا
و أعلنتهما بالآتى

بتاريخ-..-... تلقى الطالب من مأمورية ضرائب اخطارا تضمن عناصر الايراد العام التى تم بناء عليها تحديد وعاء الضريبة العامة على ايرادات الطالب , و قد انصرفت هذه العناصر الى و لما كان العنصر الاول سالف البيان عبارة عن ايراد الطالب المتحصل من نشاط لا يخضع لأية ضريبة نوعية فضلا عن مغالاة المأمورية فى تقديره عن السنوات من الى باعتبارها سنوات المحاسبة , مما اضطره الى الطعن على هذا الربط أمام لجنة الطعن المختصة , ففقد طعنه برقم لسنة الا أن اللجنة اقتصرت على تعديل الربط , و أصدرت بجلسة ..-..-... قرارها بقبول الطعن شكلا و فى الموضوع بتعديل الربط و جملة مبلغ جنيها.
و لما كان هذا القرار قد صدر مشوبا بمخالفة القانون و الخطأ فى تطبيقه فان الطالب يطعن عليه للأسباب الآتية:

أولا : تنص الفقرة من المادة ٨٢ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على ان يعفى من الضريبة مما مفاده عدم اخضاع الايراد الناتج عن هذا النشاط لأية ضريبة نوعية و من ثم يتعين استبعاده من وعاء الضريبة العامة على الايراد حتى يترتب على الاعفاء الاثر الذى تغياه الشارع من تقريره و لأن اخضاع الايراد الناتج من النشاط الخارج عن نطاق المحاسبة الضريبية لهذه المحاسبة يتضمن الغاء لنص الاعفاء و هو ما لا يجوز قانونا مما يتعين معه استبعاده من هذا الوعاء.
و وفقا للمفهوم المتقدم قضت محكمة النقض بأن النص فى المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الايراد أن تسرى الضريبة على المجموع الكلى

للإيراد السنوي الصافي الذي حصل عليه الممول خلال السنة السابقة و ان تحدد الإيرادات -
عدا العقارات - طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بوعاء الضرائب النوعية الخاصة بها , يدل
على أنه يتعين لتحديد وعاء الضريبة على المرتبات الذي يدخل في وعاء الضريبة العامة على
الإيراد العام , الرجوع الى الاحكام المقررة في القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ في شأن تحديد
وعاء تلك الضريبة - حل محله القانون 157 لسنة ١٩٨١ - و طبقا للمادة ٦٣ منه المعدلة
بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ فإنه اذا تجاوز مجموع ما يستولى عليه الممول على ٦٠٠
جنيه سنويا للأعزب و 660 جنيها بالنسبة للمتزوج و يعول فلا تسرى الضريبة الا على ما
يزيد على ذلك - تقابل المادة ٨١ ق ١٥٧ مع زيادة حد الإعفاء - أى ان ما يجاوز حد الإعفاء
سالف الذكر هو وحده وعاء الضريبة على المرتبات و ما فى حكمها , و بالتالى فان المبلغ
المذكور كحد للإعفاء فى الضريبة على المرتبات لا يخضع للضريبة العامة على الإيراد التى
يتكون و عاؤها من الإيرادات الخاضعة فى نفس الوقت للضريبة النوعية على الإيراد , بحيث
اذ وجد إيراد لا يخضع لضريبة نوعية فإنه لا تسرى عليه أحكام الضريبة العامة على الإيراد ,
لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر و استبعد مبلغ الإعفاء - للإعفاء
العائلية - من وعاء الضريبة العامة على الإيراد , فان النعى عليه بمخالفة القانون و الخطأ فى
تطبيقه و تأويله يكون فى غير محله . نقض 26/4/1982 طعن ١٠٣٤ س ٥١ ق.
ثانيا : و للأسباب الأخرى التى يبديها الطالب .
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى مقر المعن اليهما و أعلنتهما بصورة من
هذا و كلفتها بالحضور أمام المحكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع و ذلك
بجلستها المنعقدة فى يوم الموافق الساعة لسماع الحكم بقبول الطعن
شكلا و فى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه رقم لسنة الصادر بجلسة-...-
... و احتساب صافى إيراد الطالب الخاضع للضريبة العامة على الإيراد العام فى حدود
الإعفاء المقرر بالفقرة من المادة ٨٢ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٥٧ لسنة ١٩٨١
و استبعاد عنصر الإيراد المتعلق بالنشاط المعفى من وعاء الضريبة العامة على الإيراد العام ,
مع الزام المعن اليهما المصاريف و مقابل أتعاب المحاماة و شمول الحكم بالإنفاذ المعجل بلا
كفالة

صحيفة دعوى بازالة المباني التى اقامها الغير بعقار

انه فى يوم الموافق...الساعة
بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد أنتقلت الى محل اقامة :
السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
..... مخاطبا.....
و أعلنته بالآتى

بموجب عقد مسجل تحت رقم لسنة شهر عقارى يمتلك الطالب قطعة
أرض فضاء مساحتها مترا مربعا كائنة يحدها من الناحية البحرية و
القبلىة و الشرقية و الغربية و بتاريخ ..-..-.... علم بأن المعلن اليه أقام
بناء عليها و ذلك عند مروره عليها ومشاهدة أعمال البناء و استعلامه عن الشخص الذى
أقامها , و كانت عبارة عن فسارع الطالب الى ابلاغ الشرطة و تحرر عن ذلك المحضر
رقم لسنة ثم أقام دعواه الماثلة بايداع صحيفتها قلم الكتاب بتاريخ ..-..-.... ثم
أقام دعواه الماثلة بايداع صحيفتها قلم الكتاب بتاريخ ..-..-.... و قبل انقضاء سنة على علمه
باقامة المباني و بشخص من أقامها.

و اذ تنص المادة ٩٢٤ من القانون المدنى على أنه اذا أقام شخص بمواد من عنده منشآت
على أرض يعلم انها مملوكة لغيره دون رضاه صاحب الارض كان لهذا ان يطلب ازالة
المنشآت على نفقه من اقامها مع التعويض ان كان له محل وذلك فى ميعاد سنة من اليوم
الذى يعلم فيه باقامه المنشآت مما مفاده توافر سوء نية البانى لمجرد علمه بأنه يقيم بناء أو
منشآت على أرض غير مملوكة له , و يتحقق سوء النية اذا كان البانى مغتصبا للارض أو
مشتري من غير مالك أو أهمل فى فحص مستندات ملكية البائع له فلم يتبين ما شابها من
بطلان و من أقيمت عليه دعوى الاستحقاق.

لما كان ذلك و كان الثابت من المحضر سالف البيان أن المعلن اليه قد اغتصب أرض الطالب
و أقام البناء عليها دون رضاه الطالب و من ثم يكون سىء النية فى معنى المادة ٩٢٤ من
القانون المدنى و يحق للطالب اللجوء للقضاء لالزامه بازالة المباني التى أقامها على نفقته و
ذلك بموجب الدعوى الماثلة التى أودعت صحيفتها قلم الكتاب فى ..-..-.... و كان علم الطالب
باقامة هذه المباني و بالشخص الذى أقامها قد تحقق فى ..-..-.... و بذلك تكون الدعوى قد
أقيمت قبل انقضاء السنة المحددة بالمادة ٩٢٤ سالف الذكر , دون أن يحق للمعلن اليه طلب
ابقاء البناء لأن الخيار بين الازالة و الابقاء مقرر للمالك وحده دون المباني , و لا عبرة بقيمة
البناء بالنسبة لقيمة الارض فللمالك طلب ازلتها مهما بلغت دون أن يرمى طلبه فى هذه
الحالة بالتعسف فى استعمال الحق لما هو مقرر من عدم سريان هذه النظرية فى حالة
الاعتداء على حق الغير . و يركن الطالب فى اثبات دعواه الى المحضر سالف البيان و لكافة
طرق الاثبات المقررة قانونا و منها البينة و القرائن.

بناء عليه
أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا و كلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع و ذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم الموافق الساعة لسماع الحكم بالزامه بازالة المباني التي أقامها بأرض الطالب المبينة بصدر هذه الصحيفة و اعادة هذه الارض الى أصلها على نفقة المعلن اليه , و المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة.

صحيفة دعوى باختصاص الحاجز بالدين غير المستحق الاداء

أنه في يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ
أنا محضر محكمه قد انتقلت الى محل اقامة :
1- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
2- السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
وأعلنتها بالاتي

استصدار الطالب أمر الحجز التحفظي رقم لسنة وقد أذن السيد رئيس المحكمة
..... بموجبه للطالب بتوقيع الحجز على أموال المعلن اليه الثاني تحت يد المعلن اليه الاول
واعمالا لاحكام حجز ما للمدين لدى الغير قام الطالب بتوقيع هذا الحجز وذلك باعلان ورقته
الى المعلن اليه الاول بتاريخ-...-... وتكليفه بالتقرير بما في ذمته ثم أعلن ورقة الحجز
نفسها للمعلن اليه الثاني بتاريخ ...-...-... استكمالا للاجراءات .
وتقدم الطالب للسيد رئيس المحكمة بطلب استصدار أمر بالزام المعلن اليه الثاني بأن يدفع له
مبلغ جنيها قيمة الدين الثابت بالسند الأدنى المؤرخ-...-... والمستحق الاداء وصحة
الحجز التحفظي المتوقع تحت يد المعلن اليه الأول فأصدر السيد رئيس المحكمة الامر رقم
..... لسنة بالزام المعلن اليه الثاني بأن يؤدي للطالب المبلغ سالف البيان وصحة

الحجز وقد شمل الامر بالنفاذ المعجل بلا كفالة ومن ثم أصبح بيد الطالب سند تنفيذى بالمبلغ المحجوز من أجله .

إذ يبين من تقرير المعطن اليه الأول أنه مدين للمعلن اليه الثانى بمبلغ جنيها غير أن هذا الدين غير مستحق الاداء وأنه مؤجل الى ..-.-.... حسبما تضمنه السند المثبت له والذي لا مطعن عليه .

وكان مفاد نص المادة ٣٤٨ من قانون المرافعات أنه إذا لم يوجد حاجزون غيره أن يطلب اختصاصه بالدين بقدر حقه منه ويكون ذلك بدعوى ترفع على المحجوز عليه والمحجوز لديه أمام قاضى التنفيذ التابع له المحجوز لديه ويعتبر الحكم باختصاص الحاجز بمثابة حوالة نافذة ولا يجوز الطعن فى هذا الحكم بأى طريق يدل على أنه بصدور هذا الحكم تبرأ ذمة المحيل ويصبح المحال عليه هو الملتزم بالوفاء عند استحقاق الدين عملا بأحكام الحوالة التى تعتبر نافذة فى حق الغير ولو كان داننا للمحيل .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعطن اليهما وأعلنتهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة الجزئية بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق الساعة لسماع الحكم باختصاص الطالب بمبلغ جنيها من الدين المحجوز والزام المعطن اليه الاول بدفع هذا المبلغ للطالب فور استحقاقه , مع الزامهما المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

صحيفة دعوى باجراء مقاصة قضائية

أنه فى يوم الموافق الساعة
بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن .
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا .
وأعلنته بالاتى
بموجب عقد مؤرخ ..-.-.... أشتري الطالب من المعطن اليه أطيانا زراعية مساحتها

سهم , قراط , فدان كائنة لقاء ثمن قدره جنيها تم الوفاء به كاملا للمعلن اليه بتاريخ-...-.. وتسلم الطالب المبيع فى ذات التاريخ الاخير , واذا اقام المعلن اليه الدعوى رقم لسنة مدى كلى بابطال عقد البيع فقضى له بذلك . ولما كان المقرر قانونا أنه يترتب على ابطال عقد البيع أو انفساخة أن يعاد العاقدان الى الحالة التى كانا عليها قبل العقد , فيرد المشتري المبيع وثماره طالما قد تسلمه , ويرد البائع الثمن وفوائده , الا أن استحقاق البائع لثمار المبيع يقابله استحقاق المشتري لفوائد الثمن وتحصيل المقاصة بينهما بقدر الاقل منهما .

واذ بلغ ريع العين المبيعة منذ أن تسلمها الطالب فى ...-...-... وحتى صدور حكم الابطال مبلغ جنيها نظرا لضعف تربتها , بينما بلغت الفوائد القانونية بواقع % جنيها عن الثمن منذ قبضة وحتى صدور الحكم مبلغ جنيها ومن ثم يتعين اعمال المقاصة القضائية ويترتب عليها انقضاء دين الطالب باعتباره الاقل ويستحق تبعا لذلك فرق الدينين وقدره مما يتعين الزام المعلن اليه به .

واذ أمتنع المعلن اليه عن اجراء المقاصة الاختيارية ولانتفاء شروط المقاصة القانونية , فقد اضطر الطالب الى رفع الدعوى الماثلة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ...-...-... الساعة لسماع الحكم بإجراء المقاصة القضائية بين فوائد الثمن المستحقة للطالب وبين ريع العين المبيعة وبنقض دين الطالب والزام المعلن اليه بأن يدفع له مبلغ جنيها فرق الدينين , والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة .

صحيفة دعوى باثبات صحة توقيع الدائن المرتهن

انه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد أنتقلت الى محل اقامة :
1- السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة

.....مخاطبا.....

و أعلنته بالآتى

بموجب عقد رهن رسمى برقم بتاريخ ..-.-.... و مقيد بمأمورية الشهر العقارى بقسم تحت رقم بتاريخ ..-.-.... رهن الطالب للمعلن اليه العقار المبين حدودا و معالمنا بذيل هذه الصحيفة ضمانا للوفاء بقرض قدره جنيهه.
و بتاريخ ..-.-.... قام الطالب بالوفاء للمعلن اليه بكامل مبلغ القرض و ذلك بموجب مخالصة مؤرخة ..-.-.... موقع عليها من المعلن اليه تضمنت قبض الاخير من الطالب مبلغ جنيه قيمة القرض المضمون بعقد الرهن الرسمى رقم بتاريخ ..-.-.... و المقيد بمأمورية شهر عقارى تحت رقم بتاريخ ..-.-.... وبذلك يكون الطالب قد قام بالوفاء بالدين المضمون كاملا , كما تضمنت المخالصة تنازل المعلن اليه عن الرهن سالف البيان و قبوله محو قيده.

و اذ تنص المادة ١٠٨٢ من القانون المدنى على أن ينقضى حق الرهن الرسمى بانقضاء الدين المضمون , و كان المقرر أن قيد الرهن لا يمضى الا باتفاق يبرم بين الدائن المرتهن و المدين الراهن يقر الاول به بتنازله عن الرهن على أن يتم ذلك بمكتب الشهر العقارى المقيد الرهن به , فان اقتصر الدائن المرتهن على التوقيع على المخالصة و امتنع عن الاقرار بتنازله عن الرهن أمام مكتب الشهر العقارى , كان السبيل أمام المدين الراهن لمحو قيد الرهن أن يلجأ للقضاء لاستصدار حكم بصحة توقيع الدائن المرتهن على المخالصة , و متى أصبح الحكم نهائيا أو شمل بالنفاذ المعجل , كان للمدين التقدم بها الحكم لمكتب الشهر العقارى المقيد الرهن به ليقوم بمحو القيد.
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه و أعلنته بصورة من هذا و كلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-.-.... الساعة لسماع الحكم بأثبات صحة التوقيع الصادر منه على مخالصة الدين المؤرخة ..-.-.... مع الزامه المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

صحيفة دعوى باثبات صحة التوقيع على مخالصة

انه فى يوم الموافق ..-..-...الساعة
بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد أنتقلت الى محل اقامة :
السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
..... مخاطبا.....

و أعلنته بالآتى

بموجب عقد بيع مسجل تحت رقم لسنه شهر عقارى باع المعلن اليه
للطالب العقار رقم الكائن و المبين حدودا و معالم بالعقد سالف الذكر لقاء ثمن
قدره جنيه قام الطالب بالوفاء بمبلغ جنيه حتى تمام التسجيل و تعهد فى العقد
النهائى بالوفاء بالباقي من الثمن و قدره جنيه خلال أجل غايته ..-..-... و قد دفع هذا
المبلغ للمعلن اليه بموجب مخالصة موقعة منه مؤرخة ..-..-... أقر بها بتخالصه عن كامل
ثمن العقار المبيع بالعقد المسجل سالف الذكر و ببراءة ذمة الطالب من هذا الثمن و تعهد
بالتصديق على توقيعه على هذه المخالصة بمكتب التوثيق حتى يمكن محو قيد حق الامتياز
المقرر على العقار و ذلك خلال من صدور المخالصة.

و لما كان المعلن اليه , قد قيد حق الامتياز المقرر له قانونا ضمانا له بالوفاء بباقي الثمن
المستحق له و المبين بالعقد النهائى المسجل المشار اليه فيما تقدم و تم هذا القيد تحت رقم
..... بتاريخ ..-..-...

و اذ تنص المادة ١١٣٦ من القانون المدنى على أن ينقضى حق الامتياز بنفس الطرق التى
ينقضى بها حق الرهن الرسمى وحق رهن الحيازة ووفقا لاحكام انقضاء هذين الحقين مما
مفاده أن حق الامتياز بنفس الطرق التى ينقضى بها حق الرهن الرسمى وحق رهن الحيازة
ووفقا لاحكام انقضاء هذين الحقين مما مفاده ان حق الامتياز ينقضى بانقضاء الدين
المضمون و يتبعه قيده . و لما كان الثابت من المخالصة المشار اليها أن المعلن اليه قد
اقتضكامل حقه من باقى من باقى ثمن العقار المبيع, ومن ثم يكون الدين قد انقضى وتبعه
الامتياز الذى ترتب على العقار المبيع ضمانا لهذا الدين ويحق للطالب فى هذه الحالة محو قيد
الامتياز وهو ما يتطلب ان يصدق المعلن اليه على توقيعه على المخالصة بمكتب التوثيق, و اذا
امتنع عن ذلك, فقد اقام الطالب هذه الدعوى لاستصدار حكم باثبات صحة التوقيع المعلن اليه
حتى يقوم هذا الحكم مقام هذا التصديق ويمكن للطالب بموجبه محو قيد حق الامتياز المقرر
على العقار الذى آلت اليه ملكيته .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه و أعلنته بصورة من
هذا و كلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع و ذلك
بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-..-... الساعة لسماع الحكم باثبات

صحة التوقيع لصادر منه على مخالصة باقى الثمن المضمون بالامتياز و المؤرخة ..-.-.... مع الزامه المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

صحيفة دعوى بأزالة البناء الذى جار به البانى على

انه فى يوم الموافق ..-.-... الساعة
بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد أنتقلت الى محل اقامة :
السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
..... مخاطبا.....

و أعلنته بالآتى

يملك الطالب قطعة أرض فضاء بموجب العقد المسجل رقم لسنة شهر عقارى
..... مساحتها كائنة يحدها من الناحية البحرية أرض فضاء مملوكة للمعلن
اليه , و من الناحية القبلىة و الشرقىة و الغربىة و قد بدأ المعلن اليه فى
اقامة بناء بأرضه سالفة البيان دون أن يلتزم الحد الفاصل بينها و بين أرض الطالب التى جار
عليها بطول حدها البحرى البالغ مترا مربعا , و بعمق و بذلك تكون المساحة التى
اغتصبها المعلن اليه تبلغ و قد أقدم على ذلك رغم علمه بأنه يجوز على أرض الطالب
أذ يبين من الخرائط المساحية و من تطبيقها على الطبيعة أن أرض المعلن اليه أقل من
المساحة التى أقام البناء عليها بقدر المساحة التى جار بها على أرض الطالب مما يتوفر معه
سوء نيته , و اعمالا لمفهوم مخالفة المادة ٩٢٨ من القانون المدنى يحق للطالب الزام المعلن
اليه بازالة البناء الذى جار به على أرض الطالب فى مساحة مترا مربعا بالحد البحرى
منها دون اعتداد بالاضرار التى قد تحقيق بالمعلن اليه من جراء ازالة الجزة من البناء الواقع
بأرض الطالب و لا يجوز له طلب تملك هذا الجزة لمخالفة هذا الطلب لنص المادة ٩٢٨
سالفة الذكر , و لا يرمى طلب الازالة بالتعسف فى استعمال الحق لما هو مقرر من عدم
سريان هذه النظرية فى حالة الاعتداء على حق الغير.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه و أعلنته بصورة من
هذا و كلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع و ذلك
بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق الساعة لسماع الحكم بالزامه

بازالة البناء الذى يشغل أرض الطالب و اعادتها الأصلها و ذلك على نفقته , مع المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة.

صحيحة دعوى بإبطال نفقه لانتهاء العدة بالحيض

أنه فى يوم الموافق ...-... الساعة
بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة ومحل المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمه قد انتقلت إلى محل اقامة :
السيدة / المقيمة برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
وأعلنتها بالآتى
المعلن اليها كانت زوجة للطالب بموجب عقد الزواج الصحيح الموثق بتاريخ-...-... ودخل
بها وعاشرها معاشرة الازواج , وقد استصدرت ضده الحكم برقم لسنة أحوال
نفس بفرض مبلغ جنيها شهريا نفقة زوجية اعتبارا من ..-...-... باعتباره
تاريخ امتناعه عن الاتفاق عليه وبمبلغ جنيها شهريا متعه لمدة وبتاريخ ..-...-...
.... قام الطالب المعلن اليها وفقا للثابت بأشهاد الطلاق رقم صفحة ومن ثم فإن
نفقة الزوجية المقررة بموجب الحكم المشار إليه تستمر من تاريخ الطلاق باعتبارها نفقة عدة

وإذ تنص المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الاحوال الشخصية على أن " لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق " باعتبار أن مدة السنة هي أقصى مدة للعدة , ومن ثم إذا انقضت العدة قبل ذلك وقف المقرر لوروده على غير محل وقد أصبحت الطليقة غريبة عن طليقتها فى حق لها فى أن ينفق عليها شرعا . لما كان ذلك وكانت عدة المعلن اليها قد انقضت من الطالب شرعا برويتها دم الحيض ثلاث مرات كوامل منذ تاريخ الطلاق " إذا طلقت المرأة وهى حائض فلا تحتسب هذه الحيضة لأنها غير كاملة مما يحق معه للطالب اقامة الدعوى بأبطال اقامة الدعوى بإبطال النفقة المقررة والتي استمرت كنفقة عدة .
ويركن الطالب فى اثبات دعواه الى يمين الحاسمة يوجهها الى المعلن اليها بالصيغة الاتية "

أحلف بالله العظيم أننى لم أر دم حيضى ثلاث مرات كوامل منذ تاريخ الطلاق وحتى ...-...-...
" ثلاث أشهر على الأقل " وأننى لازلت فى عدة الطالب واستحق النفقة عليه وأنه مبطل فى
دعواه " فإن حلفتها حملت وزر حلفتها وأن نكلت عنها كان الطالب محقا فى دعواه " لا يجوز
رد اليمين فى هذه الحالة لانتفاء ذلك مع الشرع بحيث أن ردتها كان هذا نكولا عن الحلف. "
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليها وأعلنتها بصورة
من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الجزئية بمقرها الكائن بشارع وذلك
بجلستها المنعقدة فى غرفة مشورة فى يوم الموافق ..-...-... الساعة لسماع
الحكم بإبطال النفقة المقررة للمعلن اليها قبل الطالب بموجب الحكم رقم لسنة
احوال نفس اعتبارا من ..-...-... " التاريخ المحدد بصيغة اليمين الحاسمة " الزامها
المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

صحيفة دعوى انقاص الثمن لوجود نقص فى المبيع

أنه فى يوم الموافق ..-...-... الساعة
بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة ومحجله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل إقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
واعلنته بالاتى

بموجب عقد مؤرخ ..-...-... اشترى الطالب من المعلن اليه قطعة أرض فضاء كائنة بشارع
..... قسم يحدها من الناحية البحرية القبلىة الشرقية والغربية
..... بثمن قدره فقط جنيها باعتبار أن مساحتها تبلغ مترا مربعا وأن
ثمن المتر المربع منها جنيها وعند قياس الارض المبيعه تمهيدا لتسليمها تبين للطالب
أن بها نقصا فى المساحة قدره مترا مربعا عما تضمنه عقد البيع وبمطالبة المعلن اليه
بتعديل العقد باثبات المساحة الفعلية وانقاص الثمن وفقا لذلك أمتنع وأصر على تسليم المبيع
بالنقص المشار اليه مما اضطر الطالب الى ذلك على أن يرجع عليه بدعوى انقاص الثمن .

ولما كانت المساحة التي تضمنها عقد البيع سالف البيان محل اعتبار في مجموعها لأقامة
.....وأدى النقص الذى تبين وجوده فى المساحة الى الاضرار بالطالب تمثل فى
ويقدر التعويض الجابر له بمبلغ جنيها يتعين أنقاصه من الثمن ليصبح الباقي من
الثمن مبلغ جنيها .
ويركن الطالب فى اثبات دعواه الى ما تضمنته حافظته من مستندات .
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من
هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك
بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ...-...-... الساعة لیسع الحكم عليه
بالزامه بانقاص الثمن المسمى فى العقد المؤرخ ..-...-... بمبلغ ليصبح مبلغ
والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

صحيفة دعوى اشهار اعسار المدين

انه فى يوم..... الموافق...-...-...الساعة.....
بناء على طلب السيد/..... و مهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد أنتقلت الى محل إقامة:
السيد/..... و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
.....مخاطبا.....

و أعلنته بالآتى

بموجب عقد قرض مؤرخ ...-...-... يداين الطالب المعلن اليه بمبلغ جنيها مستحق
السداد فى ...-...-... , و لما تبين للطالب أن المعلن اليه أصبحت ديونه المستحقة الاداء تجاوز
قيمة أمواله و أن دائنيه الآخرين الذين حلت ديونهم اتخذوا اجراءات فردية بالحجز على هذه
الاموال مما أصبح معه حق الطالب الذى لم يحل بعد مهددا بالضياح اذا ما تمت الاجراءات
التنفيذية التى باشرها الدائنون , و لما كان هؤلاء ليسوا من أصحاب التأمينات العينية و من
ثم تكون للطالب مصلحة اذا ما قضى باشهار اعسار المعلن اليه اذ يترتب على ذلك سقوط أجل
دين الطالب و يصبح مستحق الاداء وبذلك يتمكن الطالب من الانضمام الى قسمة الغرماء و
يستدى حقه أو بعضه , اذ تنص المادة ٢٥٥ من القانون المدنى على أنه يترتب على الحكم

بشهر الاعسار أن يحل كل ما فى ذمة المدين من ديون مؤجلة.
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه و أعلنته بصورة من هذا و كلفتها بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق الساعة لسماع الحكم بأشهار اعساره و سقوط أجل دين الطالب و مقداره جنيها و الزام المعلن اليه بأن يدفع للطالب , مع المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

صحيفة دعوى استرداد محجوزات وبطلان الحجز

انه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيدة/ المقيمة برقم شارع قسم محافظة
و محلها المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن.....
انا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
-1السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
..... مخاطبا
-2السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
..... مخاطبا
و اعلنتهما بالاتى

الطالبة زوجة للمعلن اليه الثانى بموجب عقد الزواج الصحيح الموثق بتاريخ-...-... و يعيشان معا فى منزل الزوجية بالشقة رقم بالعقار رقم شارع محافظة و قد احضرت الى المنزل عند زواجها المنقولات المملوكة لها لاستعمالها هى و زوجها و ان حق الاخير يقتصر على استعمالها دون ان يتعلق له بها حق اخر باعتباره مستعيرا لها وفقا لاحكام عاريه الاستعمال , و قد وردت المحجوزات بقائمة منقولات الزوجية الموقع عليها من المعلن اليه الثانى و كذلك بفاتورة شرائها من محلات , الخ , و اقامت الطالبة بعد الزواج بشراء بموجب فواتير صادرة من محلات و ان اثمانها دفعت من مالها الخاص و مفاد ذلك ملكية الطالبة للمحجوزات .
و اذ قام المعلن اليه الاول بتوقيع الحجز - التنفيذى او التحفظى - على هذه المنقولات نظرا

لمديونية المعنن اليه الثانى له اعتقادا بتملكه لها , و كان القانون يشترط لصحة الحجز ان يكون محل الحجز مملوكا للمدين المحجوز عليه , فان لم يكن كذلك كان الحجز باطلا لتخلف محله , و من ثم يحق للطالبة التمسك بهذا البطلان.

و تركز الطالبة فى اثبات دعواها الى قائمة منقولات الزوجية و الفواتير التى تثبت شراء الطالبة للادوات الكهربائية سالفه البيان , كذلك القرينة الدالة على ملكية الزوجة المسلمة لمنقولات منزل الزوجية وفقا لما انطوت عليه حافظة مستنداتها.

بناء عليه
انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعنن اليهما و اعلنتهما بصورة من هذا و كلفتها بالحضور امام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة الجزئية بمقرها الكائن بشارع و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-..-.... الساعة لسماع الحكم بثبوت ملكية الطالبة للمحجوزات المبينة بهذه الصحيفة و بمحضر الحجز - التحفظى او التنفيذى - المؤرخ ..-..-.... و ببطلان هذا الحجز و اعتباره كأن لم يكن , مع الزام المعنن اليه الاول المصاريف و مقابل اتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة .

صحيفة دعوى استرداد محجوزات و بطلان الحجز

انه فى يوم الموافق ..-..-.... الساعة
بناء على طلب السيدة/ المقيمة برقم شارع قسم محافظة
و محلها المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
انا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
1- السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
2- السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا

و اعلنتهما بالاتى
الطالبة زوجة للمعنن اليه الثانى بموجب عقد الزواج الصحيح الموثق بتاريخ-..-.... و يعيشان معا فى منزل الزوجية بالشقة رقم بالعقار رقم شارع محافظة
و قد احضرت الى المنزل عند زواجها المنقولات المملوكة لها لاستعمالها هى و زوجها و ان حق الاخير يقتصر على استعمالها دون ان يتعلق له بها حق اخر باعتباره

مستعيرا لها وفقا لاحكام عاريه الاستعمال , و قد وردت المحجوزات بقائمة منقولات الزوجية الموقع عليها من المعلن اليه الثانى و كذلك بفاتورة شرائها من محلات..... , الخ , و اذ قامت الطالبة بعد الزواج بشراء..... بموجب فواتير صادرة من محلات..... و ان اثمانها دفعت من مالها الخاص و مفاد ذلك ملكية الطالبة للمحجوزات . و اذ قام المعلن اليه الاول بتوقيع الحجز - التنفيذى او التحفظى - على هذه المنقولات نظرا لمديونية المعلن اليه الثانى له اعتقادا بتملكه لها , و كان القانون يشترط لصحة الحجز ان يكون محل الحجز مملوكا للمدين المحجوز عليه , فان لم يكن كذلك كان الحجز باطلا لتخلف محله , و من ثم يحق للطالبة التمسك بهذا البطلان. و تركن الطالبة فى اثبات دعواها الى قائمة منقولات الزوجية و الفواتير التى تثبت شراء الطالبة للادوات الكهربائية سالفه البيان , كذلك القرينة الدالة على ملكية الزوجة المسلمة لمنقولات منزل الزوجية وفقا لما انطوت عليه حافظة مستنداتها.

بناء عليه
انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما و اعلنتهما بصورة من هذا و كلفتها بالحضور امام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة..... الجزئية بمقرها الكائن بشارع..... و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم..... الموافق...-... الساعة..... لسماع الحكم بثبوت ملكية الطالبة للمحجوزات المبينة بهذه الصحيفة و بمحضر الحجز - التحفظى او التنفيذى - المؤرخ...-... و ببطلان هذا الحجز و اعتباره كأن لم يكن , مع الزام المعلن اليه الاول المصاريف و مقابل اتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

صحيفة دعوى استرداد محجوزات وبطلان الحجز

انه فى يوم..... الموافق...-... الساعة.....
بناء على طلب السيدة/..... المقيمة برقم..... شارع..... قسم..... محافظة.....
و محلها المختار مكتب الاستاذ..... المحامى الكائن.....
انا..... محضر محكمة..... قد انتقلت الى محل اقامة :
-1 السيد/..... و مهنته..... المقيم برقم..... شارع..... قسم..... محافظة.....
..... مخاطبا.....

2- السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
..... مخاطبا

و اعلنتهما بالاتي

الطالبة زوجة للمعلن اليه الثانى بموجب عقد الزواج الصحيح الموثق بتاريخ-...-... و
يعيشان معا فى منزل الزوجية بالشقة رقم بالعقار رقم شارع محافظة
..... و قد احضرت الى المنزل عند زواجها المنقولات المملوكة لها لاستعمالها هى و
زوجها و ان حق الاخير يقتصر على استعمالها دون ان يتعلق له بها حق اخر باعتباره
مستعيرا لها وفقا لاحكام عاريه الاستعمال , و قد وردت المحجوزات بقائمة منقولات الزوجية
الموقع عليها من المعلن اليه الثانى و كذلك بفاتورة شرائها من محلات..... , الخ , و
اذ قامت الطالبة بعد الزواج بشراء بموجب فواتير صادرة من محلات
..... و ان اثانها دفعت من مالها الخاص و مفاد ذلك ملكية الطالبة للمحجوزات .
و اذ قام المعلن اليه الاول بتوقيع الحجز - التنفيذى او التحفظى - على هذه المنقولات نظرا
لمديونية المعلن اليه الثانى له اعتقادا بتملكه لها , و كان القانون يشترط لصحة الحجز ان
يكون محل الحجز مملوكا للمدين المحجوز عليه , فان لم يكن كذلك كان الحجز باطلا لتخلف
محلّه , و من ثم يحق للطالبة التمسك بهذا البطلان.
و تركن الطالبة فى اثبات دعواها الى قائمة منقولات الزوجية و الفواتير التى تثبت شراء
الطالبة للادوات الكهربائية سالفه البيان , كذلك القرينة الدالة على ملكية الزوجة المسلمة
لمنقولات منزل الزوجية وفقا لما انطوت عليه حافظة مستنداتها.
بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما و اعلنتهما
بصورة من هذا و كلفتها بالحضور امام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة الجزئية بمقرها
الكائن بشارع و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-..-... الساعة
..... لسماع الحكم بثبوت ملكية الطالبة للمحجوزات المبينة بهذه الصحيفة و بمحضر الحجز
- التحفظى او التنفيذى - المؤرخ ..-..-... و يبطلان هذا الحجز و اعتباره كأن لم يكن , مع
الزام المعلن اليه الاول المصاريف و مقابل اتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا
كفالة .

صحيفة دعوى استرداد الحيازة مرفوعة من مستأجر

- انه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
- بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
محافظة و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد أنتقلت الى محل اقامة :
- 1- السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا.....
- 2- السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا.....
- 3- السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا.....

و أعلنتهم بالآتى

بموجب عقد ايجار مؤرخ ...-...-... استأجر مورث الطالب و المعلن اليه الاول الشقة رقم
بالعقار رقم الكائن من المعلن اليه الثانى بقصد استعماله للسكنى , و فى
غضون عام استقل المعلن اليه الاول بسكن خاص به و قد استقر فيه و أصبح مأواه و
مسقره وهو الشقة رقم الكائن و بتاريخ ...-...-... توفى مورث الطالب و المعلن
اليه الاول فأصبح الطالب و حده هو المستأجر الاصلى لعين النزاع وفقا للاحكام المقررة فى
هذا الصدد متعلقة بامتداد عقد الايجار للاولاد و الاقارب.

و اذ اضطر الطالب الى السفر خارج المدينة التى بها تلك العين , فقد طلب اليه المعلن اليه
الاول أن يقيم بعض الوقت بها على سبيل التسامح فمكثه من ذلك و عند عودة الطالب فى ..-...
فوجىء بالمعلن اليه الثالث يشغل العين بموجب عقد ايجار صادر له من المعلن اليه
الثانى و علم أن المعلن اليه الاول قد تنازل للاخير عن عقد ايجارها و بالتالى فقد أجرها
للمعلن اليه الثالث.

و لما كان الطالب يحتفظ بعقد الايجار بعين النزاع و لم يساوره أدنى شك عندما مكن منها
المعلن اليه الاول فى أنه سوف يعثب بمحتوياتها و يختلس عقد الايجار و يتنازل عنه و هو ما
يتحقق به الغش و التواطؤ الذى لا يسلب الطالب حقه ذلك أن النص فى المادة ٩٥٨ من
القانون المدنى على أن لحائر العقار اذا فقد الحيازة ان يطلب خلال السنة التالية لفقدانها ردها
اليه , فاذا كان فقد الحيازة خفية بدأ سريان السنة من وقت ان يكشف ذلك ويجوز ايضا ان
يسترد الحيازة من كان حائزا بالنيابة عن غيره يدل على أن دعوى استرداد الحيازة انما
شرعت لحماية الحائز من أعمال الغصب ومن ثم كان قبولها رهنا بأن يكون لرفعها حيازة
مادية حالية , ومعنى كونها مادية أن تكون يد الحائز متصلة بالعقار اتصالا فعليا يجعل العقار
تحت تصرفه المباشر و معنى كونها حالية أن يكون هذا الاتصال قائما حال وقوع الغصب , و
لا يشترط أن تكون هذه الحيازة مقرونة بنية التملك فيكفى لقبولها أن يكون لرفعها حيازة

فعلية و من ثم يجوز رفعها من المستأجر و المراد بالقوة المستعملة لسلب الحيازة كل فعل يؤدي الى منع الحيازة الواقعية لا فرق في ذلك بين القوة المادية أو المعنوية فيجوز أن يبني الاغتصاب على أساليب الغش و التدليس و الخداع و غيرها من المؤثرات المعنوية . لما كان ذلك و كان الثابت من تحقيقات المحضر رقم أن حيازة الطالب لعين النزاع لم تنقطع و انما ظلت قائمة حتى تاريخ الإبلاغ و اذ تغيب بعض الوقت و كانت العين مشغولة بمنقولاته فلا يمكن القول بانقطاع تلك الحيازة و لو لجأ المعلن اليه الاول الى التنازل للمالك المعلن اليه الثاني عن عقد الإيجار اذ الثابت بتلك التحقيقات أن اقامته لم تكن دائمة بشقة النزاع و انما كان يقيم بها مؤقتا و على سبيل التسامح و أن اقامته الدائمة بالشقة رقم بالعقار رقم الكائن و من ثم يكون لا يستند الى أساس من القانون و يصبح عملا من أعمال الغش قصد به سلب حيازة الطالب لشقة النزاع لأنه عمل ينافي القانون و من ثم يعتبر قهرا لارادة الطالب الحائز بقصد سلب حيازته كرها عنه و هذا العمل المبني على الغش و المنافي للقانون و وقع على عقار في حيازة الطالب و قد طلب استرداد حيازته خلال السنة التالية لفقدائها و من ثم تكون دعواه مقبولة.

و اذ أصبح الطالب المستأجر الاصلى لشقة النزاع بوفاة مورثه و انفراده بالاقامة بها , مما يستلزم رد حيازتها بأكملها له حتى لو كانت شغلت بمستأجر حسن النية ذلك أن مؤدى المادة ٩٦٠ من القانونه المدني بأنه يجوز رفع دعوى استرداد الحيازة على من انتقلت اليه حيازة العقار من مغتصب الحيازة ولو كان الاول حسن النية فان الدعوى تكون مقبولة قبل المعلن اليهما الثاني و الثالث و يكون من حق الطالب استرداد الحيازة دون تأثير لحسن أو سوء نية أيهما , و لا يساغ القول بأن الطالب لم يلجأ لدعوى العقد و أثر دعوى الحيازة لأن محل ذلك أن يكون رافع الدعوى مرتبط مع المدعى عليه فيها بعقد و يكون انتزاع الحيازة داخل في نطاق هذا العقد , و اذ كان الثابت أن المعلن اليه الثالث الذي انتقلت اليه الحيازة لا تربطه بالطالب الذي سلبت حيازته أى علاقة تعاقدية فانه يحق له من ثم اللجوء الى دعوى الحيازة بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهم و أعلنتهم بصورة من هذا و كلفتهم بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع و ذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم الموافق ...-...-... الساعة لسماع الحكم باسترداد حيازة الطالب لشقة النزاع المبينة بهذه الصحيفة و تسليمها له خالية مما يشغلها , مع الزام المعلن اليهم المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة.

صحيفة دعوى استرداد الحصة الشائعة المبيعة فى مجموع

انه فى يوم الموافق ..-..-...الساعة
بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد أنتقلت الى محل اقامة:
1-السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا

2-السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا

و أعلنتهما بالآتى

بتاريخ-..-... توفى المرحوم مورث الطالب والمعلن اليه الاول وآخرين عن تركة
تضمنت عقارات مبنية وأطيان زراعية و منقولات , و ظل هذا المجموع من المال شائعا
ومملوكا للورثة للطالب حق قيراط , و للمعلن اليه الاول حق قيراط , و بتاريخ
...-..-... علم الطالب بأن المعلن اليه الاول باع حصته للمعلن اليه الثانى لقاء ثمن قدره
..... جنيتها ولما كان الطالب يرغب فى استرداد هذه الحصة فقد أعلن هذه الرغبة الى كل
من المعلن اليهما خلال ثلاثين يوما من علمه بالبيع و ضمن هذا الاعلان استعداده لدفع الثمن
والفوائد والمصروفات , ولما لم يتلق ردا بالموافقة على الاسترداد رضاء , فقد اضطر لاقامة
هذه الدعوى.

و اذ تنص المادة ٨٣٣ من القانون المدنى على أن للشريك فى المنقول الشائع أو فى
المجموع من المال أن يسترد قبل القسمة الحصة الشائعة التى باعها شريك غيره لأجنبى
بطريق الممارسة و ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ علمه بالبيع أو من تاريخ اعلانه به , و
يتم الاسترداد باعلان يوجه الى كل من البائع و المشتري ويحل المسترد محل المشتري فى
جميع حقوقه و التزاماته اذا هو عوضه عن كل ما أنفقه يدل على أنه يشترط للاسترداد وجود
عقد بيع تام صادر من أحد الشركاء و أن يرد البيع على حصة شائعة فى منقول أو مجموع
من المال و أن يتم البيع لأجنبى عن الشيوخ و أن يكون المسترد شريكا فى المال أعلن رغبته
فى الاسترداد الى كل من البائع و المشتري خلال ثلاثين يوما من علمه بالبيع أو اعلانه به.
و لما كان الطالب قد توافرت بالنسبة له كل هذه الشروط و من ثم يكون له الحق فى استرداد
الحصة المبيعة لقاء الثمن المدفوع و قدره جنيتها مع فوائده و المصروفات .
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما و أعلنتهما
بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع
..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-..-... الساعة لسماع

الحكم بأحقية الطالب في استرداد الحصة المباعة من المعلن اليه الثاني لقاء الثمن المدفوع و قدره جنيها مع فوائده القانونية من يوم الدفع في ..-.-... حتى السداد بواقع% من مصروفات البيع , و الزام المعلن اليهما المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

صحيفة دعوى استرداد ضعف العربون

أنه في يوم الموافق ..-.-... الساعة
بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم
..... محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ المحامي الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
..... مخاطبا
واعلنته بالاتي
بموجب عقد بيع بالعربون مؤرخ ..-.-... اشترى الطالب من المعلن اليه العقار رقم
..... شارع قسم محافظة وهو عبارة عن وتبلغ مساحته
.....مترا مربعا ويحده من الناحية البحرية والقبليّة والشرقية
والغربية لقاء ثمن قدره فقط وتضمن البند رقم اتفاق
الطرفين على خيار العدول لكل منهما وتحدد مقابل هذا العدول بمبلغ فقط
كعربون دفعه الطالب للمعلن اليه بمجلس العقد وبموجب البند رقم تحدد لخيار
العدول مده اقصاها ..-.-... بحيث أن لم يستعمل أحد الطرفين حقه في العدول سقط
هذا الحق وأصبح العقد باتا وفي هذه الحالة يلتزم الطالب بتكملة المبلغ المدفوع الى
مبلغ فقط خلال شهر من تاريخ انتهاء الأجل المحدد للعدول على أن يتم
الوفاء بباقي الثمن عند التوقيع على العقد النهائي بحيث أن قصر الطالب في ذلك أعتبر
العقد مفسوخا من تلقاء نفسه واستحق المعلن اليه مبلغا مساو لمبلغ العربون
كتعريض اتفاهى عن الفسخ .
وخلال الأجل المحدد لخيار العدول تصرف المعلن اليه ذات العقار المبيع بموجب عقد
مؤرخ ..-.-... مما مفادة عدوله عن اتمام البيع مع الطالب وذلك لأن المقرر قانونا أن
أظهار الرغبة فى العدول قد يكون صريحا وقد يستفاد ضمنا ومن هذا القبيل تصرف
من له هذا الحق فى المبيع محل التعاقد خلال الأجل المحدد للعدول .

لما كان ما تقدم وكان نص المادة ١٠٣/٢ من القانون المدنى قد جرى على أنه إذا عدل من دفع العربون فقدمه وإذا عدل من قبضه رد ضعفه ولو يترتب على العدول أى ضرر, وهو ما يحق معه للطالب الرجوع على المعلن اليه لالزامه برد ضعف العربون ومقدار ذلك فقط والفوائد القانونية بواقع % من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد .
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعدته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ...-... الساعة لىسمع الحكم عليه بالزامه بأن يرد للطالب مبلغ فقط قيمة ضعف العربون الذى قبضه بموجب العقد المؤرخ ...-... والفوائد القانونية بواقع % من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

صحيحة دعوى استرداد الحصة الشائعة المبيعة فى مجموع

انه فى يوم الموافق ...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
أنا محضر محكمة قد أنتقلت الى محل اقامة:
1- السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
2- السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
و أعلنتهما بالآتى

بتاريخ-...-... توفى المرحوم مورث الطالب والمعلن اليه الاول وآخرين عن تركة تضمنت عقارات مبنية وأطيان زراعية و منقولات , و ظل هذا المجموع من المال شائعا ومملوكا للورثة للطالب حق قيراط , و للمعلن اليه الاول حق قيراط , و بتاريخ ...-...-... علم الطالب بأن المعلن اليه الاول باع حصته للمعلن اليه الثانى لقاء ثمن قدره جنيها ولما كان الطالب يرغب فى استرداد هذه الحصة فقد أعلن هذه الرغبة الى كل من المعلن اليهما خلال ثلاثين يوما من علمه بالبيع و ضمن هذا الاعلان استعداده لدفع الثمن

والفوائد والمصروفات , ولما لم يتلق ردا بالموافقة على الاسترداد رضاء , فقد اضطر لاقامة هذه الدعوى.

و اذ تنص المادة ٨٣٣ من القانون المدنى على أن للشريك فى المنقول الشائع أو فى المجموع من المال أن يسترد قبل القسمة الحصة الشائعة التى باعها شريك غيره لأجنبى بطريق الممارسة و ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ علمه بالبيع أو من تاريخ اعلانه به , و يتم الاسترداد باعلان يوجه الى كل من البائع و المشتري ويحل المسترد محل المشتري فى جميع حقوقه و التزاماته اذا هو عوضه عن كل ما أنفقه يدل على أنه يشترط للاسترداد وجود عقد بيع تام صادر من أحد الشركاء و أن يرد البيع على حصة شائعة فى منقول أو مجموع من المال و أن يتم البيع لأجنبى عن الشيوخ و أن يكون المسترد شريكا فى المال أعلن رغبته فى الاسترداد الى كل من البائع و المشتري خلال ثلاثين يوما من علمه بالبيع أو اعلانه به. و لما كان الطالب قد توافرت بالنسبة له كل هذه الشروط و من ثم يكون له الحق فى استرداد الحصة المباعة لقاء الثمن المدفوع و قدره جنبها مع فوائده و المصروفات .
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما و أعلنتهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-..-... الساعة لسماع الحكم بأحقية الطالب فى استرداد الحصة المباعة من المعلن اليه الثانى لقاء الثمن المدفوع و قدره جنبها مع فوائده القانونية من يوم الدفع فى ..-..-... حتى السداد بواقع% من مصروفات البيع , و الزام المعلن اليهما المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

صحيفة دعوى استحقاق و مطالبة ببيع استنادا للوصية

انه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيدة/ المقيمه برقم شارع قسم محافظة
بصفتها و صية على.....,.....,..... قصر المرحوم و محلها المختار مكتب
الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد أنتقلت الى محل اقامة :

1- السيد/..... و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
.....مخاطبا.....

2- السيد/..... و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
.....مخاطبا.....

و أعلنتهما بالآتى

بتاريخ-...-.. توفى المرحوم والد القصر المشمولين بوصاية والدتهم الطالبة وذلك
فى حياة أبيه الذى لم يوص لاحفاده المذكورين بوصية اختيارية سافرة أو مستترة و لم يهب
لهم شيئا يعوضهم به عما كان يستحقه والدهم اذا كان لم يزل على قيد الحياة بعد وفاة مورثة
. و اذ توفى جد القصر المرحوم بتاريخ-...-.. و انحصر ارثه الشرعى فى المعلن
اليهما و تضمن اعلام الوراثة الصادر فى المادة رقم لسنة وراثات
استحقاق القصر المشمولين بوصاية الطالبة للوصية الواجبة.

و لما كان قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ قد جاء بأحكام الوصية الواجبة و الزام بها
المورث ان لم يوصى بها اختيارا و أوجب تنفيذها جبرا على التركة و تكون بمقدار نصيب
الولد المتوفى فى حدود ثلث التركة بعد سداد ديونها بحيث ان كان هذا النصيب يجاوز الثلث
اقتصر الاستحقاق على الثلث كما نص القانون على تقديم الوصية الواجبة على الوصايا
الاختيارية و تقسم بين مستحقيها قسمة الميراث فيكون للذكر مثل حظ الانثيين.
و اذ كان نصيب والد القصر المرحوم فى تركة أبيه يقدر بثلث التركة اذا افترضناه
بقائه حيا حتى وفاة أبيه و من ثم يستحق القصر لهذا النصيب فى أعيان التركة من عقار
ومنقول.

و لما كانت أعيان التركة تتمثل فى فان الطالبة بصفتها تستحق فيها نصيبا قدره
مشاعا من وقت وفاة جد القصر فى-...-.. و هو ما يغل ريعا قدره جنيها شهريا.
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما وأعلنتهما بصورة
من هذا و كلفتها بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع و
ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق-...-.. الساعة لسماع الحكم
باستحقاق الطالبة بصفتها لنصيب شائع فى تركة المرحوم قدره مع الزامهما
بأن يدفعوا لها متضامين مبلغ جنيها كتعويض عن غصب هذا القدر , و المصاريف و
مقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

صحيفة دعوى استحقاق

انه فى يوم..... الموافق ..-.-...الساعة

بناء على طلب السيد/..... و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة.....

أنا محضر محكمة قد أنتقلت الى محل اقامة :

السيد/..... و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة.....

.....مخاطبا.....

و أعلنته بالآتى

بموجب يمتلك الطالب و بتاريخ ..-.-... توجه الطالب الى هذه الارض ففوجيء بالمعلن اليه يضع يده عليها بدون سند من القانون و يتعرض له فى الانتفاع بها , فتقدم ببلاغ للشرطة و بعد تحقيقه و عرضة على السيد قاضى الحيازة تبين له توافر شروط الحيازة الهادئة بالنسبة للمعلن اليه و من ثم اضطر الطالب لرفع دعواه باستحقاقه لعقاره استنادا الى حق الملكية الثابت له.

و لما كان المقرر قانونا أن دعوى الاستحقاق أو دعوى الاسترداد هى دعوى عينية يرفعها المالك للمطالبة بملكه اذا اعتدى عليه أحد نازعه فى ملكيته , وكان المعلن اليه قد ادعى بغير حق تملكه لارض النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية , و هذا ادعاء ظاهر البطلان , ذلك أن الطالب سبق له بتاريخ ..-.-... أن و انه على فرض توافر شروط وضع اليد بالنسبة للمعلن اليه , فان ذلك لا يودى الى كسبه لملكية أرض النزاع لعدم استكمال المدة القانونية اللازمة لذلك.

ولمان كان وضع يد المعلن اليه على أرض النزاع منذ ..-.-... بغير سند من القانون فيكون مغتصبا له مما يتوفر به ركن الخطأ فى المسؤولية التقصيرية القائمة على العمل غير المشروع , وقد ترتب على هذا الخطأ ضرر لاحق بالطالب يتمثل فى حرمانه من الانتفاع بملكه و من ثم يلتزم بتعويض هذا الضرر يقدره الطالب بمبلغ جنيها.

و يركن الطالب فى اثبات دعواه الى اعتباره مالكا بموجبوالى أن وضع يد المعلن اليه لم تنقض عليه المدة الطويلة المكسبة للملكية و يثبت هذا الشق بطرق الاثبات المقررة قانونا ومنها البيينة و القران.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه و أعلنته بصورة من هذا و كلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-.-... الساعة لسماع الحكم باستحقاق الطالب لأرض النزاع المبينه حدودا و معالما بصدر هذه الصحيفة و الزامه بردها للطالب مع الربيع المستحق و قدره جنيها و الفوائد القانونية بواقع %..... من تاريخ المطالبة القضائية و حتى السداد , و المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

صحيفة دعوى استبدال الدخل الدائم

أنه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة ومحلته المختار مكتب اللاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل إقامة :
السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
وبناء عليه

بموجب عقد مؤرخ ..-..-... باع المعلن اليه للطالب العقار الكائن والمكون من
والبالغ مساحته مترا مربعا لقاء التزام الطالب بأن يدفع له ولورثته من بعده دخلا
شهريا دائما قدره جنيها وقد تضمن البند رقم أنه لا يجوز للطالب طلب استبدال
الدخل الدائم الا بعد انقضاء سنة على أن يقوم الطالب باعلان رغبته فى الاستبدال قبل
..... من انقضاء هذه المدة

واذ انذر الطالب المعلن اليه بتاريخ-...-... برغبته فى الاستبدال ودعا الى التسوية الودية
خلال الاخيرة الا أنه امتنع مما اضطره لرفع هذه الدعوى .

ولما كان نص المادة 548 من القانون المدنى يجرى على أنه إذا رتب الدخل مقابل مبلغ من
النقود تم الاستبدال برد المبلغ بتمامه أو برد مبلغ أقل منه إذا اتفق على ذلك وفى الحالات
الآخري يتم الاستبدال بدفع مبلغ من النقود تكون فائدته محسوبة بالسعر القانونى مساوية
للدخل مما مفاده أنه فى النزاع المائل وقد تم ترتيب الدخل الدائم مقابل بيع عقارى ومن ثم يتم
الاستبدال بدفع مبلغ من النقود تكون فائدته محسوبة بالسعر القانونى مساوية للداخل .

واذ كان ما تقدم وكان مقدار الدخل الدائم السنوى الذى يحصل عليه المعلن اليه هو
جنية شهريا ؟ ١٢ شهرا = جنيها باعتبار هذا المبلغ هو الفائدة القانونية بواقع
% سنويا المستحقة على ثمن العقار ومن ثم يحدد هذا الثمن بضرب قيمة الدخل السنوى ؟
مائه ثم يقسم الناتج ؟ ٤ وباعمال ذلك يكون المبلغ الذى يتم الاستبدال به هو جنيها
باعتباره رأس المال الواجب القضاء به للمعلن اليه .
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه إلى محل إقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من
هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك
بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق-... الساعة لىسمع الحكم عليه
باستبدال الدخل الدائم ورد رأس المال إليه وقدره جنيها مع الزامه المصاريف ومقابل
اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

صحيفة دعوى اخلاء للهدم واعادة البناء

أنه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة ومحلته المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمه قد انتقلت الى محل اقامة :
1- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
..... مخاطبا
2- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
..... مخاطبا

واعلنته بالاتى
يملك الطالب العقار رقم الكائن والمؤجر كل وحداته للمعلن اليهم لغير أغراض
السكنى إذ يستغل المعلن اليه الاول العين المؤجرة له بموجب العقد المؤرخ ...-...-... ومدته
..... فى أعمال بأجرة شهرية قدرها جنيها وان المعلن اليه الثانى يستغل
العين المؤجرة له بموجب العقد المؤرخ ..-..-... ومدته فى اعمال بأجرة
شهرية قدرها جنيها .

وإذ تنص المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم
العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أنه يجوز للمالك المبنى لمؤجرة كل وحداته لغير اغراض
السكنى ان ينبه على المستأجرين باعلان على يد محضر باخلاء المبنى بقصد اعادة بنائه
وزيادة مسطحاته وعدد وحداته وفقا للشروط التى حددتها هذه المادة والتى استوفاهما الطالب
وأودع خزينة المحكمة مبلغ التعويض المستحق لكل من المعلن اليهم وصرح لهم بصرفه دون
قيد أو شرط, وذلك بعد عرضه عليهم عرضا حقيقيا على يد محضر ورفضهم تسلمه فقد نبه
على المعلن اليهم تنبيها رسميا فى ..-..-... باخلاء فى موعد غايته-...-..
وقد انقضت ثلاثة أشهر على التنبيه بالاخلاء دون أن يوافق جميع المعلن اليهم عليه, وكانت
الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من القانون سالف البيان تنص على أنه اذا انقضت ثلاثة أشهر
على التنبيه بالاخلاء دون موافقة جميع المستأجرين عليه جاز المالك أن يلجأ الى المحكمة
المختصة للحصول على الحكم بالاخلاء ويكون هذا الحكم قابلا للتنفيذ بعد انقضاء ثلاثة أشهر
من تاريخ النطق به .

بناء عليه
انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى محل اقامة المعلن اليهم واعلنته بالحضور امام محكمه
..... الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم

..... الموافق ..-.-... الساعة ليسمعوا الحكم باخلاء كل منهم من العين المؤجرة له
بالعقار المملوك للطالب الكائن وتسليمها خالية مما يشغلها لهدمها واعادة بنائها , مع
الزامهم المصاريف ومقاب اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

صحيفة دعوى اخلاء للتأجير من الباطن

أنه فى يوم الموافق ..-.-... الساعة
بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمه قد انتقلت الى محل اقامة :
1- السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
..... مخاطبا
2- السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
..... مخاطبا
واعلنته بالاتى
بموجب عقد ايجار مؤرخ ..-.-... استأجر المعلن اليه الاول من الطالب الشقة رقم
بالعقار رقم الكائن بأجرة شهرية قدرها جنيها , وتضمن البند رقم
من العقد حظرا على المعلن اليه فى التأجير من الباطن للغير بغير إذن كتابى صريح من
الطالب, وبالرغم من ذلك فقد أخل المعلن اليه الاول بهذا الشرط والتأجير من الباطن عين
النزاع للمعلن اليه الثانى بغير إذن كتابى صريح من الطالب ن ولما كان المقرر قانونا أن العقد
شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله الا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقرها
القانون, مما مؤداه التزام المستأجر باحترام الشروط الواردة فى عقد الايجار التى تحظر
عليه التنازل عن الايجار, والاحق عليه الجزاء المقرر لمخالفة ذلك فى العقد أو القانون,
وكان من الاصول التى تقوم عليها القوانين الاستثنائية الصادرة فى شأن ايجار الاماكن
وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين, حظر التنازل عن الايجار وترك المكان المؤجر
للغير بأى وجه من الوجوه بغير إذن كتابى صريح من المالك وتقرير الحق للمؤجر فى حالة
اخلاء المستأجر بذلك فى طلب اخلاء المكان المؤجر .
وإذ كان ما تقدم, وكان الثابت من المحضر الادارى رقم لسنة ان المعلن اليه
الثانى قرر بتنازل المعلن اليه الاول عن عين النزاع, فأن الطالب يركن فى اثبات دعواه الى ما

تضمنه هذا المحضر والى طرق الاثبات المقررة قانونا ومنها البيئه والقرائن
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامه المعلن اليهما واعلنت كل منهما
بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع
..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-..-... الساعة لئسمعا
الحكم باخلائها من عين النزاع وتسليمها للطالب خالية مما يشغلها , مع الزامها المصاريف
ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

صحيفة دعوى اخلاء لعدم اداء الاجرة

أنه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم ومحله المختار مكتب الاستاذ
..... المحامى الكائن
أنا محضر محكمه قد انتقلت الى محل إقامة :
السيد/ ومهنته المقيم مخاطبا
واعلنته بالاتي

بموجب عقد ايجار أرض زراعية مؤرخ ..-..-... ومودعه نسخته بالجمعية التعاونية
الزراعية بناحية أستأجر المعلن اليه الطالب أرضا زراعية مساحتها س
ط ف بزمام مبينه الحدود والمعلم بالعقد المشار اليه والمقدمة نسخته بحافضة
مستندات الطالب بأجرة سنويه قدرها جنيها تستحق فى انتهاء السنة الزراعية فى
نهاية شهر من كل عام واذا انقضت مدة تزيد على شهرين منذ انتهاء السنة الزراعية
..... دون ان يقوم المعلن اليه بالوفاء بالاجرة فقد انذره الطالب على يد محضر بالوفاء
بالاجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما , وبالرغم من انقضاء هذا الاجل ظل المعلن اليه
على امتناعه .

وإذ تنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح
الزراعى المعدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ على انه لا يجوز طلب فسخ عقد الايجار
واخلاء المستأجر من الارض المؤجرة بسبب تأخره فى اداء قيمة الايجار المستحق الا بعد
انقضاء شهرين على انتهاء السنة الزراعية وتخلفه عن الوفاء بأجرتها كلها أو بعضها .
وقد التزم الطالب حكم هذا النص كما انذر المعلن اليه حسبما تقضى به الفقرة الاولى من ذات

المادة دون أن يقوم الاخير بالوفاء بالاجرة المستحقة مما اضطر الطالب لاقامه هذه الدعوى .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه و اعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمه الجزئية بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق الساعة لىسمع الحكم بفسخ عقد الايجار المؤرخ والمبرم فيما بين الطالب والمعلن اليه واخلاء الاخير من الارض المؤجرة وتسليمها للطالب مع الزام المعلن الية بأن يدفع للطالب مبلغ جنيها قيمة الاجرة المستحقة فى ذمته والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

صحيفة دعوى اخلاء بالتنازل عن الايجار

أنه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمه قد انتقلت الى محل اقامة :
-1 السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
..... مخاطبا
-2 السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
..... مخاطبا
واعلنته بالاتي

بموجب عقد ايجار مؤرخ ..-..-... استأجر المعلن اليه الاول من الطالب الشقة رقم
بالعقار رقم الكائن بأجرة شهرية قدرها جنيها، وتضمن البند رقم
من العقد حظرا على المعلن اليه فى التنازل عن الايجار للغير بغير إذن كتابى صريح من
الطالب، وبالرغم من ذلك فقد أخل المعلن اليه الاول بهذا الشرط وتنازل عن ايجار عين النزاع
للمعلن اليه الثانى بغير إذن كتابى صريح من الطالب، ولما كان المقرر قانونا أن العقد شريعة
المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله الا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقرها القانون، مما
مؤداه التزام المستأجر باحترام الشروط الواردة فى عقد الايجار والتى تحظر عليه التنازل عن

الايجار, والا حق عليه الجزاء المقرر لمخالفه ذلك فى العقد أو القانون, وكان من الاصول التى تقوم عليها القوانين الاستثنائية الصادرة فى شأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين, حظر التنازل عن الايجار وترك المكان المؤجر للغير بأى وجه من الوجوة بغير اذن كتابى صريح من المالك وتقرير الحق للمؤجر فى حالة اخلال المستأجر بذلك فى طلب اخلاء المكان المؤجر .

واذ كان ما تقدم, وكان الثابت من المحضر الادارى رقم لسنة ان المعلن اليه الثانى قرر بتنازل المعلن اليه الاول عن عين النزاع, فأن الطالب يركن فى اثبات دعواه الى ما تضمنه هذا المحضر والى طرق الاثبات المقررة قانونا ومنها البيه والقرائن بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامه المعلن اليهما واعلنت كل منهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق الساعة ليسمعا الحكم باخلائهما من عين النزاع وتسليمها للطالب خالية مما يشغلها, مع التزامها المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

صحيفة دعوى ابطال عقد بيع ملك الخير

أنه فى يوم الموافق الساعة
بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
محافظة ومحلته المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة كل من:
1- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
2- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
واعلنته بالاتى
بموجب عقد مؤرخ ..-..-... باع المعلن اليه الاول للطالب قطعة أرض فضاء مساحتها
مترا مربعا كائنة بشارع قسم موضحة الحدود والمعالم بالعقد المشار اليه
والمودع صورته بمحافظه مستندات الطالب, وذلك لقاء ثمن قدره فقط دفع منه
مبلغ فقط عنه ابرام العقد وتم الاتفاق على التزام الطالب بدفع باقى الثمن عند ابرام

العقد النهائي وبعد أن تسلم الطالب الارض المباعة اعتراضه المعلن اليه الثانى مقررًا بأنه المالك لها بموجب العقد المسجل رقم لسنة شهر عقارى وتحرر عن ذلك المحضر الادارى رقم لسنة ادارى صمم فيه الاخير على أنه المالك لأرض النزاع وقدم العقد المسجل سالف البيان بينما عجز المعلن اليه الاول عن اثبات ملكيته لها وبعرض المحضر على قاضى الحيازة أمر بتسليم الارض للمعلن اليه الثانى .

وإذ يبين من سرد الوقائع على نحو ما تقدم واستنادا الى عقد البيع المبرم فيما بين الطالب والمعلن اليه الاول وما جاء بالمحضر الادارى المشار اليه والمودع صورته الرسمية بحافظة مستندات الطالب فإن المعلن اليه الاول يكون قد باع الطالب أرض النزاع بينما هي مملوكة للمعلن اليه الثانى الذى دلت الاجراءات التى اتخذها على رفضة لهذا التصرف مما مفاده عدم اجازته له ولما كان المقرر قانونا أن البيع ملك الغير قابل للابطال لمصلحة المشتري وأنه لا يسرى فى حق الملك الحقيقى الا إذا اقره ومن ثم يكون للطالب ابطال هذا البيع واسترداد المبلغ الذى عجله للمعلن اليه الاول مع فوائده القانونية بواقع . %

ولما كان الطالب قد نال ضرر من جراء ابطال البيع يمثل فى تفويت فرصة عليه إذ كان فى مقدوره شراء أرض مماثلة بذات الثمن وقت ابرام العقد وهو ما لا يقدر عليه فى الوقت الحالى نظرا لارتفاع الاثمان الى أربعة أمثال القيمة ولقبض المعلن اليه النقود السائلة التى كانت لدى الطالب , ويقدر الاخير الاضرار التى لحقت به من جراء خطأ المعلن اليه الاول المتمثل فى بيعة عقارا غير مملوك له بمبلغ فقط سواء كان هذا الضرر متوقعا وقت التعاقد أو غير متوقع استنادا الى قواعد المسئولية التقصيرية الواجب اعمالها فى حالة ابطال العقد .

ويركن الطالب فى اثبات عواه الى المستندات التى تضمنتها حافظته والى شهادة الشهود وراى أهلى الخبرة .

بناء عليه

أنا لمحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما واعلنتهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق الساعة لىسمع المعلن اليه الاول فى مواجهة الثانى الحكم عليه بابطال عقد البيع المؤرخ ..-..-.... والزامه بأن يرد للطالب مقدم الثمن المدفوع وقدره والفوائد القانونية بواقع % من تاريخ المطالبة القضائية وحتى الوفاء ومبلغ تعويضا عما لحقه من أضرار , مع الزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة

صحيفة دعوى ابطال عقد بيع لنقص الاهلية مرفوعة من الموصى

أنه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم قسم محافظة
ومحله المختار مكتب الاستاذ الكائن بصفته وصيا على القاصر
أنا محضر محكمه قد أنتقلت الى محل إقامة :
السيد / ومهنته المقيم برقم قسم محافظة مخاطبا
وأعلنته بالآتى
بموجب القرار رقم لسنة الصادر من محكمة للاحوال الشخصية عين
الطالب وصيا على القاصر
وإذ كان البائع قاصرا فى تاريخ إبرام العقد لأنه من مواليد ..-..-... ولم يزل قاصرا عند رفع
الدعوى الماتله , فانه من واجب الطالب باعتباره وليا شرعيا عليه ومعتبر نائبا قانونيا عنه
أن يطلب ابطال عقد البيع المشار اليه واعتبار كافة الآثار التى ترتبت عليه كان لم تكن بالزام
المعلن اليه رد العقار المبيع ومبلغ جنيه شهريا باعتبار هذا المبلغ ريعا من تاريخ
انتفاعه بالعقار فى ..-..-... وحتى صدور الحكم وذلك استنادا لاحكام المسؤولية التقصيرية
التي يتعين اعمالها عند القضاء ببطلان العقد .
وإذ كان المقرر قانونا أن التصرفات التى يبرمها القاصر وتكون دائرة بين النفع والضرر
تكون قابلة للابطال ولو لم تنطو على غبن بالنسبة له ويكون له طلب ابطالها بواسطة من
يمثله قانونا ومن ثم كانت تلك الدعوى .
بناء عليه
أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من
هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك
بجلستها المعقده علنا فى يوم الموافق الساعة ليسمع الحكم عليه
ببطلان عقد البيع المؤرخ-..-... والزامه برد العقار المبيع ودفع مبلغ جنيه فقط
..... شهريا اعتبارا ..-..-... وحتى صدور الحكم مع الزامه المصاريف ومقابل اتعاب
المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة .

صحيفة دعوى ابطال عقد بيع للغلط ومطالبة البائع بتعويض

انه فى يوم الموافق ..-..-.... الساعة.....
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة وموطنه المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة.....
السيد ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
واعلنته بالآتى
بموجب عقد بيع مؤرخ ...-...-.... اشترى الطالب من المعن اليه قطعة أرض فضاء مساحتها
..... كائنة يحدها من الناحية البحرية والقبليّة والشرقية
والغربية بثمن مدفوع قدره فقط وذكرت هذه الحدود بالعقد وان واجهتها
تطل على طريق عام هو شارع وبعد أن تسلم الطالب تلك الارض اقام عليها بناء عبارة
عن تكلف مبلغ فقط فقد فوجئ باحدى الجهات الادارية وهى مصلحة
..... تزيل البناء المتاخم للواجهة الواقعة على الشارع سالف الذكر اداريا وذلك بطول هذه
الواجهة البالغ مترا وبعمق مترا ووضعت يدها على تلك المساحة
باعتبارها مملوكة لها مما ادى إلى حبس باقى البناء واقصائه عن الطريق العام, وتخلفت بذلك
صفة جوهرية فى المبيع لو علمها المطالب ما أقدم على التعاقد وفقا لما تنص عليه المادة
٢٠ من القانون المدنى والتي خولت للمتعاقد الذى وقع فى غلط جوهرى أن يطلب ابطال
العقد اذا كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله فى هذا الغلط أو كان على علم به أو كان من السهل
عليه أن يتبينه
واذ كان الثابت من عقد البيع سالف البيان أن المبيع عبارة عن أرض فضاء تطل على طريق
عام من الناحية هو شارع وأن تلك صفة جوهرية لولاها ما اقدم الطالب على
التعاقد فإنه يكون قد وقع فى غلط يجيز له طلب ابطال العقد اذ يستدل من ظاهر بنوده أن
المعن إليه قد وقع فى هذا الغلط بدوره مثلما وقع فيه المطالب فضلا عن أنه كان من السهل
عليه أن يتبينه بالرجوع إلى الخرائط المساحية بالجهة الادارية المختصة
واثباتا لهذه الحالة فقد أقام المطالب دعوى اثبات الحالة رقم لسنة مستعجل
..... أثبت فيها الخبير المنتدب اطلاعه على عقد البيع وأنه وارد على أرض فضاء تطل على
طريق عام من الناحية هو شارع وقد أقام المطالب عليها بناء عبارة عن
بتكلفة قدرها فقط وأن الجزء الذى اعتبره المتعاقدان واجهة المبيع والبالغ
مساحته مترا مربعا بطول الواجهة ومقداره مترا وبعمق مترا مملوكا
لجهة ادارية هى وقد قامت بازالة التعدى الواقع على هذه المساحة بالطريق الادارى
بهدم المباني التى اقامها المطالب عليها واصبحت المباني التى تركت محبوسه تماما عن
الطريق العام

ولما كان المعلن اليه قد ارتكب بذلك خطأ ترتب عليه الاضرار بالطالب بسبب ما انفقته على المباني تم ازالة جزء منها وترك الباقي حبيسا تماما عن الطريق العام وأن هذه الاضرار يقدرها الطالب بمبلغ فقط سواء ما كان متوقعا منها وقت التعاقد الساعة أو ما كان غير متوقع اذ يلتزم المعلن اليه بجبر كافة الاضرار وفقا للمقرر فى شأن المسؤولية التقصيرية التى تنهض بسبب ابطال العقد واذ يترتب على الابطال انحلال العقد وعودة المتعاقدين الى ما كانا عليه قبله مما يتعين معه على المعلن اليه رد الثمن الذى قبضه من الطالب وقدره فقط ولما كان الطالب قد انذر المعلن اليه بتاريخ ..-..-... لاقرار الابطال ورد الثمن ودفع التعويض خلال الاجل المحدد بالانذار ولم يمتثل مما اضطر الطالب الى رفع هذه الدعوى. بناء عليه

أنا قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور امام محكمة الدائرة الكائن مقرها بشارع وذلك بجلستها المنعقدة فى يوم الموافق ..-..-... الساعة لىسمع الحكم عليه بابطال عقد البيع المؤرخ ..-..-... والزامه بأن يرد للطالب الثمن المقبوض وقدره وأن يدفع تعويضا قدره فقط مع الزامه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

مع حفظ كافة الحقوق ولأجل العلم

صحيفة دعوى ابطال عقد بيع للغفلة

أنه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة بصفته قيما على المحجور محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
واعلنته بالاتى
أقام الطالب الدعوى رقم لسنة أمام محكمة للاحوال الشخصية وذلك بتاريخ ..-..-... لتوقيع الحجر على والده للغفلة لما لاحظة عليه من فساد فى التدبير والادراك وسوء فى الادارة والتقدير مما نتج عنه غبن له فى كافة معاملاته مع الغير اذ كان

يقبل على التصرفات دون أن يهتدى الى الربح منها او بقبوله فاحش الغبن فيها عادة بأيسر وسائل الانخداع على وجه يهدد المال بخطر الضياع .
وقد عمل الطالب على أن يشركه والده معه فيما يرى ابرامه من التصرفات ليكون عوناً له خاصة وأنه قد بلغ من العمر عتياً وحتى لا يطمع فيه طامع من أهل السوء الا أنه أبى واستكبر فما كان من الطلب الا وأفصح عن قصده بالبده فوراً فاتخاذ توقيع الحجر عليه .
وعلى أثر ما تقدم , علم الطالب أن والده قد تواطأ مع المعطن اليه وباعة العقار المملوك له رقم شارع قسم والذي يحده من الناحية البحرية والقبلية الشرقية والغربية بالمكفلة رقم باسم وذلك بطريق الغش تفادياً لاجراءات الحجر المزمع اتخاذها , يدل على هذا التواطؤ عدم حاجة البائع لابرام هذا التصرف والمصارعة الى ابرام التصرف قبل تقديم طلب الحجر _ أو قبل صدور قرار الحجر .
وإذا كان المقرر قانوناً أن التواطؤ بتوافر عندما يتوقع ذو الغله الحجر عليه فيعمد الى التصرف في امواله الى من يتواطأ معه على ذلك بقصد تفويت آثار الحجر المرتقب ويثبت التواطؤ بكافة طرق الاثبات المقرره قانوناً ويركن الطالب في اثباته الى القرائن سالفة البيان والى شهادة الشهود .
ولما كان يترتب على بطلان العقد عودة المتعاقدين الى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد ومن ثم يلتزم المعطن اليه برد المبيع ومبلغ جنيه شهرياً كريعوفقاً لاحكام المسؤولية التقصيرية .
بناء عليه
أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعطن اليه وأعلنته بصورة من هذات وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علناً في يوم الموافق ...-... الساعة لئسمع الحكم عليه ببطلان عقد البيع المؤرخ ...-... واعتباره كأن لم يكن ورد المبيع والزامه بأن يدفع للطالب مبلغ جنيه شهرياً اعتباراً من تاريخ التعاقد في ..-... وحتى صدور الحكم مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

صحيفة دعوى ابطال عقد بيع للجنون ومحو التسجيل

أنه فى يوم الموافق ...-...-..... الساعة
بناء على طلب السيدة/ المقيمة بناحية مركز محافظة بصفتها
قيمة على زوجها السيد/ ومحلّه المختار مكتب الاستاذ المحامى المكان
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة كل من :
1- السيد/ ومهنته المقيم بناحية مركز محافظة مخاطبا
.....
2- السيد/ ومهنته المقيم بناحية مركز محافظة مخاطبا
.....
3- السيد/ وزير العدل بصفته الرئيس الاعلى لمصلحة الشهر العقارى ويعن بادارة قضايا
الحكومة بمقرها الكائنمخاطبا

واعلنته بالاتى

فى غضون عام أصيب السيد/ زوج الطالبة بحالة جنون أدت الى اختلاف عقله
وأفقدته الادراك تمام واصبح فى حالة اضطراب لا يعقل ما يقدم عليه من تصرفات غير قادر
على أن يستبين وجه المصلحة فيها وشاعت تلك الحالة ليس بالقرية التى يقيم بها فحسب بل
تعدتها الدائرة المركز بأكملها فلم الجميع بها .
وفى غضون العام التالى وهو عام استغل المعلن اليه الاول وهو من أهل القرية جنون
زوج الطالبة فاستكتبه ثلاثة عقود ثم قام المعلن اليه الاول بتحويل هذه العقود الى
المعلن اليه الثانى بأن تنازل عن حقوقه الوارده بها وهو بدورة من أهل قرية محجور الطالبة
, فأقام المعلن اليه الثانى الدعوى رقم لسنة مدنى كلى ضد المحجور
والمعلن اليه الاول بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقود البيع الصادر من المحجور للمعلن اليه
الاول وبصحة ونفاذ عقود البيع الصادرة له من الاخير ففضى له بذلك بتاريخ ...-...-..... فقام
بتسجيل هذا الحكم تحت رقم لسنة شهر عقارى
وبتاريخ-...-... تقدمت الطالبة بطلب لنيابة الاحوال الشخصية لاتخاذ الاجراءات اللازمة
لتوقيع الحجر على زوجها للعتة وبعد اجراء التحقيق قدمت الاوراق لمحكمة فقيدت
برقم لسنة وقضت بجلسة-...-... وتوقيع الحجر عليه للجنون وأقامت الطالبة
قيمة عليه ومن ثم كانت هذه الدعاوى .

واذ ابرمت عقود البيع فى تاريخ سابق على صدور قرار الحجر , فإن ذلك لا يعصمها من
البطلان , وذلك أن القرر قانونا أن التصرفات التى يبرمها المجنون قبل صدور قرار الحجر
تكون قابلة للابطال إذا كانت حالة الجنون شائعة وقت العقد أو كان الطرف الاخر على علم بها
دون اشتراط الاستغلال أو التواطؤ .

ولما كان الثابت يقينا شيوع حالة جنون محجور الطالب على مستوى المركز بأكمله وكان
المعلن اليهما على علم تام بهذه الحالة كسائر أهل الناحية , فان العقود الصادرة من المحجور

الى المعلن اليه الاول تكون باطله وايضا العقود الصادرة من الاخير الى المعلن اليه الثانى لانتفاء حسن نيه الاخير .
وإذ تيرتب على بطلان العقود سالفه البيان الغاء كافة الآثار التى تترتب عليها وعودة الحالة الى ما كانت عليه قبل ابرامها مما مفادة الزام المعلن اليها برد الاطيان المبيعة مع الزامها متضامنين بأن يدفعوا للطالبة بصفتها الربيع المستحق ومقداره جنية سنويا منذ ..-..-... وحتى صدور الحكم اعمالا لاحكام المسؤولية التقصيرية الواجبة الاعمال عند القضاء بابطال التصرف , ومحو التسجيلات التى تمت وذلك بالتأشير بمنطوق الحكم بهامش تسجيل الحكم رقم لسنة لقاضى بصحة ونفاذ العقود المقضى بابطالها واعتبار هذا التسجيل كأن لم يكن .
وتركن الطالبة فى اثبات دعواه الى قرائن الحال وشهادة الشهود بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهم واعلنتهم بصورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-..-... الساعة ليعلم الاول والثانى الحكم عليهما متضامنين ببطلان عقود البيع المؤرخة-...-... ,-...-... ,-...-... وكافة التصرفات التى تترتب عليها الاطيان محل هذه العقود والربيع السنوى ومقداره جنية من تاريخ التسليم فى ..-..-.... وحتى صدور الحكم والزام المعلن اليه الثالث بمحو التسجيلات التى تمت وذلك بالتأشير بمنطوق هذا الاول والثانى المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

صحيفة دعوى ابطال عقد بيع للاكراه

أنه فى يوم الموافق الساعة
بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة ومحل الكائن مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل إقامة :
السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
واعلنته بالاتى
بموجب عقد مؤرخ ..-..-.... استأجر الطالب من المعلن اليه العقار رقم الكائن بشارع

..... قسم بغرض لاستعماله مقرا لمدرسة اعدادية بأجرة شهرية قدرها جنيهه
وصرح له المعلن اليه باقامة مبان جديدة واتفقا على أن يكون الطالب عند اخلاء العين
المؤجرة بالخيار بين ازالة المباني وبين ابقائهما للمالك لقاء قيمتها في ذلك الوقت وقد نشب
نزاع بينهما انتهى الى صدور حكم باخلاء الطالب من العين المؤجرة واذ شرع المعلن اليه في
تنفيذه خلال العام الدراسي فقد سعى الطالب اليه لتوقي هذا التنفيذ الا أن المعلن اليه علق ذلك
على ابرام عقد يتضمن بيع الطالب له المباني التي أقامها بالعين المؤجرة بثمن بخس لا
يتناسب البتة مع ما تكلفته من نفقات وكان هذا التعاقد هو السبيل الوحيد لتوقي تنفيذ حكم
الاخلاء .

ولخشية الطالب من حرمان التلاميذ من الدراسة والالقاء بأثاثات المدرسة في عرض الطريق
مما يؤدي حتما الى التشهير بسمعة الطالب ورجوع أولياء الامور عليه بالتعويض بسبب
توقف الدراسة وتفويت فرصة النجاح على أبنائهم فضلا عن نشاطه وهو مورد رزقه, فقد
اضطر تحت هذه الظروف الى التوقيع على عقد البيع.

ولما كان هذا العقد قد صدر تحت تأثير أكراه يتمثل في تهديد المعلن اليه للطالب باخلاء
المدرسة مع ما يترتب على ذلك من آثار واستخدامه هذه الوسيلة للاستيلاء منه على ما
يجاوز حقه بكثير , وكان المقرر قانونا أن الاكراه المبطل للرضاء انما يتحقق بتهديد المتعاقد
المكره بخطر جسيم محقق بنفسه أو بماله أو استعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها
أو التخلص منها ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الاقرار بقبول ما لم يكن
ليقبله اختيارا وأنه كان يشترط في الاكراه الذي يعتد به سببا لابطال العقد أن يكون غير
مشروع وهو ما أشارت اليه المادة ١٢٧/١ من القانون المدني إذ نصت على أنه يجوز ابطال
العقد للاكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق
وكانت قائمة على أساس مما مفادة أنه يجب في الرهبة أن يكون المكره قد بثها في نفس
المكره بغير حق وعلى ذلك فان الدائن الذي يهدد مدينة بالتنفيذ عليه انما يستعمل وسيلة
قانونية للوصول الى غرض مشروع فلا يعتبر الاكراه قد وقع منه بغير حق , إلا أنه إذا أساء
الدائن استعمال هذه الوسيلة المقررة قانونا بأن استخدمها للوصول الى غرض غير مشروع
كما إذا استغل المكره ضيق المكره ليبتز منه ما يزيد عن حقه فأن الاكراه واقعا بغير حق ولو
أن الدائن قد اتخذ وسيلة قانونية لبلوغ غرضه غير المشروع وذلك على ما صرحت به
المذكرة الايضاحية للقانون المدني .

ولما كان ما تقدم وكان الطالب تحت تهديد المعلن اليه بتنفيذ حكم الاخلاء الصادر في شأن
العين المؤجرة المستعمله مدرسة في الظروف التي أحاطت به واعتقادا منه بأن خطرا جسيما
أصبح وشيك الحلول يتهدهه من هذا الاجراء يتمثل في الامور سالفة البيان فقد اضطر الى
توقيع المعلن اليه على عقد تضمن بيعه له المباني التي أقامها بالعين المؤجرة بثمن بخس
يقل كثيرا عن قيمتها الحقيقية وأن المعلن اليه بذلك قد استغل هذه الوسيلة للوصول الى
غرض غير مشروع وهو ابتزاز ما يزيد على حقه وهو ما يتحقق به الاكراه المبطل للرضا .
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من

هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة الكائن مقرها بشارع وذلك
بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق الساعة ليسمع الحكم عليه
بإبطال عقد البيع المؤرخ مع الزامة المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول
الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

صحيفة دعوى أصلية ببطلان حكم

انه فى يوم الموافق ...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
انا محضر محكمة قد انقلت الى محل اقامة:
السيد / و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
و أعلنته بالآتى

بتاريخ ...-... توفى المرحوم مورث الطالب حسبما تضمنته شهادة الوفاة المؤرخة
...-... و المودعة حافظة مستندات الطالب , و بتاريخ ...-... أقام المعلن اليه الدعوى
رقم لسنه مدنى ضد مورث الطالب ابتغاء الحكم له بـ و بعد أن
تداولت بالجلسات باجراءات تم اتخاذها كلها فى مواجهة المورث المذكور بالرغم من ثبوت و
فاته قبل رفع الدعوى , و من ثم يكون اعلان صحيفتها قد تم فى مواجهة شخص متوفى و هو
الاجراء الذى لا تنعقد به خصومة , و يكون الحكم الصادر بناء على ذلك باطلا و فقا لما هو
مقرر من أن المبنى على الباطل يلحق به فيكون بدوره باطلا.
لما كان ما تقدم , و كانت الدعوى سائلة البيان رفعت بتاريخ ...-... بعد وفاة مورث الطالب
, و قد صدر الحكم فيها بتاريخ ...-... استنادا الى اجراءات مشوبة بالبطلان , و من ثم
يكون هذا الحكم باطلا منذ صدوره , ذلك أن القاعدة أن الحكم القضائى متى صدر صحيحا يظل
منتجا لكافة آثاره فيمتهن بحث أسباب العوار التى تلحقه الا عن طريق التظلم منه بطرق الطعن
المناسبة و لا سبيل لاهدأر حجية هذه الاحكام بدعوى بطلان أصلية أو الدفع بهذا البطلان فى
دعوى أخرى , و من المسلم به استثناء من هذا الاصل العام فى بعض الصور ,القول بإمكان
رفع دعوى بطلان أصلية أو الدفع بذلك , اذا تجرد الحكم من أركانه الاساسية بحيث يشوبه
عيب جوهرى جسيم يصيب كيانه و ينال منه و يفقده صفته كحكم و يحول دون اعتباره

موجودا منذ صدوره , فلا يستنفذ القاضى سلطته و لا يترتب الحكم حجية الامر المقضى و لا يرد عليه التصحيح , لأن المدوم لا يمكن رأب صدعه , و من قبيل ذلك صدور الحكم على من ثبت وفاته قبل رفع الدعوى .

و اذ كان ذلك , و كان المعلن اليه و قد استصدر هذا الحكم الباطل يمكنه التنفيذ على التركة تحت يد الطالب فى حين أنه لم يواجه بثمة دفاع من أوجه الدفاع العديدة التى من شأنها دحض الحجج التى استند اليها فى دعواه , و من ثم تكون للطالب باعتباره وارثا مصلحة فى طلب تقرير بطلان هذا الحكم حتى يتمكن من مواجهة المعلن اليه اذا ما عاود الادعاء بما قضى له به .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه و أعلنته بصورة من هذا و كلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ...-...-... الساعة لسماع الحكم ببطلان الحكم رقم لسنة مدنى و اعتباره كأن لم يكن منذ صدوره فى ...-...-... مع الزام المعلن اليه المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالإنفاذ المعجل بلا كفالة.

مع حفظ كافة الحقوق , و لاجل العلم..

صحيفة دعوى أبطال عقد بيع لنقص الاهليه مرفوعة من الولى

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة ومحل المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن بصفته وليا على
ابنه القاصر

أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل إقامة :
السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا

واعلنته بالاتى
بتاريخ ...-...-... آلت ملكية العقار رقم الكائن بشارع قسم والذى يحده

من الناحية البحرية والقبلية والشرقية والغربية الى ابنه القاصر وذلك عن طريق وقد قام المعلن اليه بالتغريب بالقاصر سالف الذكر فأبرم معه عقدا بتاريخ ..-..-... اشترى منه بمقتضاه العقار المنوه عنه فيما تقدم بثمن قدره جنيها فقط وتمكن بذلك من تسلمه والانتفاع به .

وإذا كان البائع قاصرا فى تاريخ ابرام العقد لانه من مواليد-..-... ولم يزل قاصرا عند رفع الدعوى الماثلة فانه من واجب الطالب باعتباره وليا شرعيا عليه ومعتبر نائبا قانونيا عنه أن يطلب ابطال عقد البيع المشار اليه واعتبار كافة الاثار التى ترتبت عليه كان لم تكن بالزام المعلن اليه رد العقار المبيع ومبلغ جنية شهريا باعتبار هذا المبلغ ريعا اعتبارا من تاريخ انتفاعه بالعقار فى ..-..-... وحتى صدور الحكم وذلك استنادا لاحكام المسئولية التقصيرية التى يتعين اعمالها عند القضاء ببطلان العقد .

ولما كان المقرر قانونا أن التصرفات التى يبرمها القاصر وتكون دائرة بين النفع والضرر تكون قابلة للابطال ولو لم تنطو على غبن بالنسبة له ويكون له طلب ابطالها بواسطة من يمثله ومن ثم كانت تلك الدعوى .
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-..-... الساعة ليسمع الحكم عليه ببطلان عقد البيع المؤرخ ..-..-... والزامه برد العقار المبيع ودفع مبلغ جنية ..-..-... فقط شهريا اعتبارا-..-... وحتى صدور الحكم مع الزامه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم

صحيفة دعوى ابطال عقد بيع للتدليس

انه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل إقامة :

السيد/ ومهنته والمقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
واعلنته بالاتي

بموجب عقد مؤرخ ..-.-... اشترى الطالب من المعلن اليه السيارة رقم نقل
ماركة مورتور رقم بثمن مقبوض قدره جنية فقط وتضمن العقد
أنها موديل سنة وكان هيكلها الخارجى يدل على أنها موديل السنة سالفة البيان ثم
تبين للطالب ثم تبين للطالب أنها من موديل سنة وهو أقدم من الموديل الذى أقر به
المعلن اليه الا أنه الاخير ارتكب غشا وتدليسا للوقية بالطالب بأن لجأ التى أوحى الى الطالب
بأنه يتعاقد على سيارة من موديل حديث وذلك بأن قام المعلن اليه بتزويد السيارة بقطع غيار
لموديل حديث استبدالاً للقطع الاصلية متمثلة فى مما يوحى بحداثه السيارة وقد أدى
هذا التدليس الى ابرام الطالب العقد مع المعلن اليه.

وإذ أقام الطالب الدعوى رقم لسنه مستعجل باثبات حالة السيارة وخلص
الخبير الذى ندبته المحكمة لهذا الغرض الى أن عقد البيع الذى أبرمه الطالب مع المعلن اليه
عن سيارة النزاع تضمن أنها ماركة مورتور رقم موديل سنة وبمعابنتها
تبين أنها موديل سنة الا أن الاجزاء الخارجية لها خاصة بموديل أحدث متعلق بسنه
..... وأن فرق الثمن بين الموديلين هو مبلغ جنية فقط بسعر السوق وقت
المعاينة .

ولما كانت المادة ١٢٥ من القانون المدنى تجيز ابطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التى لجأ
اليها أحد المتعاقدين من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثانى العقد وكان الثابت من
تقرير خبير اثبات الحالة هو المهندس الفنى بادرة المرور أن السيارة المباعة موديل سنة
..... بينما اجزاؤها الظاهرة فقط من موديل سنة فأن تلك الحيله تكون من الجسامه
ولو كان الطالب قد تبينها لما أبرم العقد وهو ما يتوافر معه شروط ابطال هذا العقد .
ويركن الطالب فى اثبات دعواه الى تقرير خبير اثبات الحالة المودع فى الدعوى رقم
لسنه مستعجل التى يتعين ضمنها باعتبارها قد رفعت لاعداد دليل الدعوى
الماثلة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من
هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة الكائن بمقرها بشارع وذلك
بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق الساعة ليسمع الحكم عليه
بابطال عقد البيع المؤرخ-.-... وبرد الثمن المقبوض وقدره جنية مع الزامه
المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق , ولاجل العلم..

صحيفة دعوى أبطال عقد بيع لصوريته المطلقة ومحو التسجيل

أنه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة

بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة ومحلته المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :

1- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع ..-..-... قسم محافظة مخاطبا

2- السيد وزير العدل بصفته الرئيس الاعلى لمصلحة الشهر العقارى ويعلن بادارة قضايا الحكومة بمقرها الكائن ~ مخاطبا

وأعلنتهما بالاتى

تطلبت بعض الظروف من المعلن اليه بأن يظهر بمظهر الثراء ذلك لأنه وتحقيقا لهذا الائتمان سعى الى الطالب ليبرم معه عقدا يتضمن بيع الاخير له العقار الكائن وينص فيه على أنه دفع كامل الثمن وقدره فقط على أن يحرر عقد آخر يثبتان فيه حقيقة العقد الاول .

وبتاريخ-...-... حرر الطرفان عقدين , تضمن الاول بيع الطالب للمعلن اليه العقار سالف البيان وجاء بالعقد أن المعلن اليه دفع كامل الثمن للطالب وقدره وأن الاخير يلتزم بتنفيذ التزامه بالتسليم فور التوقيع على العقد الابتدائى وباتمام اجراءات التسجيل خلال شهر واحد من هذا التوقيع .

وتضمن العقد الثانى أنه هو العقد الحقيقى الذى يلتزم الطرفان بكافة بنوده وأنه يعتبر ورقة ضد بالنسبة للعقد الاول الظاهر وأن العقد الاول الذى تضمن بيع الطالب للمعلن اليه العقار الكائن بثمان مقبوض قدره فقط ما هو الا عقد صورى صورية مطلقة مخالف للحقيقة التى أثبتها الطرفان بالعقد الثانى باعتباره العقد الحقيقى المستتر .

وقد تم تسجيل العقد الاول الصورى بتاريخ ..-..-... تحت رقم لسنة شهر عقارى ورغبة من الطالب فى اظهار الحقيقة فقد طلب الى المعلن اليه ابرام عقد بتفاسخهما عن العقد الاول ليعود العقار اليه أمام الغير إلا انه رفض اتخاذ أى اجراء يودى الى ذلك , فأنذره على يد محضر بتاريخ-...-... فأصر على موافقة .

وإذا كان المقرر قانونا أن العقد الصورى صورية مطلقة باطل ولا حجية له ولو كان مسجلا وأن للبائع طلب الحكم ببطلانه ومحو التسجيل الذى تم بموجبه واعتباره كأن لم يكن ويركن الطالب فى اثبات دعواه الى العقد الحقيقى .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما وأعلنتهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام المحكمة الدائرة الموافق ..-..-... الساعة

.....ليسمع الأول الحكم عليه ببطلان عقد البيع المسجل تحت رقم لسنة
واعتباره كأن لم يكن والزام الثاني بمحو التسجيل الذى تم بموجبه وبعدم تعرض المعلن اليه
الاول فى العقار محل هذا العقد مع الزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم
بالنفاذ المعجل بلا مصاريف .
مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

صحيفة دعوة باشهار افلاس المدين للامتناع عن الوفاء

انه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيد / التاجر الكائن متجره برقم شارع قسم
محافظة و محله المختار مكتب الاستاذ / الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى:
السيد / التاجر و يعلن بمتجره الكائن مخاطبا
و أعلنته بالآتى
يدين الطالب المعلن اليه بمبلغ و قدرهجنيها حررت عنه كمبيالة بتاريخ ...-...-...
استحقاق ..-...-... مسحوبة من المعلن اليه لصالح الطالب على السيد / التاجر الكائن
متجره بشارع قسم محافظة و جاءت الكمبيالة خلوا من الشرط الذى
يحظر على الطالب تقديمها للقبول و من شرط الرجوع بلا مصاريف , و وفقا للعرف التجارى
فقد قام الطالب بعد عشرة أيام من تاريخ تحريرها بعرضها بمعرفة قلم المحضرين على
المسحوب عليه للقبول فامتنع عن ذلك و أجاب بعدم مديونيته للمعلن اليه , فحرر المحضر
المنوط به عرض هذا القبول بتحرير بروتستو عدم القبول بتاريخ ...-...-... , و تم اعلان هذا
البروتستو للمعلن اليه بتاريخ ...-...-...
و لما كان المعلن قانونا أن قبول المسحوب عليه للكمبيالة يعتبر من التأمينات التى يعول
الحامل عليها طالما لم يحرم منه بشرط فى الكمبيالة , و من ثم يلتزم الساحب بتقديم هذا
التأمين و بضمانه عملا بالمادة ١١٧ من قانون التجارة , فان لم يفعل يكون قد أخل بالتزام
قانونى مما يودى الى اضعاف التأمينات و من ثم يسقط أجل الوفاء و يستحق الدين فورا
حسبما تقضى به المادة ٢٧٣ من القانون المدنى.
و يكون للطالب الرجوع على الساحب , وفقا لنص المادة 119 من قانون التجارة لالزامه

بتقديم كفيل ضامن لدفع قيمة الكمبيالة فى الميعاد المستحق فيه الدفع أو دفع قيمتها مع المصاريف , و يكون ذلك فى الحالة التى يكون فيها الساحب يمر بظروف عادية من الناحية المالية بما لا ينال من انتمانه , اما ان كان فى مركز مالى مضطرب و ضائقة مستحكمة يتزعزع معها انتمانه مما يعرض حقوق دائنيه للخطر , كان للحامل اختصارا للاجراءات أن يحرر ضده بروتستو عدم الدفع و اعلانه به ثم يرفع دعوى بافلاسه.

لما كان ما تقدم , و كان المعلن اليه قد اهتز وضعه بين المتعاملين معه من التجار فامتنعوا عن التعامل الآجل معه فتوقفت تجارته أو تكاد لعدم توافر السيولة لديه , و كثرت المطالبات الموجهة اليه و تهريبه من لقاء أربابها فاصبح مركزه المالى مضطربا و تززع انتمانه و تعرضت حقوق دائنيه للخطر , مما توفر كافة الشروط اللازمة لاشهار افلاسه .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى متجر المعلن اليه و أعلنته بصورة من هذا و كلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع و ذلك بجلستها المنعقدة فى يوم الموافق الساعة لسماع الحكم باشهار افلاسه مع الزام التفليسة المصاريف و مقابل أتعاب المحاماة و شمول الحكم بالإنفاذ المعجل بلا كفالة مع حفظ كافة الحقوق , و لأجل العلم .

صحيفة جناحة مباشرة طعنا على محرر بالتزوير

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة ومحل المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا .
واعلنته بالاتى

بموجب عقد ايجار مؤرخ ...-...-... يستأجر المعلن اليه من الطالب الشقة رقم بالعقار رقم الكائن وقد تضمن شرطا فاسخا صريحا مؤداه اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى تنبية أو اتخاذ أى اجراء فى حالة تأخر المعلن اليه عن الوفاء

بالاجرة المستحقة عن الموعد المحدد لها, وإذ امتنع عن الوفاء بها عن المدة من ...-...-... حتى ...-...-... ومن ثم قام الطالب برفع الدعوى رقملسنة مدنى مستعجل ضد المعلن اليه ابتغاء الحكم بطرده من العين المؤجرة لعدم الوفاء بالاجرة ولتحقيق الشرط الفاسخ الصريح , إلا أن المعلن اليه برفع الدعوى استنادا الى وفائه بالاجرة وتقديم بايصال مؤرخ ...-...-... متضمنا قبض الطالب مبلغ جنيها من المعلن اليه قيمة الاجرة المستحقة عن المدة التى استند الطالب اليها فى دعواه بالطرد وذيل الايصال بتوقيع منسوب للطالب الذى سارع الى جرده أمام قاضى الامور المستعجلة وطلب اجلا للطعن عليه بالتزوير .

ولما كان تقدم محرر مزور فى دعوى مستعجلة لا يحول دون الطاعن ورفع أصلية بتزوير هذا المحرر, ومن ثم يحق للطالب رفع دعوى أصلية بتزوير يصال السداد المقدم من المعلن الية والمنوة عنه فيما تقدم ويستند فى ذلك الى شواهد التزوير الاتية :

الشاهد الاول : أن ايصال السداد المطعون عليه مزور على الطالب صلبا وتوقيعا, فإن الخط المحرر به ليس للطالب , كما أن التوقيع المنسوب للطالب ليس توقيعة ويختلف فى طريقة كتابته عن الطريقة التى يوقع بها الطالب ويظهر ذلك من الفحص الفنى عند اجراء المضاهاة .

الشاهد الثانى : لدى الطالب ايصالات مطبوعة لا يستعمل سواها عند اعطاء ايصالا بسداد الاجرة ويعلم جميع السكان ذلك ولم يسبق ان حرر ايصالا واحدا على ورقة بيضاء .

الشاهد الثالث : سبق للطالب أن طالب المعلن اليه بالاجرة المتأخرة قبل رفع الدعوى المستعجلة فى حضور شهود فوعد بالوفاء دون أن يحتج بوجود هذا الايصال الذى يحمل تاريخا سابقا على تلك المطالبة الودية .

لما كان ما تقدم , وكان القضاء للطالب فى دعواه بتزوير ايصال للسداد يدل على انشغال ذمة المعلن اليه بدين الاجرة المتأخرة والى انزال جزاء المخالفة به وفقا لقانون ايجار الاماكن وأحقية الطالب فى هذا الدين .

وإذ تنص المادة ٢١٥ من قانون العقوبات على أن كل شخص ارتكب تزويرا فى محررات أحد الناس بواسطة احدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل .

ولما كان هذا التزوير يمثل عملا غير مشروع أضر بالطالب ماديا أدبيا مما يحق له الرجوع على المعلن اليه بالتعويض الجابر لهذا الضرر ويقدره بمبلغ جنيها .

ويركن الطالب فى اثبات شواهد التزوير سالفه البيان الى كافة طرق الاثبات المقررة قانونا بما فى ذلك البيينة والقرائن والى ابحات أهل الخبرة .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفتة بالحضور أمام محكمة جناح لسماع الحكم بعد توقيع العقوبة الجنائية , الزامه بأن يدفع للطالب مبلغ جنيها على سبيل التعويض مع المصاريف ومقابل أتعاب

المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة .
مع حفظ الحكم الحقوق , ولاجل العلم

..

صحيفة تعديل طلبات

أنه فى يوم الموافق ..-..-.... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة ومحلته المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمه قد انتقلت الى محل إقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا.
وأعلنته بالاتي

أقام الطالب الدعوى رقم لسنه ضد المعلن اليه بطلب الزامه بأن يقدم له كشف
حساب وبأن يدفع له قيمة الحساب المستحق له فى ذمته وقدره جنيها استنادا الى أن
المعلن اليه كان وكيفا عن الطالب فى إدارة اعتبارا من ..-..-.... وحتى ..-..-.... وقد
ندبت المحكمة خبيرا لتصفية هذا الحساب وبعد أن أطلع على الدفاتر والمستندات انتهى الى
أن الطالب يستحق مبلغ جنيها.
ولما كان المقرر قانونا أن تعديل الطلبات يعتبر طلبا عارضا مكملا للطلب الاصلى, وكان نص
المادة ١٢٣ من قانون المرافعات يجرى بأن تقدم الطلبات العارضة من المدعى أو من المدعى
عليه الى المحكمة بالاجراءات المعتاده لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهها فى
الجلسة فى حضور الخصم ويثبت فى محضرها .
وإذ تضمن تقرير الخبير تحديدا للمبلغ الذى يستحقه الطالب فى ذمة المعلن اليه بمقدار
جنيها ومن ثم يحق للطالب أن يعدل طلباته الى الزام المعلن اليه بأن يدفع له هذا المبلغ
وفواندة القانونية بواقع % من تاريخ هذه المطالبة وحتى السداد, ونظرا لتعذر ابداء
هذه الطلبات فى مواجهة المعلن اليه لتخلفه عن جلسة ..-..-.... فقد أباها الطالب أمام
المحكمة وطلب أجلا لاتخاذ الاجراء الذى نص عليه القانون لتوجيهها الى المعلن اليه ,
فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ..-..-.... لاتخاذ هذا الاجراء .
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من
هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك
بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-..-.... الساعة لسماع الحكم بتعديل

الطالب لطباته الواردة فى الدعوى رقملسنهسالفه البيان الى الزام المعلن اليه بأن يدفع له مبلغ جنيها والفوائد القانونية بواقع % سنويا من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد , مع المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة.
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

صحيفة تعجيل دعوى من وقت تعليقى

أنه فى يوم الموافق الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة ومحلته المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمه قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا.
واعلنته بالاتى
أقام الطالب الدعوى رقم لسنه ضد المعلن اليه بطلب استناد الى

وإذ دفع المعلن اليه بعدم دستورية المادة من القانون رقم لسنه التى يقيم الطالب دعواه على سند من حكمها, وطلب وقف الدعوى حتى تصدر المحكمة الدستورية العليا حكمها فى هذا الدفع وقفا تعليقيا وقد رات المحكمة رجحان صحة هذا الدفع واعمالا لاحكام المواد ٣٠, ٢٩, ٢٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا فأوقفت الدعوى بجلسة ..-.-... واحالت الاوراق الى هذه المحكمة للفصل فى المسألة الدستورية المتعلقة بنص المادة سالفه الذكر وبحثها على ضوء المادة من الدستور المقول بوجود تعارض بينهما ينصرف الى.
وبتاريخ ..-.-... قضت المحكمة الدستورية برفض الدعوى مما مفادة دستورية النص سند دعوى الطالب .

وإذ زال سبب الوقف التعليقى بصدور حكم المحكمة الدستورية العليا, فيحق للطالب عملا بنص المادة ١٢٩ من قانون المرافعات تعجيل دعواه فى الحال.
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك

بجلستها المنعقدة علنا في يوم الموافق ..-.-... لسماح الحكم .
مع حفظ كافة الحقوق, ولأجل العلم

..

صحيفة تعجيل دعوى الانقطاع بسبب الوفاة

أنه في يوم الموافق الساعة
بناء على طلي السيد/ ومهنته المقيم برقم بشارع قسم
محافظة ومحل المختار مكتب الاستاذ المحامي الكائن
أنا محضر محكمه قد انتقلت الى محل اقامة:
ورثة المرحوم وهم
1- السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
2- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
3- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
واعلنته بالاتي
اقام الطالب الدعوى رقم لسنة ضد مورث المعلن اليهم المرحوم ابتغاء
الحكم ب استنادا الى.....
وأثناء نظر الدعوى بجلسة ..-.-... قرر الحاضر عن المورث سالف الذكر بوفاته وقدم
شهادة دالة على ذلك فقررت المحكمة بانقطاع سير الخصومة بوفاة المدعى عليه عملا بنص
المادة ١٣٠ من قانون المرافعات .
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهم وأعلنتهم بصورة
من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع
وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم الموافق الساعة لسماح الحكم .

صحيفة تعجيل الاستئناف من الوقف او تجديده من الشطب

انه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة:
السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
و أعلنته بالآتى
أقام الطالب الاستئناف رقم لسنة ق , ضد بطلب
و اذ كان المعلن اليه خصما حقيقيا أمام محكمة الدرجة الاولى و لم يختصمه الطالب سهوا ,
فقد قررت المحكمة ..-..-... تأجيل نظر الاستئناف لجلسة لادخال المعلن اليه خصما
فيه.
بناء عليه
أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه و أعلنته بصورة من
هذا و كلفته بالحضور أمام محكمة استئناف الدائرة بمقرها الكائن بشارع
..... و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-..-... الساعة التاسعة صباحا
لسماع الحكم بقبول الاستئناف شكلا و فى الموضوع , مع الزام المستأنف عليهم المصاريف
و مقابل أتعاب المحاماه.
مع حفظ كافة الحقوق , و لاجل العلم..

صحيحة تعجيل استئناف بعد نقض الحكم الصادر فيه

انه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمه قد انتقلت الى محل اقامة:
السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
و أعلنته بالآتى
بموجب عقد مؤرخ ..-..-... يستأجر المعلن اليه من الطالب شقة بالعقار رقم شارع
..... قسم محافظة و اذ أجرى بها تعديلات أضرت بسلامة المبنى بدون إذن
من الطالب فأقام الاخير الدعوى رقم لسنة ..-..-... مدنى كلى مساكن ضد المعلن اليه

ابتغاء الحكم بفسخ عقد الايجار سالف البيان و اخلاء العين و تسليمها خالية مما يشغلها ,
وبتاريخ ..-..-.... قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى استنادا الى أنه طالما تضمن عقد
الايجار جزاء على المخالفة سالفه الذكر يتمثل في التزام المعلن اليه باعادة الحالة الى ما
كانت عليه على نفقته فانه يتعين اعمال هذا الجزاء و حده دون فسخ العقد , كما استندت الى
أنه بصدر القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن العلاقة بين المؤجر و المستأجر و نص
على أن التعديلات التى يحدثها المستأجر و يكون من شأنها الاضرار بسلامة المبنى لا يجوز
للمؤجر الاستناد اليها فى طلب الفسخ و الاخلاء الا اذا كانت ثابتة بحكم قضائى نهائى و لو
كانت الواقعة قد حدثت قبل صدوره لتعلق أحكامه بالنظام العام.

استأنف الطالب هذا الحكم بالاستئناف رقم لسنة ق طالبا قبوله شكلا و
فى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وفسخ عقد الايجار المؤرخ ..-..-.... و اخلاء عين
النزاع مما يشغلها و تسليمها له خالية مما يشغلها استنادا الى أحقية الطالب فى فسخ عقد
الايجار اذا أخل المعلن اليه بأى من التزاماته التى أجاز القانون ترتيب الاخلاء على مخالفتها
و لو كان العقد متضمنا جزاء آخر , و لأن أدلة الاثبات تخضع للقانون الذى نص عليها عند
نشوء الواقعة محل الاثبات مما مفاده أن القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لا يسرى من حيث
اشتراطه ثبوت المخالفة بحكم قضائى نهائى الا على الوقائع التى تمت فى ظله و اذ كانت
التعديلات المشار اليها تمت قبل صدوره و من ثم فلا يلزم للقضاء بالاخلاء استنادا اليها صدور
حكم قضائى نهائى.

الا أن محكمة الاستئناف اعتنقت مذهب محكمة الدرجة الاولى و ققضت بجلسة ..-..-....
فطعن الطالب بالنقض فى الحكم الاخير , و قيد طعنه برقم لسنة ق . و استند الى
ذات الاسباب السابقة و أضاف و بجلسة ..-..-.... قضت محكمة النقض بنقض الحكم
المطعون فيه و باحالة القضية الى محكمة استئناف لتحكم فيها من جديد بمعرفة دائرة
أخرى.

لما كان ما تقدم , و كان مفاد المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات أن تعجيل الاستئناف أمام
المحكمة التى أصدرت الحكم المنقوض يكون بناء على طلب الخصوم , و اذ كان الطالب هو
المستأنف و يهمله تعجيل الاستئناف حتى يتم الفصل فيه من جديد على هدى حكم محكمة
النقض المودع ملف القضية.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه و أعلنته بصورة من
هذا و كلفته بالحضور أمام محكمة استئناف الدائرة بمقرها الكائن بشارع
..... و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق الساعة لسماع
الحكم فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف و بفسخ عقد الايجار المؤرخ ..-..-.... و
اخلاء عين النزاع المبينة به وبهذه الصحيفة و تسليمها للطالب خالية مما يشغلها مع الزامه
المصاريف عن الدرجتين و مقابل أتعاب المحاماه.
و لاجل العلم..

صحيفة تظلم من امر حجز تحفظى

انه فى يوم الموافق ...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن.....
انا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا.....
واعلنته بالاتى

استصدر المعنن اليه ضد الطالب امر الحجز التحفظى رقم لسنة قولاً باناه يداين
الطالب بمبلغجنيها عبارة عن الاجرة المتاخرة المستحقة فى ذمته عن المدة من ...-...-...
... حتى ...-...-... بموجب عقد الايجار المبرم بينهما بتاريخ ...-...-... الخاص بالشقة رقم
..... بالعقار رقم شارع محافظة وقد تم توقيع الحجز التحفظى على
المنقولات الموجودة بالعين الوجرة بتاريخ ...-...-... نفاذا للامر سالف الذكر , و قد اعلن
الطالب بالحجز فى ذات التاريخ .
و لما كان امر الحجز المشار اليه صدر على غير الحقيقة فان الطالب يتظلم منه للاسباب
الاتية :

اولا : صدر امر الحجز المتظلم فيه ضمانا لدين الاجرة عن المدة من-...-... حتى ...-...-...
وقدرها جنيها ,على خلاف الحقيقة , ذلك ان الطالب سبق ان عرض الاجرة على
المعنن اليه وفقا للتقدير القانونى لها فامتنع فاخطره الطالب بعزمه على ايداعها خزانة الحى
الكائن به العقار ان اصر على الرفض , ثم قام الطالب بايداع الاجرة التى صدر الامر ضمانا لها
خزانة حى ووفقا لاحكام قانون ايجار الاماكن فان هذا الايداع يكون مبرنا لذمة الطالب
, و الدليل على ذلك قسائم السداد المودعة حافظة مستندات الطالب , و اذ صدر امر الحجز
رغم هذا الوفاء الذى يقره القانون فانه يكون باطلا .
ثانيا: وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢١٠ من قانون المرافعات , يتعين على الحاجز
اعلان محضر الحجز للمحجوز عليه خلال ثمانية ايام من توقيعه و اذ تم اعلان الطالب
بمحضر الحجز بتاريخ ...-...-... اى بعد انقضاء المهلة المشار اليها و من ثم يكون الحجز
باطلا و يعتبر كان لم يكن .

ثالثا :لما كان سند المعلن اليه فى استصدار امر الحجز هو عقد الايجار , و من ثم ينعقد الاختصاص فى اصداره للقاضى المختص باصدار امر الاداء , و اذ صدر من قاض اخر , فانه يكون مشوبا بمخالفة قواعد الاختصاص متعينا الغاؤه .
فلهذه الاسباب و لاسباب الاخرى التى سوف يبديها الطالب بجلسة المرافعة فانه يتظلم من الامر سالف الذكر .

بناء عليه
انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه و اعلنته بصورة من هذا و كلفته بالحضور امام محكمة
.....بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..
--..... الساعة لسماع الحكم بالغاء امر الحجز التحفظى رقم لسنة
واعتباره كان لم يكن , و الزام المعلن اليه المصاريف و مقابل اتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة.

صحيفة تظلم من أمر على عريضة بتقدير نفقة للمدين

انه فى يوم..... الموافق...-...الساعة
بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد أنتقلت الى محل اقامة:
السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
.....مخاطبا.....
و أعلنتهما بالآتى
بموجب..... مؤرخ ..-...-.... يداين الطالب المعلن اليه بمبلغ جنيها و لما حل أجل
الوفاء دون قيام الاخير به استصدر الطالب أمرا بالزامه بادائه فتظلم منه بالدعوى رقم
لسنه و اذ رفض تظلمه فقد أوقع حجرا على ايرادات المعلن اليه تحت يد مدينيه
استداء لحقه وقد فوجيء الطالب فى ...-...-.... باعلان تضمن صدور أمر من السيد رئيس
محكمة الابتدائية على عريضه بتقرير مبلغ جنيها نفقه شهرية للمعلن اليه من
ايراداته المحجوزه و لما كان هذا الامر قد صدر مجحفا بحقوق الطالب فهو يتظلم منه

للاسباب الآتية:

أولا : تبلغ جملة الإيرادات المحجوزة عليها مبلغ جنيها بينما صدر الامر بتقدير مبلغ جنيها نفقه شهرية للمعلن اليه من هذه الإيرادات و من ثم يكون المبلغ المتبقى عديم الجدوى بالنسبة لدين الطالب.

ثانيا : تنص المادة ٢٥٩ من القانون المدنى ان تقرير النفقة للمدين رهن بتوقيع الحجز على كافة إيراداته بحيث يصبح المدين عالة يفقده مصدر رزقه فى حين أنه يعمل فى مما يدر عليه دخلا لا يقل عن جنيها شهريا مما يكفيه و يزيد و من ثم يكون الامر الصادر بتقرير نفقة له ضارا بحقوق الطالب.

و لهذه الاسباب و لاسباب الاخرى التى يتقدم الطالب بها عند نظر التظلم فانه يطلب الغاء الامر المتظلم منه.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه و أعلنته بصورة من هذا و كلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-..-... الساعة لسماع الحكم بقبول التظلم شكلا و فى الموضوع بالغاء الامر المتظلم منه و الزامه المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة.

مع حفظ كافة الحقوق و لأجل العلم..

صحيفة تظلم من أمر رئيس المحكمة

أنه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة:
السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا

و أعلنته بالآتى

بتاريخ-...-.. تقدم المعلن اليه بعريضة للسيد رئيس محكمة الابتدائية ضمنها و انتهى الى طلب و بتاريخ ..-..-... أصدر السيد رئيس المحكمة أمرا على هذه العريضة نص على و لما كان هذا الامر قد صدر فى غيبة الطالب فانه يتظلم منه

للاسباب الآتية:

أولا :

ثانياً :

فلهذه الاسباب و لاسباب أخرى سوف يبيدها الطالب بجلسة المرافعة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه و أعلنته بصورة من هذا و كلفته بالحضور أمام السيد رئيس الدائرة مدنى كلى بمقرها الكائن بمحكمة الابتدائية بشارع و ذلك بالجلسة المنعقدة علنا فى يوم الموافق الساعة لىسمع المعلن اليه الحكم بالغاء الامر رقم لسنة واعتباره كأن لم يكن و الزامه المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة.

مع حفظ كافة الحقوق , و لاجل العلم..

صحيفة تظلم من أمر باختصاص الدائن بعقارات مدينه

انه فى يوم الموافق...-..-...الساعة.....

بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة

محافظة و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن

أنا محضر محكمة قد أنتقلت الى محل اقامة :

السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة

..... مخاطباً.....

و أعلنته بالآتى

استصدر المعلن اليه ضد الطالب حكما مشمولاً بالنفاد المعجل فى الدعوى رقم لسنة بالزام الطالب بأن يدفع له مبلغ جنيتها ثم بادر بتقديم طلب على عريضة للسيد رئيس محكمة بتاريخ ..-..-... ارفق به صورة رسمية من الحكم المشار اليه ابتغاء استصدار أمر باختصاصه بعقارات الطالب ضماناً للمبلغ المقضى له به فصدر السيد رئيس المحكمة الامر رقم لسنة باختصاص المعلن اليه بعقارات الطالب المبينة حدوداً و معالمها بالامر و قام المعلن اليه بقيد حق الاختصاص الذى تضمنه الامر سالف البيان بمكتب الشهر العقارى بدائرتها تلك العقارات وبذلك غلت يد الطالب عنها.

و لما كان هذا الامر قد نال من حقوق الطالب فهو يتظلم منه لاسباب الآتية:

أولاً : بادر الطالب الى الطعن فى الحكم رقم لسنة الذى استند اليه المعلن اليه فى استصدار أمر الاختصاص و ضمن طعنه طلباً مستعجلاً بالغاء وصف النفاذ الذى شمل به

هذا الحكم و بجلسة ..-..-.... قضى بالغاء وصف النفاذ المعجل وفقا لما تضمنته الشهادة الصادرة من قلم الكتاب و المودعة حافظة مستندات الطالب و كان المقرر قانونا أن أمر الاختصاص لا يصدر الا بناء على حكم قضائي حائزا لقوة الامر المقضى أو مشمولاً بالنفاذ المعجل بحيث ان طعن فى الحكم المشمول بهذا النفاذ و قضى قبل الفصل فى موضوع الطعن بالغاء وصف النفاذ المعجل أصبح الحكم غير مشمول بالنفاذ المعجل و ارتد ذلك الى تاريخ صدوره و من ثم ما كان يصلح لاصدار أمر باختصاص المعلن اليه بعقارات الطالب فان كان الامر قد صدر تعين الغاؤه و اعتباره كأن لم يكن و امتد هذا الالغاء الى ما تلى صدور أمر الاختصاص من اجراءات و منها القيد الذى تم بموجبه.

ثانيا : الثابت من الحكم الذى استند اليه المعلن اليه فى استصدار أمر الاختصاص أن الدين المستحق للاخير هو مبلغ جنيها , و كان يتعين أن يصدر أمر الاختصاص بما يتفق و هذه القيمة و لما كانت عقارات الطالب تجاوز هذا المبلغ بكثير اذ تبلغ قيمتها السوقية مبلغجنيه و بذلك يكون الامر قد صدر مخالفا للواقع و كان يجب قصره على ما يتناسب مع المبلغ المضمون.

فلهذه الاسباب و لما يبديه الطالب بجلسة المرافعة فانه يتظلم من الامر سالف البيان بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه و أعلنته بصورة من هذا و كلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-..-.... الساعة لسماع الحكم بالغاء أمر الاختصاص رقم لسنة و اعتباره كأن لم يكن مع الزام المعلن اليه المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة. مع حفظ كافة الحقوق و لأجل العلم..

صحيفة تدخل هجومي

انه فى يوم الموافق ..-..-.... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن أنا محضر
محكمه قد انتقلت الى محل اقامة :
1- السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
..... مخاطبا.

2- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا.

واعلنته بالاتي

أقام المعلن اليه الاول الدعوى رقم لسنة مدنى كلى ضد المعلن اليه
الثانى أمام المحكمه الدائرة ابتغاء الحكم له بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى
المؤرخ ..-..-.... لقاء ثمن مدفوع قدره جنيها مع التسليم , استنادا الى أن المعلن اليه
الثانى باعه قطعة أرض فضاء معدة للبناء مساحتها مترا مربعا بشارع قسم
..... محافظة يحدها من الناحية البحرية والقبليّة والشرقية
والغربية وأن الملكية ثابتة للبائع بموجب عقد البيع المسجل برقم لسنة
شهر عقارى وأن البائع قد امتنع عن اتمام عقد البيع النهائى مما اضطره لاقامه
الدعوى بصحة ونفاذ العقد مع تسليم المبيع .

وإذ علم الطالب بذلك, وكانت المادة 126 من قانون المرافعات تنص على أنه مما مفادة أنه
يحق للطالب التدخل فى الدعوى المرددة بين المعلن اليهما متى كانت له مصلحة من وراء
طلبه المرتبط بالدعوى .

لما كان ذلك, وكانت الارض المبيعة غير مملوكة للمعلن اليه الثانى وانما مملوكة للطالب
استنادا الى ومن ثم يكون الحكم الذى قد يصدر فى الدعوى الماثلة غير قابل للتنفيذ
العينى مما يوجب القضاء برفض الدعوى.
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما وأعلنتهما بصورة
من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع
وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-..-.... الساعة لسماع الحكم
بقبول تدخل الطالب خصما فى الدعوى رقم لسنة مدنى كلى وفى
موضوع هذه الدعوى برفضها مع الزام المعلن اليهما المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه
وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق, ولأجل العلم..

صحيفة تجديد دعوى من الشطب

أنه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم شارع
قسم محافظة ومحلته المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
وأعلنته بالآتى
أقام الطالب الدعوى رقم لسنة مدنى ضد المعلن اليه بطلب
وكان محددًا لنظرها جلسة ..-..-... وأذ تخلف الطالب عن حضورها , قررت المحكمة شطبها
عملا بالمادة ٨٢ من قانون المرافعات .
ولما كان يحق للطالب تجديدها لتستأنف سيرها .
بناء عليه
أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من
هذا وكلفتة بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك
بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-..-... الساعة لسماع الحكم.
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم

صحيفة التماس اعادة النظر لغش من صدر له الحكم

انه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيد / و مهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة و محلته المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا ..-..-... محضر محكمة ..-..-... قد انتقلت الى محل اقامة:
السيد / و مهنته ..-..-... المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
و أعلنته بالآتى
بموجب عقد مورخ ..-..-... باع الطالب للمعلن اليه العقار رقم الكائن بشارع
والبالغ مساحته مترا مربعا وذلك لقاء ثمن قدرة جنيه دفع المعلن اليه منه مبلغ
..... جنية عند ابرام العقد والتزم بدفع الباقي عند تحرير العقد النهائى , ثم أقام الدعوى رقم
..... لسنة مدنى كلى بطلب صحة ونفاذ العقد مع التسليم و بعد قيد هذه
الدعوى و اعلان صحيفتها للطالب اتخذ إجراءات تسجيل هذه الصحيفة وتم هذا التسجيل برقم
..-..-... لسنة مدنى كلى بطلب صحة ونفاذ العقد مع التسليم و بعد قيد هذه
الدعوى و اعلان صحيفتها للطالب اتخذ إجراءات تسجيل هذه الصحيفة وتم هذا التسجيل برقم

..... لسنه شهر عقارى وتمسك الطالب بعدم قبول الدعوى استنادا الى عدم الوفاء بكامل الثمن, واذا لم يقدم المعلن اليه الدليل على هذا الوفاء, فقد قضت المحكمة بجلسة ..-..-.... بعدم قبول الدعوى . الا أن المعلن اليه استأنف هذا القضاء بالاستئناف رقم لسنه ق , طالبا الحكم بقبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبصحة ونفاذ عقد البيع سالف البيان, واستند فى ذلك الى وفائه بباقي الثمن عن طريق ايداع هذا الباقي مباشرة خزينة المحكمة على ذمة الطالب ايداعا مشروطا بصدور حكم فى الاستئناف المشار اليه بصحة ونفاذ العقد.

وبعد أن ناقشت محكمة الاستئناف هذا الايداع الذى لم يسبقه عرض خلصت الى صحته لأحقية المعلن اليه فى ايداع باقى الثمن ايداعا مشروطا بصدور حكم نهائى بصحة ونفاذ العقد, وأن من شأن هذا الايداع براءة ذمة المعلن اليه من التزامه بالوفاء بباقي الثمن, مما تصبح معه دعواه بصحة ونفاذ العقد مستوفية لشروطها القانونية مما يتعين له القضاء له بطلباته. و بجلسة ..-..-.... أصدرت محكمة الاستئناف الحكم التالى:

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ..-..-.... وقد بادر المعلن اليه بالتأشير بهذا الحكم على هامش تسجيل صحيفة الدعوى مما مؤداه انتقال الملكية اليه قانونا. واذا صدر هذا الحكم بناء على غش وقع من المعلن اليه, فان الطالب يلتمس اعادة النظر فيه للأسباب الآتية:

أسباب الالتماس

السبب الاول : وقوع غش فى أدلة الدعوى أثر فى الحكم:

تنص الفقرة الاولى من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات على أن للخصوم أن يلتمسوا اعادة النظر فى الاحكام الصادرة بصفة انتهائية اذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير فالحكم مما مفاده أن الغش الذى ينبى عليه التماس اعادة النظر بالمعنى الذى تقصده الفقرة سالفة البيان, هو الذى يقع ممن حكم لصالحه فى الدعوى بناء عليه ولم يتح للمحكمة أن تتحرى عند أخذها به بسبب عدم قيام المحكوم عليه بدحضه وتنويرها فى حقيقة شأنه لجهله به وخفاء أمره عليه بحيث يتعذر عليه كشفه.

لما كان ذلك, وكان المعلن اليه قد وقع منه غش ضلل به المحكمة وكان هو سندها فيما قضت به, اذ أودع باقى الثمن خزينة المحكمة وتقديم هذا الايداع ولما كان هذا الايداع مشروطا بالا يتم الصرف للطالب الا بعد صدور الحكم فى الاستئناف مما أدى بالطالب الى عدم التقدم للصرف الا بعد تحقق هذا الشرط, وهو ما حال بينه وبين الوقوف على الغش أثناء نظر الاستئناف وحتى صدور الحكم فيه, فظل أمره خافيا عليه لجهله به ولو يتبين هذا الغش الا بعد صدور الحكم عندما تقدم لقلب الكتاب لصرف المبلغ المودع باسمه فعلم أن المعلن اليه قد رجع عن عرضه واسترد من خزينة المحكمة ما أودعه وذلك قبل صدور الحكم الملتمس فيه وهو ما يتوافر به الغش الذى عنته الفقرة الاولى من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات ولولاه ما صدر الحكم على نحو ما تقدم, وقد كان خافيا على الطالب الذى ما كان بوسعه تبينه والا فضح أمره.

السبب الثانى : الغش فى اخبار الطالب بالرجوع عن العرض:
تنص المادة ٤٩٢ من قانون المرافعات على أنه يجوز للمدين أن يرجع عن عرض لم يقبله
دائنه وأن يسترد من خزانة المحكمة ما أودعه متى أثبت أنه أخبر دائنه على يد محضر
برجوعه عن العرض وكان قد مضى على اخباره بذلك ثلاثة أيام وقد تبين للطالب أن المعلن
اليه قد ارتكب غشا فى ورقة هذا الاخبار اذ وجهها اليه متضمنة رقم عقار ليس هو رقم عقار
الطالب الذى يصح اعلانه به مما حال دون علم الطالب بهذا الرجوع وتمكن المعلن اليه
بموجب هذا الغش من اثبات اخباره بالرجوع.
وللاسباب الاخرى التى سوف يبيدها الطالب أثناء المرافعة.

بناء عليه
أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من
هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة استئناف الدائرة بمقرها الكائن بشارع
وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-..-... الساعة لسماع الحكم
بقبول الالتماس شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم الملتمس فيه الصادر فى الاستئناف رقم
..... لسنة ق و بتأييد الحكم المستأنف مع الزام المعلن اليه - الملتمس ضده -
المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه.
مع حفظ كافة الحقوق , و لاجل العلم..

صحيفة التماس اعادة النظر

انه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيد / ..-..-... و مهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة:
السيد / و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
و أعلنته بالآتى
بموجب عقد مؤرخ ..-..-... باع الطالب للمعلن اليه العقار رقم الكائن بشارع و
البالغ مساحته مترا مربعا و ذلك لقاء ثمن قدره جنية دفع المعلن اليه منه مبلغ
..... جنية عند ابرام العقد والتزم بدفع الباقى عند تحرير العقد النهائى, ثم أقام الدعوى رقم

.....لسنه مدنى كلى بطلب صحه ونفاذ العقد مع التسليم و بعد قيد هذه الدعوى و اعلان صحيفتها للطالب اتخذ اجراءات تسجيل هذه الصحيفة وتم هذا التسجيل برقم ..-.. لسنه مدنى كلى بطلب صحة ونفاذ العقد مع التسليم و بعد قيد هذه الدعوى و اعلان صحيفتها للطالب اتخذ اجراءات تسجيل هذه الصحيفة وتم هذا التسجيل برقم لسنه شهر عقارى و تمسك الطالب بعدم قبول الدعوى استنادا الى عدم الوفاء بكامل الثمن, واذ لم يقدم المعلن اليه الدليل على هذا الوفاء, فقد قضت المحكمة بجلسة ..-..-.. بعدم قبول الدعوى . الا أن المعلن اليه استأنف هذا القضاء بالاستئناف رقم لسنه ق , طالبا الحكم بقبوله شكلا و فى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبصحة ونفاذ عقد البيع سالف البيان, واستند فى ذلك الى وفائه بباقي الثمن عن طريق ايداع هذا الباقي مباشرة خزينة المحكمة على ذمة الطالب ايداعا مشروطا بصدور حكم فى الاستئناف المشار اليه بصحة ونفاذ العقد.

و بعد أن ناقشت محكمة الاستئناف هذا الايداع الذى لم يسبقه عرض خلصت الى صحته لأحقية المعلن اليه فى ايداع باقى الثمن ايداعا مشروطا بصدور حكم نهائى بصحة و نفاذ العقد, و أن من شأن هذا الايداع براءة ذمة المعلن اليه من التزامه بالوفاء بباقي الثمن, مما تصبح معه دعواه بصحة ونفاذ العقد مستوفية لشروطها القانونية مما يتعين له القضاء له بطلباته.

و بجلسة ..-..-.. أصدرت محكمة الاستئناف الحكم التالى:
حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ..-..-.. و تثبيت ملكية المستأنف للمبيع مع التسليم..
و اذ صدر هذا الحكم بأكثر مما طلبه الملتمس ضده فان الملتمس يطعن فيه بالتماس اعادة النظر للاسباب الآتية:

أسباب الالتماس

السبب الاول : مخالفة القانون :

المقرر قانونا أن المحكمة تلتزم فى قضائها بطلبات الخصوم , فليس لها أن تقضى للخصوم بأكثر مما تقضى له بشيء لم يطلبه , فان كان هذا التجاوز عن ادراك منها وضمنت مدونات حكمها ما يدل على ذلك, كان حكمها خاضعا للطعن فيه بطريق النقض , أما ان تم ذلك عن سهو غير معتمد, سرت أحكام الفقرة الخامسة من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات الذى يجرى بأنه للخصوم أن يلتمسوا اعادة النظر فى الاحكام الصادرة بصفة انتهائية اذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.

لما كان ذلك , وكان الثابت من طلبات الملتمس ضده الختامية التى تضمنتها مذكرته المقدمة بجلسة ..-..-.. أنه قصر طلباته على صحة ونفاذ العقد ولم يضمنها طلبا بثبوت ملكيته للمبيع , وكانت العبرة فى طلبات الخصوم فى الدعوى هى بما طلبوه على نحو صريح جازم و تنقيد المحكمة بطلباتهم الختامية بحيث اذا اغفل المدعى فى مذكراته الختامية التى حدد فيها طلباته تحديدا جامعا بعض الطلبات التى كان قد أوردها فى صحيفة افتتاح الدعوى فان فصل المحكمة فى هذه الطلبات الاخيرة يكون قضاء بما لم يطلبه الخصوم , مما مفاده أن يكون حكمها

خاضعا للطعن بالتماس اعادة النظر لما شابه من عيب مخالفة القانون.
و لاسباب الاخرى التى سوف يبيدها الملتمس بالمرافعة.
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة استئناف الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ...-... الساعة لسماع الحكم بقبول الالتماس شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم الملتمس فيه بحذف عبارة , من المنطوق مع الزام المعلن اليه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه .
و لاجل العلم..

صحيفة اعلان امر على عريضة او سند

أنه فى يوم الموافق ...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ مهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
واعلنته بالاتى

.....
بناء عليه
أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من
وكلفته بالحضور أمام السيد رئيس محكمة الابتدائية بغرفة المشورة لسماع أقواله بشأن.....

صحيحة اشكال وقتى فى تنفيذ حكم مستعجل بالطرد

انه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة:
السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا

.....

و أعلنته بالآتى

بموجب عقد ايجار مؤرخ ..-..-... يستأجر الطالب من المعلن اليه الشقة رقم رقم
..... بالعقار رقم الكائن بشارع قسم محافظة باجرة شهرية
قدرها جنيها تدفع مقدما , و قد تضمن العقد شرطا فاسخا صريحا مؤداه أن العقد يعتبر
مفسوخا دون حاجة الى تنبيه أو أى اجراء آخر اذا تأخر المستأجر عن دفع الاجرة فى موعد
استحقاقها , ونظرا لظروف خارجة عن ارادة الطالب فقد تأخر عن الوفاء بالاجرة عن المدة
من ..-..-... حتى ..-..-... و جملة ذلك جنيها , وقد تذرع المعلن اليه بتحقيق الواقعة
التي من شأنها اعمال آثار الشرط الفاسخ الصريح, فأقام الدعوى رقم لسنة
مدنى مستعجل ضد الطالب طالبا الحكم بطرده من عين النزاع قولا بانفساخ سنده الذى
يخوله وضع اليد عليها وتكون يده عليها يد غاصب تحول دون المالك والانتفاع بملكه بما
يتوافر به شرط الاستعجال فأخذ قاضى الامور المستعجلة بذلك و قضى بجلسة-..-... بطرد
الطالب من عين النزاع.

و قد أعلن المعلن الطالب بهذا الحكم بتاريخ.-..-...

و رغبة من الطالب فى تفضى اتخاذ اجراءات التنفيذ فى مواجهته, فقد بادر الى رفع هذا
الاشكال بالطريق المعتاد حسبما يدل عليه نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١
و الذى يجرى بأنه لا ينفذ حكم القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين بسبب التأخر فى
سداد الاجرة اعمالا للشرط الفاسخ الصريح اذا ما سدد المستأجر الاجرة و المصاريف و
الاعتاب , مما مفاده أن اعمال أثر الشرط الفاسخ الصريح فى حالة تأخر المستأجر عن الوفاء
بالاجرة يكون معلقا على اصراره على موقفه بعدم الوفاء, فان قام بالوفاء سقط هذا الشرط و
أصبح باطلا لا يعتد به لتعارضه مع النص سالف البيان المتعلق بالنظام العام.
لما كان ذلك , فان الطالب يستشكل فى التنفيذ حتى يتمكن من عرض الاجرة المتأخرة وقدرها
..... جنيها والمصاريف و مقابل أتعاب المحاماه وقدرها جنيها , وبالتالي القضاء له
بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه.

و لما كان التنفيذ لم يتم بعد و كان السبب الذى يستند الطالب اليه فى الاشكال وهو الوفاء
اللاحق لحكم الطرد لم يسبق عرضه عند نظر دعوى الطرد و من ثم يكون الاشكال مقبولا
شكلا .

بناء عليه
انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من
هذا وكلفته بالحضور أمام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة الجزئية بمقرها الكائن بشارع
..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق-...-... الساعة لسماع
الحكم فى مادة تنفيذ مستعجلة بقبول الاشكال شكلا وفى الموضوع بوقف تنفيذ الحكم رقم
..... لسنة مدنى مستعجل والقاضى بطرد الطالب من عين النزاع المبينه بهذه
الصحيفة وبعقد الايجار المؤرخ-...-... و الزام المعلن اليه المصاريف و مقابل أتعاب
المحاماه.
مع حفظ كافة الحقوق , و لاجل العلم..

صحيفة اشكال وقتى فى تنفيذ حكم اخلاء

انه فى يوم الموافق-...-... الساعة
بناء علي طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة:
السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع شارع قسم
محافظة مخاطبا
و أعلنته بالآتى
بموجب عقد ايجار مؤرخ-...-... يستأجر الطالب من المعلن اليه الشقة رقم بالعقار
رقم الكائن بشارع قسم محافظة باجرة شهرية قدرها
..... جنيها تدفع مقدما ونظرا لبعض الظروف تأخر الطالب فى الوفاء بأجرة أشهر
يستحق عنها مبلغ جنيها وازاء ذلك قام المعلن اليه بتكليف الطالب بالوفاء بموجب
انذار رسمى بتاريخ-...-... ثم أقام الدعوى رقم لسنة مدنى كلى يطلب
اخلاء الطالب من عين النزاع سالفه البيان وتسليمها له خالية مما يشغلها, وقضى له بذلك
بجلسة-...-... وشملت المحكمة حكمها بالنفاذ المعجل بلا كفالة.
واذ تنص الفقرة (ب) من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة 1981 على أنه اذا لم يقم
المستأجر بالوفاء بالاجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفة بذلك بكتاب
موصى عليه دون مظروف أو باعلان على يد محضر جاز للمؤجر أن يطلب اخلاء المكان, و

لا يحكم بالإخلاء إذا قام المستأجر قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى بأداء الاجرة و كافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية, و كان المستقر عليه أنه اذا لم يقيم المستأجر بالوفاء أمام محكمة اول درجة فاصدرت حكما باخلائه, ظل للمستأجر الحق فى توقي الاخلاء منذ صدور هذا الحكم وحتى يصبح نهائيا فان طعن عليه بالاستئناف كان له توقي الاخلاء حتى اقفال باب المرافعة فيه, كما يحق له اذا ما صدر حكم الاخلاء مشمولاً بالنفاذ المعجل ان يسارع برفع اشكال عنه بالطرق المعتادة لرفع الدعوى أو يتربص بالمحضر المنوط به التنفيذ فيستشكل فى التنفيذ أمامه أو يرفع استئنافيا عن الحكم و يطلب بصفة مستعجلة وقف التنفيذ حتى يصدر حكم الاستئناف فى الموضوع.

لما كان ما تقدم, فان الطالب يسلك الطريق المعتاد لرفع الاشكال ويعرض مبلغ الاجرة المتأخرة و قدره جنيها على المعن اليه مضافا اليه المصاريف الفعلية التى تكبدها و تشمل مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماه وهو مبلغ جنيها توقيا لحكم الاخلاء, وفى حالة عدم قبوله تودع قلم الكتاب على ذمته لما هو مقرر من أن من حق المستأجر أن يرفع اشكالا فى تنفيذ حكم الاخلاء أمام السيد قاضى التنفيذ و يقوم بعرض الاجرة المتأخرة والمصاريف على المؤجر فان رفض هذا العرض أودع المبلغ خزينة المحكمة و يكون هذا الايداع مبرنا لذمة المستأجر و يجب معه الحكم بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه. و لما كان التنفيذ لم يتم بعد وقد تم عرض الاجرة بعد صدور الحكم المشار اليه و من ثم يكون الاشكال مقبولا شكلا.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعن اليه وأعلنته بصورة من هذا و كلفته بالحضور أمام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة الجزئية بمقرها الكائن بشوارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-..- الساعة لسماع الحكم فى مادة تنفيذ مستعجلة بقبول الاشكال شكلا وفى الموضوع بوقف تنفيذ الحكم رقملسنه مدنى كلى مؤقتا والقاضى باخلائه الطالب من العين المبينة بصدر هذه الصحيفة وبعقد الايجار المؤرخ ..-..- مع الزام المعن اليه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه .

مع حفظ كافة الحقوق , و لاجل العلم..

صحيفة اشكال موضوعى فى تنفيذ حكم لعدم مراعاة شرط

انه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة و محلة المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا..... محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة:
-1 السيد/ التاجر المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا

.....
-2 السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
..... مخاطبا

و أعلنتهما بالآتى
بموجب عقد مؤرخ ..-..-... تكونت شركة توصية بسيطة بين الطالب والمعلن اليهما وكان
المعلن اليه الاول هو الشريك المتضامن فيها, وأطلق عليها شركة كان الغرض من
تأسيسها الاتجار فى

وقد أقام المعلن اليهما الدعوى رقم لسنه تجارى كلى بطلب حل وتصفية
الشركة وتعيين المعلن اليه الاول مصفيا لها, وبجلسة ..-..-... قضت المحكمة بذلك مع
شمول الحكم بالنفاذ المعجل بشرط تقديم كفالة, وعلى الفور قام المعلن اليهما باجراء تنفيذ
الحكم المشار اليه وذلك بتحرير محضر بجرد موجودات الشركة وتسليمها للمعلن اليه الاول
دون أن يتبعا أحكام المادتين 293 و 294 من قانون المرافعات اللتين تنظما اجراءات تحقيق
شرط الكفالة ومن ثم يكون التنفيذ على هذا النحو باطلا لما هو مقرر من أن الحكم المشمول
بالنفاذ المعجل بشرط الكفالة لا يجوز التنفيذ بمقتضاه الا بعد تنفيذ هذا الشرط وتقديم طالب
التنفيذ الدليل على ذلك وحينئذ يذيل الحكم بالصيغة التنفيذية ويصبح سندا تنفيذيا, ذلك أن
النص فى المادة 293 من قانون المرافعات على أنه مؤداه أنه يشترط لصحة التنفيذ وفقا
لنص هذه المادة أن يقدم الدليل على أن المحكوم له قد نفذ شرط الكفالة على الوجه المشار
اليه فى هذه المادة ولم يكتف المشرع بأن يقوم المحكوم له بابداء رغبته فى الخيار على
الوجه المبين بالنص سالف البيان بل نص فى المادة 294 من ذات القانون على أن يعلن
اختياره للمحكوم عليه اما على يد محضر بورقة مستقلة أو ضمن اعلان سند التنفيذ أو ورقة
التكليف بالوفاء

لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم القاضى بحل الشركة وتصفيتها قد صدر مشمولا بالنفاذ
المعجل بشرط تقديم كفالة وقام المعلن اليهما بتنفيذا هذا الحكم جبريل بتسليم المعلن اليه
الاول بصفته مصفيا موجودات الشركة وتحرير محضر الجرد دون قيامها باعمال شرط الكفالة
وفقا لنص المادتين 293 و 294 من قانون المرافعات فان هذا التنفيذ يكون باطلا واذا كان
الضرر قد افترضه المشرع افتراضا فى المادتين سالفتى الذكر ومن ثم لا يلزم الطالب
باعتباره منفذ ضده باثباته.
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما وأعلنتهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام السيد قاضي التنفيذ بمحكمة الجزئية بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم الموافق ..-..-... الساعة لسماع الحكم في مادة تنفيذ موضوعية ببطلان تنفيذ الحكم رقم لسنة تجارى كلى القاضي بتسليم موجودات الشركة الذى تم فى ..-..-... مع الزامهما المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه.
مع حفظ كافة الحقوق , و لاجل العلم . .

صحيفة اشكال وفتى فى تنفيذ حكم اخلاء

انه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء علي طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة:
السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع شارع قسم
محافظة مخاطبا
و أعلنته بالآتى
بموجب عقد ايجار مؤرخ ..-..-... يستأجر الطالب من المعلن اليه الشقة رقم بالعقار
رقم الكائن بشارع قسم محافظة باجرة شهرية قدرها
..... جنيها تدفع مقدما ونظرا لبعض الظروف تأخر الطالب فى الوفاء بأجرة أشهر
يستحق عنها مبلغ جنيها وازاء ذلك قام المعلن اليه بتكليف الطالب بالوفاء بموجب
انذار رسمى بتاريخ-..-... ثم أقام الدعوى رقم لسنة مدنى كلى يطلب
اخلاء الطالب من عين النزاع سالفه البيان وتسليمها له خالية مما يشغلها, وقضى له بذلك
بجلسة ..-..-... وشملت المحكمة حكمها بالنفاذ المعجل بلا كفالة.
واذ تنص الفقرة (ب) من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة 1981 على أنه اذا لم يقيم
المستأجر بالوفاء بالاجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب
موصى عليه دون مظروف أو باعلان على يد محضر جاز للمؤجر أن يطلب اخلاء المكان, و
لا يحكم بالاخلاء اذا قام المستأجر قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى بأداء الاجرة و كافة ما

تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية, و كان المستقر عليه أنه اذا لم يقيم المستأجر بالوفاء أمام محكمة اول درجة فاصدرت حكما باخلائه, ظل للمستأجر الحق فى توقي الاخلاء منذ صدور هذا الحكم وحتى يصبح نهائيا فان طعن عليه بالاستئناف كان له توقي الاخلاء حتى افعال باب المرافعة فيه, كما يحق له اذا ما صدر حكم الاخلاء مشمولاً بالنفاد المعجل ان يسارع برفع اشكال عنه بالطرق المعتادة لرفع الدعوى أو يتربص بالمحضر المنوط به التنفيذ فيستشكل فى التنفيذ أمامه أو يرفع استئنافيا عن الحكم و يطلب بصفة مستعجلة وقف التنفيذ حتى يصدر حكم الاستئناف فى الموضوع.

لما كان ما تقدم , فان الطالب يسلك الطريق المعتاد لرفع الاشكال ويعرض مبلغ الاجرة المتأخرة و قدره جنيها على المعن اليه مضافا اليه المصاريف الفعلية التى تكبدها و تشمل مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماه وهو مبلغ جنيها توقيا لحكم الاخلاء, وفى حالة عدم قبوله تودع قلم الكتاب على ذمته لما هو مقرر من أن من حق المستأجر أن يرفع اشكالا فى تنفيذ حكم الاخلاء أمام السيد قاضى التنفيذ و يقوم بعرض الاجرة المتأخرة والمصاريف على المؤجر فان رفض هذا العرض أودع المبلغ خزينة المحكمة و يكون هذا الايداع مبرئا لذمة المستأجر و يجب معه الحكم بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه. و لما كان التنفيذ لم يتم بعد وقد تم عرض الاجرة بعد صدور الحكم المشار اليه و من ثم يكون الاشكال مقبولا شكلا.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعن اليه وأعلنته بصورة من هذا و كلفته بالحضور أمام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة الجزئية بمقرها الكائن بشوارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-..-... الساعة لسماع الحكم فى مادة تنفيذ مستعجلة بقبول الاشكال شكلا وفى الموضوع بوقف تنفيذ الحكم رقملسنه مدنى كلى مؤقتا والقاضى باخلاء الطالب من العين المبينة بصدر هذه الصحيفة وبعقد الايجار المؤرخ ..-..-... مع الزام المعن اليه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه . مع حفظ كافة الحقوق , و لاجل العلم..

صحيفة اشكال موضوعى فى تنفيذ حكم لعدم مراعاة شرط

انه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة و محلة المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا..... محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة:
-1 السيد/ التاجر المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا

.....
-2 السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
..... مخاطبا

و أعلنتهما بالآتى

بموجب عقد مؤرخ ..-..-... تكونت شركة توصية بسيطة بين الطالب والمعلن اليهما وكان
المعلن اليه الاول هو الشريك المتضامن فيها, وأطلق عليها شركة كان الغرض من
تأسيسها الاتجار فى

وقد أقام المعلن اليهما الدعوى رقم لسنه تجارى كلى بطلب حل وتصفية
الشركة وتعيين المعلن اليه الاول مصفيا لها, وبجلسة ..-..-... قضت المحكمة بذلك مع
شمول الحكم بالنفاذ المعجل بشرط تقديم كفالة, وعلى الفور قام المعلن اليهما باجراء تنفيذ
الحكم المشار اليه وذلك بتحرير محضر بجرد موجودات الشركة وتسليمها للمعلن اليه الاول
دون أن يتبعا أحكام المادتين 293 و 294 من قانون المرافعات اللتين تنظما اجراءات تحقيق
شرط الكفالة ومن ثم يكون التنفيذ على هذا النحو باطلا لما هو مقرر من أن الحكم المشول
بالنفاذ المعجل بشرط الكفالة لا يجوز التنفيذ بمقتضاه الا بعد تنفيذ هذا الشرط وتقديم طالب
التنفيذ الدليل على ذلك وحينئذ يذيل الحكم بالصيغة التنفيذية ويصبح سندا تنفيذيا, ذلك أن
النص فى المادة 293 من قانون المرافعات على أنه مؤداه أنه يشترط لصحة التنفيذ وفقا
لنص هذه المادة أن يقدم الدليل على أن المحكوم له قد نفذ شرط الكفالة على الوجه المشار
اليه فى هذه المادة ولم يكتف المشرع بأن يقوم المحكوم له بابداء رغبته فى الخيار على
الوجه المبين بالنص سالف البيان بل نص فى المادة 294 من ذات القانون على أن يعلن
اختياره للمحكوم عليه اما على يد محضر بورقة مستقلة أو ضمن اعلان سند التنفيذ أو ورقة
التكليف بالوفاء

لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم القاضى بحل الشركة وتصفيتها قد صدر مشمولا بالنفاذ
المعجل بشرط تقديم كفالة وقام المعلن اليهما بتنفيذا هذا الحكم جبريل بتسليم المعلن اليه
الاول بصفته مصفيا موجودات الشركة وتحرير محضر الجرد دون قيامها باعمال شرط الكفالة
وفقا لنص المادتين 293 و 294 من قانون المرافعات فان هذا التنفيذ يكون باطلا واذا كان
الضرر قد افترضه المشرع افتراضا فى المادتين سالفتى الذكر ومن ثم لا يلزم الطالب
باعتباره منفذ ضده باثباته.
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما وأعلنتهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام السيد قاضي التنفيذ بمحكمة الجزئية بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم الموافق ..-..-... الساعة لسماع الحكم في مادة تنفيذ موضوعية ببطلان تنفيذ الحكم رقم لسنة تجارى كلى القاضي بتسليم موجودات الشركة الذى تم فى ..-..-... مع الزامهما المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه.
مع حفظ كافة الحقوق , و لاجل العلم . .

صحيفة استئناف وصفى

انه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة:
و أعلنته بالآتى
يدين المعلن اليه الطالب بمبلغ جنيها بموجب شيك مؤرخ ..-..-... و يرجع سبب هذا الدين الى معاملات تجارية و من ثم يكون ديننا تجاريا , وقد استمرت هذه المعاملات بعد تحرير هذا الشيك بحيث أصبح المعلن اليه مدينا بمبلغ جنيها و يحق للاخير أن يتمسك بالمقاصة ما بين الدين المستحق له والدين المستحق عليه , الا أن المعلن اليه بادر باستصدار أمر الاداء رقم لسنة من رئيس الدائرة المدنية متضمنا :
و اذ لم يشترط فيه شرط الكفالة رغم صدوره فى مادة تجارية فان الطالب يستأنف هذا الامر
للاسباب الآتية:

السبب الاول : الخطأ فى تطبيق القانون:

تنص المادة ٢٩١ من قانون المرافعات على أنه يجوز التظلم أمام المحكمة الاستئنافية من وصف الحكم وذلك بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى ويكون ميعاد الحضور ثلاثة أيام, و يجوز ابداء هذا التظلم فى الجلسة أثناء نظر الاستئناف المرفوع عن الحكم , كما نصت المادة ٢٨٩ من ذات القانون على أن النفاذ المعجل واجب بقوة القانون للاحكام الصادرة فى المواد التجارية وذلك بشرط تقديم كفالة.

وكان المقرر أنه يشترط لقبول الاستئناف الوصفى أن تخطيء المحكمة فى تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالنفاذ أو الكفالة عندما لا يكون الامر جوازيا لها, فان كان النفاذ أو الكفالة

مقررا وجوبا بحكم القانون, وخالفت المحكمة ذلك, جاز استئناف حكمها استئنافيا وصفيًا لأنها أهدرت وصفا كان يجب أن يتضمنه الحكم لما كان ذلك, وكان الدين محل أمر الاداء المستأنف هو دين تجارى ومن ثم كان يتعين أن يتضمن هذا الامر شرط الكفالة, واذا خالف الامر ذلك, فانه يتعين تعديله باضافة شرط الكفالة اليه.

السبب الثانى : مخالفة الثابت فى الاوراق:

تضمنت عريضة استصدار أمر الاداء اقرارا صادرا من المعن اليه يدل على طبيعة الدين محل الامر وهو دين تجارى اذ أنه وليد معاملات تجارية نشأت بين الطالب والمعن اليه, مما مؤداه أن يلتزم السيد رئيس المحكمة الأمر بذلك ويشترط الكفالة للتنفيذ المعجل, وهو ما يجعل الامر مشوبا بمخالفة الثابت فى الاوراق.

وللاسباب الاخرى التى سوف يبيدها الطالب بجلسات المرافعة.
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة استئناف الدائرة بمقرها الكائن بشارع ..-..-... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-..-... الساعة لسماع الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل أمر الاداء رقم لسنة و باضافة شرط الكفالة اليه مع الزام المستأنف عليه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه.
مع حفظ كافة الحقوق , و لاجل العلم..

صحيفة استئناف مقابل

انه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة:
السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا.....
و أعلنته بالآتى

أقام الطالب الدعوى رقم لسنة مدنى كلى ضد المعن اليه بطلب الزامه بدفع مبلغ جنيها على سبيل التعويض الجابر لكافة الاضرار المادية والادبية التى حاقت بالطالب, و تقدم الطالب بالادلة المؤيدة لهذا الطلب والتي تبين عناصر التعويض وركن الطالب

اليها فى اثبات دعواه بصفة أصلية, واحتياطيا احالة الدعوى للتحقيق لاثبات ما ترى المحكمة اثباته منها و بجلسة ..-..-... أصدرت محكمة الدرجة الاولى الحكم التالى..... :
واذ أجاب الحكم المستأنف بعض الطلبات التى تضمنتها صحيفة الدعوى ورفض ما عداها,
فان الطالب يطعن عليه بالاستئناف للاسباب التالية:
أسباب الاستئناف

السبب الاول : مخالفة القانون والقصور فى التسبب:
المقرر قانونا أنه متى تحققت لمحكمة من توافر أركان المسؤولية, من خطأ وضرر وعلاقة سببية, كان عليها أن تصدر حكما, ان كان مبنى الدعوى المسؤولية العقدية بالتنفيذ العيني ان كان ممكنا والا استحال هذا التنفيذ الى تنفيذ بطريق التعويض, وان كان مبنى الدعوى المسؤولية التقصيرية, كان عليها أن تقضى للمضروور بتعويض جاب لما حاق به من ضرر وناط بها المشرع تحصيل عناصر الضرر حتى تقضى على هديها بالتعويض الذى من شأنه جبر كل عنصر من تلك العناصر التى جاء المضروور بها ولا يجوز لها استبعاد أحد العناصر دون أن تبين السبب الذى ترى معه أنه ليس من عناصر الضرر لأنها فى هذه الحالة تفصل فى مسألة من مسائل القانون فان استبعدت عنصرا دون تسبب كان حكمها مشوبا بمخالفة القانون والقصور فى التسبب لما كان ذلك وكان الطالب قد طرح عناصر الضرر على المحكمة فأخذت ببعضها فقط اذ قررت فى حكمها أنها تعول فى تقدير التعويض على
دون أن تبين الاسباب التى رأت معها أن باقى العناصر التى طرحتها منبته الصلة عن الضرر ولا يشملها التعويض, فان حكمها يكون معيبا بمخالفة القانون والقصور فى التسبب.
السبب الثانى : الاخلال بحق الدفاع:

استند الطالب فى دعواه الى أدلة من شأنها تحقق عناصر الضرر التى عددها, و طلب بصفة أصلية التعويل عليها فى القضاء بالتعويض الكامل الجابر للضرر, وبصفة احتياطية باحالة الدعوى الى التحقيق الكامل الجابر للضرر, وبصفة احتياطية باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ما ترى المحكمة اثباته منها أن غم الامر عليها الا أنها طرحت هذا الطلب واستخلصت بعض العناصر من الاوراق المقدمة اليها وقضت على هديها بالتعويض المقضى به وهو ما ينطوى على اخلال بحق الدفاع, لأن المقرر قانونا أن محكمة الموضوع غير ملزمة بالاستجابة الى طلب الاحالة الى التحقيق متى رأت أن الادلة القائمة فى الدعوى كافية لتكوين عقيدتها وفقا للطلبات المقدمة اليها فان شق عليها ذلك كانت ملزمة باجابة هذا الطلب حتى يأتيها المدعى بما يكفى لتكوين عقيدتها أو يعجز عن ذلك, و لا يكون حكمها صحيحا فى حالة رفض طلب الاحالة الى التحقيق الا اذا بينت فيه لم رفضته ومن ثم يحق للطالب معاودة طلب احالة الاستئناف الى التحقيق.

وللاسباب الاخرى التى سوف يبديها الطالب بجلسات المرافعة.
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعطن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة استئناف بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق-...-... الساعة لسماع الحكم بقبول الاستئناف

شكلا وفي الموضوع بالقضاء بالتعويض المطالب به كاملا وقدره جنيها , وذلك بصفة أصلية, واحتياطيا باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات باقى عناصر الضرر, مع الزام المعلن اليه المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه عن الدرجتين.

صحيفة استئناف لرفض الدفع بصورية البيع التالى للبيع

انه فى يوم الموافق الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة:
1- السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
2- السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
3- السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
و أعلنتهم بالآتى
بموجب عقد بيع مسجل برقم بتاريخ ..-.-... شهر عقارى باع المعلن اليه
الاول للمعلن اليه الثانى كامل أرض و بناء العقار رقم الكائن بشارع قسم
محافظة و البالغ مساحته مترا مربعا فقط والذى يحده من الناحية
البحرية العقار رقم شارع بطول مترا . و من الناحية القبلية
شارع بطول مترا ومن الناحية الشرقية العقار رقم شارع بطول
..... مترا , ومن الناحية الغربية شارع بطول مترا , وهو عبارة عن
وذلك حسب معاينة المكتب الهندسى و تأشيرته على العقد المسجل سالف البيان .
و لما كان الطالب يمتلك حصة شائعة فى العقار رقم شارع قسم و من ثم
فهو جار ملاصق للعقار المبيع من الناحية و يحق له أخذه بالشفعة مما أدى به الى
اعلان رغبته الى أطراف هذا البيع بموجب اذار رسمى بتاريخ ..-.-... متضمنا رغبته فى
أخذ العقار المبيع بالشفعة, و تحايلا علالقانون لاسقاط حق الطالب, بادر المعلن اليه الثانى
بانذار الطالب بتاريخ ..-.-... بأنه باع ذات العقار الى المعلن اليه الثالث بموجب عقد ابتدائى

مؤرخ.-...-...
و لما كان البيع الاخير بيعا سوريا سورية مطلقة, فقد اقام الطالب الدعوى رقملسنه
..... مدنى كلى ضد أطراف البيع الاول و اختصم فيها المعلن اليه الثالث ليقضى فى
مواجهته بصورية البيع المبرم فيما بينه وبين المعلن اليه الثانى, و بجلسة-...-... قضت
محكمة الدرجة الاولى, أولا : برفض الدفع المبدى من المدعى بصورية عقد البيع المؤرخ-..

.....-...
ثانيا : بسقوط حق المدعى فى أخذ العقار المشفوع فيه و الزامه المصاريف ومبلغ
مقابل أتعاب المحاماه.
و أقامت المحكمة قضاءها على سند من جدية العقد المطعون عليه بالصورية والمؤرخ ...-...
.... والثابت منه أن البيع تم لقاء ثمن قدره فى حين أن الطالب لم يودع الا مبلغ
وهو ما يؤدي الى سقوط حقه فى الشفعة , واستخلصت ذلك من أقوال شاهدى المعلن اليهما
الثانى والثالث.
و اذ كان هذا الحكم قد صدر مشوبا بالقصور و الاخلال بحق الدفاع ومخالفة القانون والخطأ
فى تطبيقه, فان الطالب يطعن عليه بالاستئناف للاسباب الآتية:
أسباب الاستئناف

السبب الاول : القصور و الاخلال بحق الدفاع:
المقرر قانونا أن بحث صورية العقد الذى يقدم فى الدعوى هو مما تختص به محكمة
الموضوع, فلها بموجب هذه السلطة أن تعرض له و تستنتج جديته أو صوريته من قرائن
الدعوى دون مراقبة عليها فى ذلك من محكمة النقض و للمحكمة أن تقيم قضاءها بصورية
العقد على القرائن وحدها و يجوز لها أن تقيم قضاءها على قرينة واحدة مؤدية الى النتيجة
التي استخلصتها.
و المقرر كذلك فى قضاء النقض أن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع و
يطلب اليها بطريق الجزم أن تفصل فيه و يكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير
وجه الرأى فى الحكم, يجب على محكمة الموضوع أن تجيب عليه بأسباب خاصة و الا أعتبر
حكمها خاليا من الاسباب متعينا نقضه و كانت وجوه النزاع الناشئة عن عقد اذا تعددت فى
دعوى و كان لكل منها حكم خاص فى ذلك العقد و أقامت المحكمة حكمها برفض الدعوى
استنادا الى رفض أحد هذه الواجه دون أن تقول كلمتها فيما عداه, فان حكمها يكون مشوبا
بالقصور المبطل, لما كان ذلك وكان الذى أورده الحكم المستأنف وأقام عليه قضاءه وان كان
قد تضمن جدية عقد البيع المبرم فيما بين المعلن اليهما الثانى والثالث و رفض الدفع
بصوريته صورية مطلقة, الا أن الحكم لم يعرض لما تمسك به الطالب من قرائن عدة ساقها
تدليلا على صحة هذا الدفاع, واذ كان تمحيص هذه القرائن هو مما يترتب عليه تغيير وجه
الرأى فى الحكم ومن ثم يجب على المحكمة أن تفصل فيه بأسباب خاصة وهى اذ لم تفعل فان
قضاءها يكون مشوبا بالقصور و الاخلال بحق الدفاع.
ورغبة من المشرع فى الوصول الى وجه الحق فى النزاع واحباط سبل التحيل التى يقصد بها
اسقاط الحقوق المقررة بمقتضى القانون اضرارا بأصحابها فقد أجاز لقاضى الموضوع أن

يستنبط من تلقاء نفسه من وقائع الدعوى و من مسلك الخصوم فيها القرائن التي يعتمد عليها في تكويني عقيدته.

لما كان ما تقدم، وكان الطالب قد ساق القرائن التي دلل بها على الصورية المطلقة لعقد البيع المبرم فيما بين المعلن اليهما الثانى والثالث والمؤرخ ..-..-.... حسبما تضمنته مذكرته المقدمة بجلسة ..-..-.... والتي تعد مطروحة بحكم القانون على محكمة الدرجة الثانية، و نشير الى هذه القرائن فيما يلى:

1- أعلنت الطالبة رغبتها في أخذ عقار النزاع بالشفعة بتاريخ ..-..-.... وسرعان ما بدأت سبل التحيل لاسقاط حقها في ذلك، فتم سداد رسوم دعوى صحة التعاقد عن العقد المطعون بصوريته وذلك بتاريخ ..-..-.... فى الدعوى رقم ..-..-.... لسنة ..-..-.... والتي رفعت كدفاع لمواجهة ما عسى أن يتم بحيث اذا أعلنت الطالبة رغبتها في أخذ المبيع بالشفعة بادر أطراف البيع الصورى بسداد رسوم الدعوى حتى لا تستبعد من الرول، فان لم يتم هذا الاعلان خلال أربعة أشهر من تسجيل هذا العقد سقط بحكم القانون فى الشفعة وتركت دعوى صحة التعاقد، ولو كان البيع جديا ما لجأ الطرفان الى دعوى صحة التعاقد التي يلجأ المشتري عندما يمتنع البائع عن تنفيذ التزامه بنقل الملكية، و براجعة أوراق الدعوى نجد حرص المعلن اليه الثانى - البائع فى البيع الصورى - فى اظهار جدية هذا البيع وان كان هذا حقا فان المجرى العادى للامور يوجب اتخاذ اجراء أبسط بكثير من اللجوء لدعوى صحة التعاقد وهو تقديم طلب لشهر العقد للمأمورية المختصة وفى هذه الحالة يمكن اتمام التسجيل فى أيام معدودات نظرا لسبق تسجيل عقد المعلن اليه الثانى، و كذلك الحال بالنسبة لدعوى صحة التعاقد اذ لم تسجل صحيفتها حتى اذا ما صدر حكم فيها ارتد أثره الى تاريخ تسجيل الصحيفة، وكان المجرى العادى للامور يحتم ذلك اذا كان البيع جديا وتم لقاء الثمن المسمى به حتى تحفظ المشترية حقها، و اذ ثبت من حكم صحة التعاقد ان المعلن اليهما الثانى والثالث تقدا بعقد صلح لاثباته بمحضر الجلسة فذلك أيضا يؤيد الدفع بالصورية اذ كان يجدى عن ذلك تقديم طلب لشهر العقد يعطى أسبقية لدى المأمورية المختصة طالما ان البائعة ليست ممانعة فى تنفيذ التزامها بنقل الملكية، و قصد من الصلح خفض نفقات التحيل باسقاط جزء من مصاريف الدعوى .
وفضلا عن ذلك فان الثابت من الشهادة المقدمة بحافظة مستندات الطالب والصادرة من قلم كتاب محكمة ..-..-.... بتاريخ ..-..-.... أن الصورة التنفيذية لحكم صحة التعاقد لم يتقدم أحد لاستلامها رغم صيرورة الحكم نهائيا مما يقطع بصورية اجراءات التقاضى التي انتهت بصور هذا الحكم اذ لو كانت هذه الاجراءات جدية لبادر من صدر الحكم لصالحه باستلام هذه الصورة حتى يتمكن بموجب تسجيلها من اكتساب حق الملكية واذ لم يحدث ذلك فهو دليل على هذه الصورية واتجاه ارادة المتعاقدين الى ابقاء الملكية على ما هى عليه فتظل للبائع الصورى، وقضت محكمة النقض بأنه متى انتهت محكمة الموضوع بأسباب سائغة الى أن عقد البيع صورى صورية مطلقة ثم اتخذت من صورية اجراءات التقاضى التي انتهت بصور الحكم القاضى بصحة ونفاذ هذا العقد قرينة أخرى اضافتها الى القرائن التي دللت بها على صورية العقد فانها لا تكون قد أهدرت حجية الحكم الصادر فى دعوى صحة التعاقد التي لم يكن مدعى الصورية طرفا فيها اذ أن حجية الاحكام مقصورة على أطرافها.

ولو أن محكمة الدرجة الاولى فطنت الى دلالة هذه الوقائع وقامت بتمحيصها خلصت الى
الصورية المطلقة لقعد البيع المؤرخ ..-.-... الا أنها لم تفعل فجاء حكمها قاصرا.
2-الثابت من الرجوع الى أحكام القضاء وخاصة أحكام محكمة النقض, أن البيع التالى للبيع
المشفوع فيه, ان كان جديا يكون موقف البائع فيه سلبيا لعدم التزامه بالضمان فى حالة الحكم
للمشفيح بالشفعة , بينما يكون هذا الموقف ايجابيا عندما يكون البيع سوريا سعيا من المالك
لابقاء العقار على ملكه واسقاطا لحق الشفيح بطريق التحيل وبالرجوع الى وقائع النزاع
المائل نجد أن المعلن اليهما الثانى و الثالث قاما بتنسيق دفاعهما على نحو يدل دلالة قاطعة
على تسخير الاول للثانى ليظهر بمظهر المشتري اعناتا للطالب الذى يتمسك بحق أقره
القانون له, ويبين من مذكرات المعلن اليه الثانى أنه دافع بقوة عن البيع المطعون فيه و جاء
بالعديد من الدفوع فى محاولة لاسقاط حق الطالب فى الشفعة الا أن محكمة الدرجة الاولى
رفضتها جميعا , ومن ثم فهو لم يقف من هذا البيع موقفا سلبيا مما يعد قرينة - وفقا للسوابق
القضائية - على صوريته.
3-الثابت من المستندات المقدمة فى الدعوى أن المعلن اليه الثانى اشترى

صحيفة استئناف حكم مستعجل وطلب منع التنفيذ

انه فى يوم الموافق ..-.-... الساعة
بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة:
السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
و أعلنته بالآتى
بموجب عقد ايجار مؤرخ ..-.-... يستأجر الطالب من المعلن اليه الشقة رقم شارع
..... قسم محافظة باجرة شهرية قدرها جنيها تدفع مقدما و تضمن
العقد بندا ينص على الشرط الفاسخ الصريح فى حالة تأخر الطالب عن الوفاء بالاجرة . و اذ
تأخر الطالب عن الوفاء بالاجرة خلال المدة من ..-.-... الى ..-.-... و قدرها
جنيها بسبب ظروف اضطرارية , فقد أقام المعلن اليه ضد الطالب الدعوى رقم لسنة
..... مدنى مستعجل بطلب طرد الطالب من العين المؤجرة لتحقق الشرط الفاسخ

الصريح و بجلسة ..-.-...أصدرت محكمة الامور المستعجلة الحكم التالى : S|
و لما كان هذا الحكم مجحفا بحقوق الطالب فانه يستأنفه للاسباب الآتية:
أسباب الاستئناف

السبب الاول : الاحتماء بنص المادة ١٨/ب من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ :
استند الحكم المستأنف الى تحقق الشرط الفاسخ الصريح بعدم الوفاء بالاجرة المتأخرة عن
المدة من ..-.-... الى ..-.-... , و اذ تنص الفقرة (ب) من المادة ١٨ من القانون رقم
١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن تنظيم العلاقة بين المؤجر و المستأجر على أنه , و مفاد ذلك أن
الشرط الفاسخ الصريح يقع باطلا و لا يعتد به اذا ما قام المستأجر بسداد الاجرة والمصاريف
القضائية شاملة مقابل أتعاب المحاماه عند التنفيذ عليه, و له القيام بهذا السداد قبل البدء فى
التنفيذ و ذلك عن طريق عرض المبلغ المطلوب على المؤجر عرضا حقيقيا بالجلسة و ايداعه
خزانة المحكمة على ذمته ان رفض هذا العرض, أو عن الطريق الذى رسمه قانون ايجار
الاماكن بتكليفه بتسليم المبلغ بخطاب موصى عليه ثم ايداعه خزانة الحى , وقد أثر الطالب أن
يتم العرض بالمحكمة بجلسة المرافعة شاملا دين الاجرة و قدرة جنيها والمصاريف
القضائية شاملة مقابل أتعاب المحاماه والمتعلقة بالدعوى المستعجلة المستأنف حكمها و
مقدارها جنيها , فيكون المبلغ الذى يعرضه الطالب جنيها وذلك ما لم يبادر
المعلن اليه الى تنفيذ الحكم مما يضطر الطالب الى الاستشكال فى التنفيذ و عرض المبلغ
بجلسة الاشكال.

السبب الثانى : عن منع التنفيذ:

وفقا للنص سالف الذكر , لاينفذ حكم القضاء المستعجل بطرد المستأجر اذا ما قام بالسداد ,
مما مفاده أنه فى حالة العرض و الايداع يكون السداد قد تم و يحق للطالب أن يطلب حجز
الاستئناف للحكم للفصل فيه برمته أو بوقف تنفيذ الحكم المستأنف.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامه المعلن اليه وأعلنته بصورة من
هذا و كلفته بالحضور أمام محكمة الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية الدائرة
بمقرها الكائن بشارع و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-.-...
الساعة لسماع الحكم بقبول الاستئناف شكلا و بصفة مستعجلة بمنع تنفيذ الحكم مؤقتا
و فى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف و رفض الدعوى مع التزام الطالب بالمصاريف.
و لاجل العلم..

صحيفة استئناف حكم مرسى المزاد

انه فى يوم الموافق ...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى حيث اقامة:
-1 السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
-2 السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
و أعلنتهما بالآتى

نظرا لمديونية الطالب للمعلن اليه الاول بموجب فقد استصدر الاخير ضده أمر الاداء
رقم لسنة و قد شمل بالنفاذ المعجل بشرط الكفالة , و دون أن يقوم المعلن اليه
الاول باعلان خياره المتعلق بشرط الكفالة للطالب اعلانا قانونيا صحيحا , فقد تمكن من
وضع الصيغة التنفيذية على السند المشار اليه , ثم بدأ فى اتخاذ اجراءات التنفيذ العقارى
بموجب هذا السند على العقار رقم الكائن المملوك للطالب , و قد تقدم الطالب
باعتراض على قائمة شروط البيع و تمسك بهذا الدفاع و ساق أدلته عليه و هو ما من شأنه
أن يوقف اجراءات التنفيذ و جوبا و مع ذلك قضى السيد قاضى التنفيذ بجلسة ...-... برفض
هذا الاعتراض , ثم تقدم المعلن اليه الاول بطلب لتحديد جلسة لايقاع البيع و من ثم حددت
جلسة ...-... لذلك مع اتخاذ الاجراءات الخاصة بالنشر واللقق , وعند انعقاد هذه الجلسة
أجرى السيد قاضى التنفيذ المزايمة ثم أصدر حكم ايقاع البيع التالى :

و لما كان هذا الحكم جاء مشوبا بمخالفة القانون و الخطأ فى تطبيقه و القضاء بما لم يطلبه
الخصوم فضلا عما شابه من بطلان فى الاجراءات أثر فيه , و من ثم فان الطالب يستأنفه
للاسباب الآتية:

اسباب الاستئناف

السبب الاول : مخالفة القانون و الخطأ فى تطبيقه:

اتخذ المعلن اليه الاول اجراءات التنفيذ على العقار سالف البيان المملوك للطالب و قد استند
فى هذه الاجراءات الى أمر الاداء رقم لسنة الصادر بالزام الطالب بأن يؤدى له
مبلغ جنيها و قد شمل الامر بالنفاذ المعجر بشرط الكفالة , ومن ثم يكون للمعلن اليه
الاول عملا بالمادة 293 من قانون المرافعات الخيار بين أن يقدم كفيلا مقتدرا أو أن يودع
خزانة المحكمة من النقود أو الاوراق المالية ما فيه الكفاية و بين أن يقبل ايداع ما يحصل من
التنفيذ خزانة المحكمة , ثم أوجبت المادة ٢٩٤ من ذات القانون على الدائن أن يعلن خياره
للمدين على يد محضر و أما ضمن اعلان السند التنفيذى , وأخضع المشرع هذا الاعلان
للقواعد العامة المقرره بالنسبة لاوراق المحضرين ورتب البطلان على الغش الذى يشوب
ورقة الاعلان مما يفقده حجيته و يهدر بالتاللاثر الذى رتبته القانون على الاعلان الصحيح

لما كان ذلك , و كان المقرر قانونا , أنه لا يجوز وضع الصيغة التنفيذية على السند التنفيذي المشمول بالنفاذ المعجل بشرط الكفالة الا بعد اعلان الدائن خياره للمدين وقبول الاخير له أو عدم منازعته فيه أو بعد رفض هذه المنازعة , و ناط القانون بالمحكمة التصدي لأوجه الدفاع التي تتعلق بهذا الاعلان ولم يخول قلم الكتاب هذا الحق بل ألزمه بوضع الصيغة التنفيذية على السند فور انقضاء أجل المنازعة , و اذ كان الثابت من ورقة اعلان الخيار أنه تم بجهة, و لا توجد للطالب اقامة بها كما أن هذا الاعلان لم يوجه لشخصه , و ما قصد به الا الحصول على الصيغة التنفيذية بطريق العش وذلك بتفويت أجل المنازعة في الخيار, ومن ثم يقع هذا الاعلان باطلا فلا يترتب عليه الاثر القانوني المتولد عن الاعلان الصحيح, مما مفاده أن يكون المعلن اليه الاول لم يعلن الطالب بخيار الكفالة و من ثم تكون الصيغة التنفيذية قد وضعت على السند الذي اقيمت عليه كافة الاجراءات بما في ذلك حكم ايقاع البيع, وتكون هذه الاجراءات قد اتخذت بناء على سند غير واجب التنفيذ, و يحق للطالب الطعن على هذا الحكم بالاستئناف لصدوره بعد طلب وقف الاجراءات في حالة كان وقفها واجبا قانونا وأن رفض طلب الايقاف يكون استئنافه من خلال استئناف حكم ايقاع البيع, لما هو مقرر قانونا من أنه لا ينال من جواز الاستئناف في حالة عدم صيرورة الحكم المنفذ به نهائيا أن هذه الحالة من أحوال الوقف الوجوبي لاجراءات البيع و أن المشرع قد اشترط لجواز الاستئناف فيها أن يكون قد طلب هذا الوقف من قاضي التنفيذ و رفض هذا الطلب , ذلك أنه متى كان العيب الذي يوجب الوقف يجعل اجراءات المزايدة معيبة فانه يجوز في حالة عدم طلب وقف الاجراءات لهذا السبب استئناف حكم مرسى المزداد على أساس وجود عيب في اجراءات المزايدة واذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر فانه يكون مشوبا بمخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه فضلا عما شابه من بطلان في الاجراءات أثر فيه.

السبب الثاني : القضاء بما لم يطلبه الخصوم:

بعد أن تم الفصل نهائيا في الاعتراضات, تقدم المعلن اليه الاول بطلب الى السيد قاضي التنفيذ لتحديد جلسة لايقاع البيع, و بناء على ذلك تم تحديد جلسة-...-... لذلك على أن تستوفى اجراءات النشر واللصق, و بالجلسة المحددة حضر الطالب كما حضر المعلن اليه الاول , و لم يطلب أى منهما من السيد القاضي اجراء المزايدة, و بالرغم من ذلك قام باجرائها بالمخالفة لنص المادة 435 من قانون المرافعات الذي يجرى بأن, لما كان ذلك وكان الثابت من محضر جلسة المزايدة أن أحدا ممن لهم الحق في طلب اجراء المزايدة لم يطلبها و من ثم كان على السيد قاضي التنفيذ عدم اجرائها و الا كان حكمه باطلا, و يحق للطالب وقد أضر به الحكم أن يستأنفه لعدم استيفائه اجراء أساسيا و لتصديه لمسألة لم يطلبها منه الخصوم.

فلهذه الاسباب و للأسباب الاخرى التي سوف يبديها الطالب.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما وأعلنتهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة استئناف الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم الموافق ..-..-... الساعة لسماع الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف و ببطلان اجراءات التنفيذ

وما ترتب عليها من آثار مع الزام المستأنف عليهما المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه.
مع حفظ كافة الحقوق , و لاجل العلم..

صحيفة استئناف حكم فى ورقة تجارية

انه فى يوم الموافق ...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ التاجر الكائن متجره أو مهنته المقيم برقم
شارع قسم محافظة و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى
الكائن

أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة:
1- السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
..... مخاطبا.....
2- السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
..... مخاطبا.....

و اعلنتهما بالآتى
حرر المعلن اليه الثانى للطالب سندا اذنيا لصالحه مؤرخا ..-... بملبغ جنيها
استحقاق ..-... ونظرا لمديونية الطالب للمعلن اليه الاول فقد ظهر له هذا السند وسلمه
اياه, و اذ حل أجله الوفاء دون أن يقوم المعلن اليه الثانى بالوفاء بقيمة السند للمعلن اليه
الاول , فقد قام الاخير بعمل بروتستو عدم الدفع فى اليوم التالى لتاريخ الاستحقاق وأعلنه
للمعلن اليه الثانى بتاريخ ..-... ثم تقدم بطلب للسيد رئيس محكمة لاستصدار أمر
أداء ضد كل من الطالب باعتباره مظهرا والمعلن اليه الثانى باعتباره المدين أصلا بقيمة
السند لالزامهما متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ جنيها , و اذ رفض السند لالزامهما
متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ جنيها , واذ رفض السيد رئيس المحكمة اصدار الامر فقد
صدر أمر الرفض رقم لسنة فأعلنه المعلن اليه الاول للطالب و المعلن اليه
الثانى بتاريخ ..-... , متضمنا تحديد جلسة ..-... لنظر الموضوع , فدفع الطالب أمام
محكمة أول درجة بسقوط حق المعلن اليه الاول فى الرجوع عليه باعتباره مظهرا لعدم اعلانه
ببروتستو عدم الدفع كما لم يعلنه بصحيفة أمر الرفض خلال الخمسة عشر يوما التالية لعمل
البروتستو , ومع ذلك رفضت المحكمة هذا الدفع و أصدرت بجللسة ..-... الحكم التالى
.....

و اذ جاء هذا الحكم مشوباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه و الاخلال بحق الدفاع , فان الطالب يطعن عليه بالاستئناف للاسباب التالية:
أسباب الاستئناف

السبب الاول : مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه و تأويله:

تمسك الطالب أمام محكمة الدرجة الاولى بسقوط حق المعنن اليه الاول باعتباره حاملاً للورقة التجارية فى الرجوع على الطالب باعتباره مظهراً لذات الورقة , قولاً بأن المادة ١٦٢ من قانون التجارة تنص على أن الامتناع عن الدفع يلزم اثباته بعمل بروتستو عدم الدفع فى اليوم التالى لحلول ميعاد الاستحقاق و تنص المادة ١٦٤ على أنه يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها البروتستو عدم الدفع أن يطالب الساحب وكل واحد من المحيلين بالانفراد أو جميعهم معا وتنص المادة ١٦٥ من ذلك القانون على أنه اذا طالب حامل الكمبيالة من حولها اليه وكانت مطالبته له بالانفراد وجب عليه ان يعلن اليه البروتستو المعمول وان لم يوفه بقيمه الكمبيالة يكلفه فى ظرف الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ البروتستو المذكور بالحضور امام المحكمة كذلك حددت المادة ١٦٦ المواعيد التى تحصل فيها مطالبة الساحبين و المحليين المقيمين بالقطر المصرى بعد عمل البروتستو عن الكمبيالات المسحوبة من القطر المصرى . و نصت المادة ١٦٩ على أن يسقط ما لحامل الكمبيالة من الحقوق على المحليين - المظهرين - بمضى المواعيد السالف ذكرها لتقديم الكمبيالات المستحقة الدفع بمجرد الاطلاع عليها او بيوم او اكثر او شهر او اكثر ولعمل بروتستو عدم الدفع وللمطالبة بالضمان على وجه الرجوع ثم جاءت المادة ١٨٩ و نصت على أن كافة القواعد المتعلقة بالكمبيالات تتبع فى السندات تحت الاذن.

و مفاد هذه النصوص مجتمعة أن الشارع لم يقرر السقوط كجزاء للاهمال الا ليفيد منه المظهرون و حدهم , فيجب على حامل الورقة التجارية تحرير بروتستو عدم الدفع ضد المدين الاصلى محرر الورقة فى اليوم التالى للاستحقاق و اعلان هذا البروتستو و رفع الدعوى فى خلال الخمسة عشر يوماً التالية لعمل البروتستو و ذلك سواء رفعت الدعوى على المظهر بالانفراد أو عليه هو و المدين الاصلى محرر الورقة , و الا جاز للمظهر التمسك بسقوط حق الحامل لا هماله فى عدم القيام بهذين الاجراءين , و لما كان الحكم المستأنف قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطالب بسقوط حق المعنن اليه الاول كحامل للورقة فى الرجوع عليه تأسيساً على أنه لا يلزم اعلان البروتستو للمظهر الا اذا كانت مطالبة الحامل له بالانفراد , فانه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه.

السبب الثانى : الاخلال بحق الدفاع:

قررت محكمة الدرجة الاولى حجز الدعوى للحكم لجلسة ..-.-... و صرحت بمذكرات خلال و المدة مناصفة تبدأ بالمدعى , مما مفادة أن أجل المذكرات بالنسبة للمعنن اليه الاول باعتباره مدعياً تنتهى فى ..-.-... و مع ذلك فقد تقدم بمذكرة بعد انتهاء المهلة المحددة له لتقديمها و دون أن تعلن للطالب أو تسلم له صورة منها , و تناول فيها بالرد على الدفع المبدى من الطالب وخلص الى طلب رفضه و هو ما قضت به المحكمة.
و لما كان المقرر قانوناً وفقاً لنص المادة ١٦٨ من قانون المرافعات أنه لا يجوز للمحكمة

أثناء المداولة أن تقبل مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها والا كان العمل باطلا , واذ عولت المحكمة على تلك المذكرة فى رفض الدفع سالف البيان دون تمكين الطالب من الرد على ما تضمنته , فان حكمها يكون مشوبا بالاخلاق بحق الدفاع. و لاسباب الاخرى التى سوف يبيدها الطالب. بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما و اعلنتهما بصورة من هذا و كفتهما بالحضور أمام محكمة استئناف الدائرة بمقرها الكائن بشارع و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ...-... الساعة لسماع الحكم بقبول الاستئناف شكلا و فى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للطالب و القضاء بسقوط حق المعلن اليه الاول فى الرجوع على الطالب بقيمة الورقة التجارية , مع الزامه المصاريف عن الدرجتين بالنسبة لهذا الشق و مقابل أتعاب المحاماه. مع حفظ كافة الحقوق , و لاجل العلم

صحيفة استئناف حكم فى مسائل الاحوال الشخصية

انه فى يوم الموافق ...-... الساعة بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن أنا محضر محكمه قد انتقلت الى محل اقامة: السيدة / المقيمة برقم شارع قسم محافظة وأعلنتها بالآتى

اقامت المعلن اليها الدعوى رقم لسنة أحوال نفس ضد الطالب قولاً بأنها زوجة له بصحيح العقد الشرعى الموثق بتاريخ ...-... و قد زفت اليه فى ...-... الا أنه لم يدخل بها لعجزه عن ذلك و لعنته التى استدامت حتى تاريخ رفع الدعوى و لما كانت فى مقتبل العمر و تخشى على نفسها من الفتنة فقد خلصت الى طلب الحكم بالتفريق بينهما وتطبيقها من الطالب طلقة بائنة.

و بتاريخ ...-... نذبت المحكمة الطبيب الشرعى لتوقيع الكشف الطبى على الطالب و المعلن اليها لبيان ما اذا كانت الاخيرة قد تم الدخول بها أم لم تزل بكرا كما تدعى بصحيفة دعواها , ثم بيان حالة الطالب الجنسية و ما اذا كان مريضا بعنة مستحكمة يستحيل معها معاشرته للنساء أم أنه يرجى شفاؤه.

و اذ قدم الطبيب الشرعى تقريره متضمنا أن المعلن اليها لم تزل بكرا وأن الطالب عنين و أن

عنته مؤقتة يمكن زوالها بزوال بواعثها النفسية مما يعهد للشفاء و استرجاع القدرة على الجماع, و مع ذلك قضت المحكمة بجلسة....-...-... بالتفريق على سند من ثبوت العنة النفسية بالطالب و ان هذا المرض استمر لأكثر من سنة قبل رفع الدعوى و قد نص المطوق على ما يلي.

و لما كان هذا الحكم جاء مخالفا للقانون, فان الطالب يستأنفه للسبب التالي.
اذ كان القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ قد سكت عن التعرض للاجراء الواجب على القاضى اتباعه للوصول الى الحكم بالفرقة, فلم يعين الزمن الطويل الذى لا يمكن بعد فواته البرء من المرض أو يرتبه على تقارير أهل الخبرة من الاطباء بعد ثبوت وجود العنة من الحكم بالفرقة فى الحال أو بعد التأجيل مما يوجب الاخذ بأرجح الاقوال من مذهب أبى حنيفة طبقا للمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية, لما كان ذلك و كان المقرر فى هذا المذهب أنه اذا ادعت الزوجة على زوجها أنه عنين و أنه لم يستطع مباشرتها بسبب هذا العيب و ثبت أنها لازالت بكرًا و أنه لم يصل اليها, فيؤجله القاضى سنة ليبين بمرور الفصول الاربعة المختلفة ما اذا كان عجزه عن مباشرة النساء لعارض يزول أو لعيب مستحكم, و بدء السنة من يوم الخصومة الا اذا كان الزوج مريضا أو به مانع شرعى أو طبيعى كالاחרام والمرض, فتبدأ حين زوال المانع و لا يحسب فى هذه السنة أيام غيبتها أو مرضها أو مرضه ان كان مرضا لا يستطيع معه الوقاع, فان مضت السنة وعادت الزوجة الى القاضى مصرة على طلبها لأنه لم يصل اليها طلقت منه.

لما كان ما تقدم و كان الثابت من الحكم المستأنف أن المحكمة لم تؤجل الدعوى على نحو ما تقدم, و انما قضت بالفرقة استنادا الى ثبوت قيام العنة النفسية بالطالب لأكثر من سنة قبل رفع الدعوى دون امهاله, فان حكمها يكون مشوبا بمخالفة القانون.
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليها و أعلنتها بصورة من هذا و كلفتها بالحضور أمام محكمة استئناف الدائرة بمقرها الكائن بشارع و ذلك بجلستها المنعقدة بغرفة مشورة فى يوم الموافق الساعة
لسماع الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف رقم لسنة أحوال نفس ورفض الدعوى مع الزام المعلن اليها المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه.
مع حفظ كافة الحقوق , و لاجل العلم

صحيفة استئناف حكم فى دعوى استحقاق فرعية

انه فى يوم الموافق ..-..-.... الساعة

بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة

محافظة و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة كل من:

1- السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا

2- السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا

3- السيد / و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا

4- السيد وزير العدل بصفته الرئيس الاعلى للشهر العقارى و يعلن بهيئة قضايا الدولة بمقرها الكائن مخاطبا

و أعلنتهم بالآتى

نظرا لمديونية المعنن اليه الثالث للمعنن اليه الاول , فقد اتخذ الاخير اجراءات التنفيذ العقارى على العقار رقم الكائن بشارع قسم محافظة و الذى يحده من الناحية البحرية و القبلىة و الشرقىة و الغربىة و هو عبارة عنظنا بأن هذا العقار مملوك لمدينه, و قد تم حجزه بموجب تسجيل تنبيه نزع الملكية بتاريخ ..-..-.... تحت رقم شهر عقارى و اذ استمر المعنن اليه الاول فى مباشرة اجراءات نزع ملكيته دون أن يعتد بالانذار الذى وجهه الطالب اليه بخصوص انتهاء هذه الاجراءات لورودها على محل ليس مملوكا للمعنن اليه الثالث وانما يمتلكه الطالب بموجب سند مشهر, مما اضطر الطالب الى رفع الدعوى رقم لسنة تنفيذ بطلب بطلان اجراءات التنفيذ و القضاء باستحقاق الطالب للعقار المحجوز سالف البيان , و بجلسة ..-..-.... أصدر السيد قاضى التنفيذ الحكم التالى :

و اذ جاء هذا الحكم مشوبا بمخالفة القانون و الخطأ فى تطبيقه و الفساد فى الاستدلال فان الطالب يستأنفه للأسباب التالية

أسباب الاستئناف

السبب الاول : مخالفة القانون:

استند الحكم المستأنف فى قضائه برفض الدعوى الى أن الاجراءات التى اتخذت فى مواجهة المدين يحاج بها المشتري منه و من ثم تنفذ فى حق الاخير الذى لا يحق له المطالبة ببطلانها و ينطوى هذا القول على مخالفة للقانون, لأن المقرر فى هذا الصدد أن المشتري لا يحاج بالاجراءات و الاحكام التى تصدر ضد البائع له الا عندما تكون الرابطة التعاقدية التى تربطهما ما زالت عرفية اذ يعتبر البائع فى هذه الحالة ممثلا للمشتري باعتبار أن الاخير خلف خاص

له, أما عندما يقوم المشتري بتسجيل عقده فإنه يصبح مستقبلا عن البائع فلا يمثلته الاخير , و لما كان الثابت أن الطالب أقام الدعوى رقم لسنة مدنى كلى ضد المعلن اليه الاخير بطلب صحة و نفاذ عقد البيع المؤرخ ..-..-.... والمتضمن بيع الاخير للاول ذات العقار الذى تم الحجز عليه بمعرفة المعلن اليه الاول, و قد تم تسجيل صحيفة هذه الدعوى بتاريخ ..-..-.... تحت رقم شهر عقار |S وهو تاريخ سابق على تاريخ تسجيل تنبيه نزع الملكية , ثم قضى بجلسة..-..-.... بصحة و نفاذ هذا العقد فقام الطالب بالتأشير به بهامش تسجيل الصحيفة , و هو ما يترتب عليه اعتبار العقد مسجلا من تاريخ تسجيل الصحيفة و بذلك لا يحاج الطالب بالاجراءات والاحكام التى تصدر ضد البائع له اعتبارا من هذا التاريخ, و لما كان الحكم المستأنف قد خالف هذا النظر فإنه يكون مشوبا بمخالفة القانون.

السبب الثانى : الخطأ فى تطبيق القانون:

ذهب الحكم المستأنف, الى أن الطالب يحاج باجراءات نزع الملكية لأن تسجيل تنبيه نزع الملكية قد تم قبل تسجيل الحكم الصادر بصحة و نفاذ عقد الطالب أو التأشير به على هامش تسجيل صحيفة الدعوى قولا بأن هذين الاجراءين هما وحدهما المعول عليهما لاعتبار أن التسجيل قد تم مرتبا للآثار القانونية ومن ثم جاء الحكم مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون , ذلك لأن المقرر أن تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد على مقتضى نص المادتين ١٥ و ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى المعدل والتأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة يترتب عليه أن حق المشتري اذا تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون يكون حجة على كل من ترتبت له حقوق عينية على العقار ابتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى.

السبب الثالث : الفساد فى الاستدلال:

استند الحكم المستأنف فى قضائه برفض الدعوى الى القول بأن الطالب كان يمكنه التدخل فاجراءات التنفيذ وابداء ما يعلن له من اعتراضات على قائمة شروط البيع, أما و أنه لم يفعل و انتظر حتى قطعت هذه الاجراءات شوطا بعيدا و أقام دعواه بقصد وقف الاجراءات بعد أن استأنف سيرها مما يدل على عدم صحة دعواه, و هذا من الحكم فساد فى الاستدلال, لأن المشرع رخص للطالب باعتباره مالكا للعقار المنفذ عليه بسلك أحد طريقين و جعل الخيار له بينهما, فإذا ما اختار أحدهما فلا يساغ القول بأنه غير محقق فيه لمجرد تركه الطريق الآخر ولو كان أيسر من ذلك الذى سلكه صاحب الخيار, و إذ نهج الحكم المستأنف النهج الاخير فإنه يكون مشوبا بفساد فى الاستدلال.

للاسباب الاخرى التى سوف يبديها الطالب بجلسات المرافعة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهم و اعلنتهم بصورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة استئناف بمقرها الكائن بشارع و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-..-.... الساعة لسماع الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف و ببطلان اجراءات التنفيذ العقارى فى قضية البيوع رقم لسنة تنفيذ و اعتبارها كأن لم تكن و محو التسجيلات

التي اتخذت بموجبها على العقار المبيّن بهذه الصحيفة و باستحقاق الطالب للعقار سالف
البيان , مع الزام المعلن اليهم المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه.
و ذلك مواجهة المعلن اليه الاخير.
مع حفظ كافة الحقوق , و لاجل العلم..

صحيفة استئناف حكم فى تظلم من أمر أداء

أنه فى يوم الموافق ...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة:
السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا.....
و أعلنته بالآتى
بتاريخ ...-... استصدر المعلن اليه أمر الاداء رقم لسنة بالزام الطالب بأن
يؤدى له مبلغ جنيها و استنادا الى مديونية الاخير له بموجب سند أذنى محرر
بتاريخ ...-... مستحق السداد فى ...-... واذ أعلن هذا الامر للطالب فى ...-... فقد تظلم
منه بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب محكمه بتاريخ ...-... و استند الطالب فى
تظلمه الى و انتهى الى طلب الحكم بقبول التظلم شكلا وفى الموضوع بالغاء أمر الاداء
المتظلم منه , و جلسة ...-... أصدرت المحكمة الحكم التالى:
و لما كان هذا الحكم قد صدر مشوبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبب
و الاخلال بحق الدفاع, فان الطالب يطعن عليه بالاستئناف للاسباب الآتية :
أسباب الاستئناف
أولا : مخالفة القانون:

تمسك الطالب بصحيفة التظلم ببطلان أمر الاداء استنادا لنص المادة ٢٠٥ من قانون
المرافعات الذى يجرى بأن, و كان المقرر قانونا أنه يتعين على الدائن ان لم يعلن المدين
لشخصه ان يكون قد وجه الاعلان الى موطنه الذى عرفته المادة ٤٠ من القانون المدنى بأنه
المكان الذى يقيم الشخص فيه عادة, مما مفاده أنه اذا وجهه الدائن لغير هذا الموطن فانه
يكون قد خالف الالتزام القانونى الذى ألقاه المشرع علنائه بموجب المادة ٢٠٥ سالفه
البيان, و يترتب على ذلك أن الدائن ان لم يصحح مسار الاعلان و انقضى على الاعلان الاول

ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الامر, تعين اعمال الجزاء المقرر قانونا واعتبار العريضة والامر الصادر عليها بالاداء كأن لم يكن, لأن الاعلان الذى يحول دون ذلك هو الاعلان الصحيح الذى تتحقق به المواجهة بين الدائن و المدين و لا تتحقق هذه المواجهة الا بتوجيه الاعلان لشخص المدين أو فى موطنه وهو ما لم يتحقق فى النزاع المائل اذ وجه الاعلان لغير موطن الطالب, وكل ما تطلبه القانون فى التمسك بسقوط امر الاداء أن تتضمنه صحيفة التظلم أو الاستئناف, وبالرغم من تمسك الطالب بذلك بصحيفة التظلم و توافر الشروط اللازمة لاعماله, فقد طرحته محكمة التظلم مما يصمم حكمها بمخالفة القانون, ويؤدى بالطالب الى العودة اليه بصحيفة الاستئناف.

ثانيا : الخطأ فى تطبيق القانون:

استند الحكم المستأنف فى رفض الدفع بسقوط امر الاداء الى القول بأن الثابت من ورقة اعلان امر الاداء و من الامر الصادر بالاداء أن الامر صدر بتاريخ...-...-... وأن اعلانه قد تم بتاريخ...-...-... خلال الاجل المحدد بالفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ من قانون المرافعات و قد تم الاعلان على النحو المقرر قانونا وهذا الذى قرره الحكم المستأنف وأقام عليه قضاءه ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون, ذلك أنه يتعين أن يتم الاعلان لشخص المدين أو فى موطنه حتى يكون الاعلان قانونيا منتجا لآثاره وفقا لنص المادة ٢٠٥ من قانون المرافعات, و من ثم كان يتعين على المحكمة وهى تفصل فى الدفع بسقوط امر الاداء أن تطبق هذا النص على ورقة الاعلان وتقارنها بموطن الطالب, فان تبين لها من هذا التطبيق أن الدائن التزم هذا النص, رفضت الدفع, أما ان تبين لها أن موطن الطالب يختلف عن المكان الذى تم به الاعلان وكان الطالب لم يعلن لشخصه, قبلت الدفع وقضت بسقوط الامر. و اذ كان الثابت من البطاقة العائلية للطالب أنه يقيم برقم.....شارع.....قسم.....محافظة.....و كان اعلان امر الاداء قد تم بعنوان آخر لم يتخذ الطالب منه موطنا, و من ثم يكون الاعلان قد رفع باطلا و ليس من شأنه أن يرتب أثرا قانونيا, ويكون الحكم المستأنف قد أخطأ فى تطبيق النص سالف البيان مما يجعله مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون.

ثالثا : القصور فى التسبيب:

تمسك الطالب أمام محكمة التظلم بأن الدين الذى صدر به أمر الاداء غير مستوف للشروط القانونية اللازمة لاصدار الامر, اذ أنه دين غير متنازع فيه اذ يرجع سببه الى.....و كانت هناك محاولات لتصفية هذا الدين بالطرق الودية الا أن المعن اليه ظن أن السند الذى فى حوزته ينأى به عن المنازعة فقصد الى املاء شروطه التى رفضها الطالب و من ثم كان أمر الاداء, و الدليل على هذه المنازعة المستندات المتبادلة بين الطرفين متضمنة ما بينهما من معاملات, و هى تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابه يحق معه الطالب اثبات حقيقة الدين بكافة طرق الاثبات المقررة قانونا بما فى ذلك البيينة والقرائن, و اذ رد الحكم المستأنف على ذلك بقوله ان الدين مستوفى للشروط اللازمة لاستصدار امر بالاداء دون أن يبين كيف خلص الى توافر الشرط المتعلق بعدم المنازعة فى الدين بالرغم من المستندات المقدمة فى الدعوى و الرد عليها, فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب.

رابعا : الاخلال بحق الدفاع:

تمسك الطالب باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات حقيقة الدين وقال ان المستندات المتبادلة بينه و بين المعلن اليه و المتضمنة المعاملات التي بينهما واللاحقة على سند الدين تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة مما يحق له التمسك بهذا الطلب الا أن المحكمة رفضت ذلك قولا بأن المستندات المقدمة لا تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة في حين أن المقرر قانونا أن القانون لا يتطلب بيانات معينة في الورقة لاعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة و يكفي أن تكون صادرة من الخصم أو يحتج عليه بها وأن تجعل المدعى به قريب الاحتمال و أن مبدأ الثبوت بالكتابة يعادل الكتابة في الاثبات متى أكمل بشهادة الشهود أو اكتمل بالقرائن القضائية, مما يجعل الحكم مشوبا بالاخلاق بحق الدفاع.

و للأسباب الاخرى التي يبديها الطالب بجلسة المرافعة بناء عليه.

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه و أعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة استئناف الدائرة بمقرها الكائن بشارع و ذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم الموافق ..-..-...الساعة لسماع الحكم : أولا : بقبول الاستئناف شكلا.

ثانيا : وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وفي التظلم أصليا بسقوط أمر الاداء رقم لسنة و احتياطيا بالغاء هذا الامر و اعتباره كأن لم يكن.

ثالثا : و بصفة احتياطية باحالة الاستئناف الى التحقيق ليثبت الطالب بكافة طرق الاثبات المقرره قانونا حقيقة الدين محل أمر الاداء و انقضائه بالوفاء وفقا لما تدل عليه المستندات المودعة حافظة الطالب.

رابعا: الزام المعلن اليه المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه عن الدرجتين. مع حفظ كافة الحقوق , و لاجل العلم.

صحيفة استئناف حكم تقدير اجرة

انه في يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة و محله المختار مكت الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة:
السيد / و مهنته المقيم برقم شارع ..-..-... قسم محافظة
مخاطبا

و أعلنته بالآتى

بموجب عقد مؤرخ ..-.-... استأجر الطالب من المعلن اليه الشقة رقم بالعقار رقم الكائن بشارع قسم محافظة و هى عبارة عن حجرات و صالة و مطبخ و دورة مياه , بأجرة شهرية قدرها جنيها و قد تم هذا التقدير مبدئيا و حتى تقدير اللجنة.

و إذ أخطرت لجنة تقدير الاجرة بشغل وحدات العقار , فقد قامت بمعابنته ثم أصدرت قرارها بتاريخ ..-.-... بتقدير اجرة الشقة سالفة البيان بمبلغ جنيها شهريا , و إذ أخطر المعلن اليه بهذا القرار بتاريخ-.-... فقد بادر بالطعن عليه بالدعوى رقم لسنة مدنى كلى مساكن ابتغاء الحكم بزيادة هذه الاجرة و ركن فى اثبات طعنه الى رأى أهل الخبرة , فندبت المحكمة خبيرا للانتقال الى عقار النزاع و معابنته لبيان و تقدير اجرة عين النزاع الى نهاية ما تضمنه منطوق الحكم التمهيدى . و بتاريخ ..-.-... أودع الخبير تقريره انتهى فيه الى و قدر الاجرة بمبلغ جنيها شهريا , بينما قدم الطالب تقريرا استشاريا تضمن و ان الاجرة تقدر بمبلغ جنيها شهريا , الا أن الحكم المستأنف اعتنق الرأى الذى انتهى اليه تقرير الخبير المنتدب , و قضى بجلسة ..-.-... بتقدير اجرة عين النزاع بمبلغ جنيها شهريا استنادا لاسباب التى حمل عليها هذا التقرير.

و إذ صدر هذا الحكم مشوبا بمخالفة القانون و الخطأ فى تطبيقه و القصور فى التسبب فضلا عن الفساد فى الاستدلال , فان الطالب يطعن عليه بالاستئناف لاسباب التالية:

أسباب الاستئناف

أولا: مخالفة القانون و القصور فى التسبب:

تنص المادة الثانية من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير و بيع الاماكن و تنظيم العلاقة بين المؤجر و المستأجر على أن تقدر قيمة الارض بالنسبة الى الاماكن التى لم ينشأ بها اسكان فاخر , و وفقا لثمن المثل عند الترخيص بالبناء و تقدر قيمة المباني وفقا للتكلفة الفعلية وقت البناء , و اذ يبين من تقرير الخبير المنتدب الذى أقام الحكم المستأنف قضاءه عليه , أن خبير الدعوى قام بتقدير ثمن المتر من الارض بمبلغ جنيها باعتبارها ثمنا للمثل دون أن يحدد الوقت الذى أتخذه عند هذا التقدير و هل هو وقت الترخيص بالبناء أم وقت البدء فى البناء أم وقت الانتهاء من البناء , و بالمثل انتهى الخبير الى تقدير ثمن المتر من المباني بمبلغ جنيها وفقا للتكلفة الفعلية وقت البناء , دون أن يحدد هذا الوقت الاخير و هل وقت البدء فى البناء أم وقت الانتهاء منه , و كلها أمور من شأنها أن يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى , و اذ ردد الحكم المستأنف ما تضمنه تقرير الخبير المنتدب دون أن يعنى ببحث هذه الامور فانه يكون مشوبا بمخالفة القانون فضلا عن القصور فى التسبب.

ثانيا : الخطأ فى تطبيق القانون:

تنص الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليه على أنه لا يجوز أن تزيد الاجرة السنوية للاماكن المرخص فى اقامتها لاغراض السكنى على

.....من قيمة الارض و المباني و على ألا تقل المساحة المؤجرة لهذه الاغراض عن ثلثي مساحة مباني العقار . مما مفاده أنه يجب أن يتضمن العقار وحدات سكنية مؤجرة أو معدة للايجار تشغل ثلثي مساحة مبانيه على الاقل و حينئذ لا يجوز أن تزيد الاجرة السنوية على% على نحو ما تقدم , و اذ يبين من تقرير الخبير الذى أقام الحكم المستأنف قضاءه عليه , أن الخبير المنتدب لم يوضح تلك العناصر جميعها حتى تسرى النسبة سالفة الذكر ان كانت تلك العناصر تحققت على الطبيعة و تضمنتها المعاينة أم تخلف بعضها و لم يدخله الخبير فى الاعتبار عند اجراء التقدير , و هى مسائل قانونية واجبة حتى يجيء التطبيق صحيحا , الا أن الحكم المستأنف لم يلتزم بها و أخطأ فى تطبيقها على الواقع اذ أن الوحدات المخصصة لاغراض السكنى لم تصل الى ثلثي مساحة مباني العقار و مع ذلك قدر الحكم المستأنف الاجرة السنوية لهذه الوحدات على أساس% من قيمة الارض و المباني , و هو ما يصمه بالخطأ فى تطبيق القانون

ثالثا : مخالفة الثابت فى الاوراق:

يبين من نص المادة الثانية من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليه أن قيمة الارض تقدر وفقا لثمن المثل عند الترخيص بالبناء,

و اذ صدر الترخيص بتاريخ ..-.-.... و من ثم يكون هذا الوقت هو المعول عليه عند تقدير قيمة الارض المماثلة , وقد تقدم الطالب بأرقام عقود بيع مسجلة محررة فى اوقات قريبة من هذا التاريخ متضمنة أن الثمن الوارد بها هو ذاته الذى تضمنته العقود الابتدائية المبرمة بين ذات أطراف تلك العقود المسجلة و عن اراضى مماثلة من حيث الموقع و المساحة للارض التى انشئ عليها البناء , و كان ثمن المتر جنيها , و اذ لم يأخذ الحكم المستأنف بذلك و لم يرد عليه , فانه يكون قد خالف الثابت فى الاوراق.

رابعا : القصور فى التسبيب:

تقدم الطالب لمحكمة الدرجة الاولى بتقرير استشارى ضمنه و انتهى الى تقدير اجرة عين النزاع بمبلغ جنيها شهريا الا أن الحكم المستأنف لم يرد على الاسباب التى تضمنها هذا التقرير و كلها أسباب من شأنها أن يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى , مما يشوب الحكم بالقصور فى التسبيب , و لاسباب الاخرى التى يبيدها الطالب أثناء المرافعة. بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه و أعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة استئناف الدائرة بمقرها الكائن بشارع و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-.-.... الساعة لسماع الحكم بقبول الاستئناف شكلا و فى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف و بتقدير اجرة الشقة رقم بالعقار رقم محل عقد الايجار المؤرخ ..-.-.... بمبلغ جنيها شهريا مع الزام المعلن اليه المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه. مع حفظ كافة الحقوق , و لاجل العلم

صحيفة استئناف حكم ترميم أو هدم

انه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة:
-1 السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا

-2 السيد محافظ بصفته الرئيس الاعلى للجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم و
يعلن بادارة قضايا الحكومة بمقرها الكائن

و اعلنتهم بالآتى

يمتلك الطالب العقار رقم الكائن بشارع قسم محافظة و يؤجر
وحداته للمعلن اليهم فيما عدا الاخير , و نظرا لقدم عهده و تداعى مبانيه , فقد تلقى الطالب
القرار رقم لسنة الصادر من لجنة المنشآت الآيلة للسقوط التابعة للمعلن اليه
الاخير بتاريخ-..-... متضمنا ترميم العقار سالف البيان و ذلك.
و لما كان هذا القرار صدر بالمخالفة لكافة الاصول الفنية التى كان يتعين الالتزام بها عند
اعداده , اذ كان يتعين معاينة العقار و اجراء الفحوص اللازمة لأساساته و هيكله و الجدران
الحاملة و الاسقف و السلم للوقوف عن مدى جدوى الترميم, و هل يجدى فيه ذلك أم يتطلب
هدمه كلية و ازالته حتى سطح الارض اذا ما كانت نفقات الترميم باهظة لا تتناسب اطلاقا مع
ما يغله من ريع , و هو ما اضطر معه الطالب الى الطعن على هذا القرار بالدعوى رقم
لسنة مدنى كلى بطلب قبول الطعن شكلا و فى الموضوع بتعديل قرار الترميم
و الحكم بهدم العقار هدمًا كليًا حتى سطح الارض

و بجلسة-..-... قضت المحكمة بنذب خبير هندسى عهدت اليه بالانتقال للعقار الصادر
بشأنه القرار المطعون فيه لمعاينته و بيان ما به من تلفيات و ما اذا كان الترميم يجدى فى
اصلاحه و تكاليف ذلك أم أن حالته تتطلب هدمه كلية , فقدم الخبير تقريره انتهى فيه الى أن
الترميم يجدى فى اصلاح العقار بتكاليف قدرها جنيها و لا مبرر لهدمه.
و تقدم الطالب بتقري استشارى تضمن أن عمر العقار جاوز سنة و أن حالته تندر
بخطر و شيك لوجود

و بالرغم من ذلك استندت المحكمة الى تقرير الخبير المنتدب و بجلسة-..-... قضت بتأييد
القرار المطعون فيه و و اذ جاء هذا الحكم مشوبا بالقصور فى التسبيب و الاخلال بحق
الدفاع فان الطالب يطعن عليه بالاستئناف للاسباب التالية:

C| أسباب الاستئناف

أولاً : القصور فى التسبيب:

استند الطالب الى أوجه دفاعه الثابتة بصحيفة الطعن على قرار اللجنة الصادر بالترميم رقملسنه و ما تضمنته مذكرته المقدمة لمحكمة الدرجة الاولى بجلسة و قد انصرف دفاعه الى أن اللجنة لم تفحص العقار فحصاً فنياً وفقاً للاصول المقررة فى مثل هذا النزاع , اذ اكتفت المعاينة الظاهرة التى لا تحسم النزاع , و كان يتعين عليها الكشف عن الاساسات و الاسقف التى قال عنها الخبير الاستشارى بعد الكشف عنها أنها أصبحت واهية لتحلل المواد المكونة لها مما يندّر بخطر وشيك الوقوع , و أن السبب فى التصدى الظاهر بأماكن متعددة من العقار يرجع الى بدء تحلل الهيكل الانشائى و الاساس الحامل. و مع ذلك , و رغم تقديم تقرير الخبير الاستشارى حاملاً كل هذه النذر, اكتفى الحكم فى طرحه له الى القول بأنه يطمئن الى الاسس التى أقيم عليها تقرير الخبير المنتدب و أنه يعتنق أسبابه و يتخذ منها أسبابه لقضائه , دون أن يسعى الى تحقيق ما أورده الخبير الاستشارى فى تقريره والرد عليه بأسباب خاصة و هو مما قد يتغير به وجه الرأى فبالدعوى, و يصم الحكم بالقصور المبطل فى التسبيب.

ثانياً : الاخلال بحق الدفاع:

تمسك الطالب أمام محكمة الدرجة الاولى بفساد تقرير الخبير المنتدب لفساد الاسس التى أقيم عليها لمخالفتها للاصول الفنية المتعارف عليها عند معاينة العقارات المبنية فى حالة الطعن فى قرارات الترميم أو الهدم حتى يمكن الفصل فى هذا الطعن بالتأييد أو الالغاء , و مؤدى هذه الاصول أن يقوم الخبير باجراء معاينة فنية على الطبيعة و ذلك بمناظرة الملاحظات التى تضمنها تقرير اللجنة المطعون فيه و الكشف عن الاساسات و الاسقف لبيان الاسباب التى أدت لتصدع البناء و هل يرجع ذلك الى خلل يمكن تداركه فنياً أم الى تحلل المواد المستعملة فى البناء وفقاً لما تضمنه التقرير الاستشارى, وخلص الى ندب لجنة من الخبراء للفصل فى النزاع الفنى و ليكون تقريرها هو المرجح , الا أن محكمة أول درجة طرحت هذا الطلب قولاً بأنها غير ملزمة باجابته طالما كان فى أوراق الدعوى ما يكفى للفصل فيها , و هو قول يعوزه السند القانونى عندما تثار مسألة فنية مؤثرة يجب حسمها و لم تكن فى أوراق الدعوى ما يصلح رداً عليها , اذ خلصت المحكمة الى أن الترميم يجرى بينما انتهى الخبير الاستشارى الى عكس ذلك بسبب تحلل مواد البناء . و من ثم يكون الحكم مشوباً بالاخلال بحق الدفاع. و للاسباب الاخرى التى يبديها الطالب بجلسات المرافعة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما و أعلنتهما بصورة من هذا و كلفتهما بالحضور أمام محكمة استئناف الدائرة بمقرها الكائن بشارع و ذلك بجلستها المنعقدة علناً فى يوم الموافق ..-..- الساعة لسماع الحكم بقبول الاستئناف شكلاً و فى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف و بتعديل قرار الترميم رقم لسنة و الحكم بهدم عقار النزاع حتى سطح الارض فى أقرب أجل و اخلاء المعلن اليهم منه , و احتياطياً بندب لجنة فنية للترجيح بين التقرير الاستشارى و

تقرير الخبير المنتدب , مع الزام المعلن اليهم المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه عن الدرجتين.
مع حفظ كافة الحقوق , و لاجل العلم..

صحيفة استئناف حكم افلاس لانتفاء الوقوف عن الدفع

انه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيد/ التاجر الكائن متجره والمقيم برقم شارع
قسم محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة:
-1 السيد/ المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
-2 السيد/ المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
و أعلنتهما بالآتى
أقام المعلن اليه الاول الدعوى رقم لسنة تجارى كلى..... ضد الطالب قولاً
بأنه يداين الطالب بمبلغجنيها بموجب سند اذنى مؤرخ ..-..-... مستحق الاداء فى ..-..
وقد توقف عن الدفع رغم تكليفه بذلك وتحرير بروتستو عدم الدفع فى ..-..-... وانتهى
الى طلب الحكم باشهار افلاس الطالب و اتخاذ الاجراءات اللازمة على أمواله ووضع الاختام
على محله التجارى وأية محلات أخرى متصلة بنشاطه التجارى و اعتبار يوم-..-... تاريخاً
مؤقتاً للوقوف عن الدفع . و بجلسة ..-..-... أصدرت محكمة الدرجة الاولى الحكم التالى .
و ذلك استناداً الى أن الطالب تاجر وان الدين الثابت فى ذمته دين تجارى خال من النزاع
مستحق الاداء وقد توقف عن دفعه بالرغم من تكليفه بذلك وتحرير بروتستو عدم الدفع مما
ينبىء عن زعزعة مركزه المالى و وقوعه فى ضائقة مالية متسحكة مما قد يعرض حقوق
دائنيه لخطر محقق.

و اذ جاء هذا الحكم مشوباً بالقصور فى التسبب و مخالفة القانون والخطا فى تطبيقه ومن
ثم يطعن عليه الطالب بالاستئناف للاسباب التالية

أسباب الاستئناف

السبب الاول: القصور فى التسبب:

المقرر قانوناً أنه يشترط فى الدين الذى يشهر الافلاس عند الوقوف عن دفعه أن يكون خالياً
من النزاع و يجب على المحكمة عند الفصل فى طلب الافلاس أن تفحص جميع المنازعات
التي يثيرها المدين حول صحة الدين لتقرير مدى جديتها وعلى هدى هذا التقرير يكون
قضاؤها فى الدعوى , لما كان ذلك و كان الطالب قد نازع فى , الا أن المحكمة لم تحقق
هذه المنازعة و لم ترد عليها بأسباب خاصة اذ اكتفت بالقول بخلو الدين من النزاع , فان
حكمها يكون مشوباً بالقصور فى التسبب مما يصمه بالبطلان.

السبب الثانى : مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه:

المستقر عليه فى قضاء النقض أن الوقوف عن الدفع الذى يبرر شهر الافلاس هو الوقوف الذى ينبىء عن مركز مالى مضطرب و ضائقة مستحقة يتزعزع معها انتمان التاجر وتعرض بها حقوق دائنيه الى خطر محقق أو كبير الاحتمال, وان تقرير حالة الوقوف عن الدفع هو من المسائل التى يترك الفصل فيها لمحكمة الموضوع بلا معقب عليها مما مفاده أن ليس كل وقوف عن الدفع يبرر الحكم بالافلاس , فقد يرجع ذلك الى ضائقة عارضة غير مستحكمة لا تنال من انتمان التاجر ولا تعرض حقوق دائنية الى خطر محقق , ولا ينال من ذلك تعدد الديون التى يتوقف التاجر عن الوفاء بها طالما رجع ذلك الى ضائقة عارضة أدت اليها الظروف الاقتصادية و دلت على ذلك قيام الطالب بالوفاء بما حل من دينه للمعلن اليه الاول الذى أقر بتخالصه وقبض دينه بموجب الاقرار المصدق عليه أمام مصلحة الشهر العقارى والتوثيق مما مفاده أن الطالب عندما وقف عن دفع النزاع لم يكن فى ضائقة مالية مستحكمة انما ضائقة عارضة لا تنال من انتمانه ولا تعرض حقوق دائنية الى خطر محقق , ومن ثم فان حالة الوقوف عن الدفع التى اشترطها القانون لشهر الافلاس لا تكون قد توافرت فى النزاع المائل و يكون الحكم المستأنف قد صدر مشوبا بمخالفة القانون و الخطأ فى تطبيقه.
و للأسباب الأخرى التى يبديها الطالب بجلسة المرافعة.
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما و أعلنتهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها بالحضور أمام محكمة استئناف الدائرة
بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق الساعة لسماع الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف و القضاء برفض الدعوى والزام المعلن اليه الاول المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه.
مع حفظ كافة الحقوق , و لاجل العلم..

صحيفة استئناف حكم افلاس

انه فى يوم الموافق الساعة
بناء على طلب السيد/ التاجر المقيم برقم شارع قسم محافظة
ومحله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة:
1- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة

مخاطبا

-2/السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة

..... مخاطبا

و أعلنتهما بالآتي

أقام المعلن اليه الثانى الدعوى رقم لسنة افلاس ضد الطالب ابتغاء الحكم
باشهار افلاسه و تعيين يوم ..-...-.... تاريخا للتوقف عن الدفع قولا بمدىونية الاخير له بمبلغ
..... جنيها تحرر به سند اذنى بتاريخ ..-...-.... مستحق السداد فى ..-...-.... و اذ لم يتم
الوفاء فى هذا الاجل فقد تحرر عن ذلك بروتستو بعدم الدفع فى ..-...-.... مما يعتبر الطالب
بموجبه متوقفا عن دفع ديونه و يحق للمعلن اليه الثانى استصدار حكم باشهار افلاسه و
تعيين وكيل الدائنين لتحقيق الديون و اتخاذ الاجراءات و التصرفات اللازمة للوفاء بها , و
بجلسة ..-...-.... صدر الحكم التالى :

و لما كان هذا الحكم صدر مشوبا بمخالفة القانون و القصور فى التسبب و الاخلال بحق
الدفاع فان الطالب يطعن عليه بالاستئناف للاسباب الآتية :

اولا : مخالفة القانون:

خلص الحكم المستأنف الى أن بروتستو عدم الدفع دليل قانونى صحيح على التوقف عن الدفع
. و لما كان هذا الذى خلص الحكم اليه لا ينهض سببا مبررا لاشهار افلاس الطالب لما هو
مقرر قانونا من أنه لا يصح أن يعتبر بصفة مطلقة بروتستو عدم الدفع توقفا عن الدفع بل
يكون لزاما على المحكمة اذا أرادت أن تؤاخذ المدين أن تبحث فى قيام توقفه عن الدفع و فى
ثبوت أنه فى حالة عجز عن الوفاء بدين تجارى غير متنازع فيه و متى بدأ هذا التوقف
لتجرى من تاريخه اعمال القانون , و كان التوقف عن الدفع المقصود فى المادة ١٩٥ من
قانون التجارة هو الذى ينبىء عن مركز مالى مضطرب و ضائقة متسحكة يتزعزع معها
انتمان التاجر و تتعرض بها حقوق دائنية الى خطر محقق أو كبير الاحتمال و لئن كان امتناع
المدين عن الدفع يعتبر قرينة فى غير مصلحته الا أنه قد لا يعتبر توقفا بالمعنى السالف بيانه
اذ قد يكون مرجع هذا الامتناع عذرا طرأ عليه مع اقتداره على الدفع و قد يكون لمنازعته فى
الدين من حيث صحته أو مقداره أو حلول أجل استحقاقه أو انقضائه لسبب من أسباب
الانقضاء , واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و اتخذ من بروتستو عدم الدفع دليلا
محققا على توقف الطالب عن الدفع فانه يكون مشوبا بمخالفة القانون.

ثانيا : القصور فى التسبب و الاخلال بحق الدفاع:

قرر الحكم المستأنف بخلو الدين من النزاع رغم تمسك الطالب بوجود هذه المنازعة و أن
امتناعه عن الوفاء لا يرجع الى مركز مالى مضطرب أو ضائقة مستحكة , انما الى سبب
مشروع هو انقضاء هذا الدين بالوفاء و لايحول دون الاخذ بذلك و جود سند الدين بيد المعلن
اليه و كان يجب على محكمة الدرجة الاولى و هى بصدد مادة تجارية أن تحيل الدعوى الى
التحقيق حتى يتمكن الطالب من اثبات دفاعه الا أنها طرحت كل هذا و لم ترد عليه مع أن
المقرر قانونا أنه يشترط فى الدين الذى يعتبر الوقوف عن دفعه سببا لشهر الافلاس أن يكون
خاليا من النزاع و على المحكمة المقدم اليها طلب شهر الافلاس أن تبحث المنازعات التى

يشيرها المدين في شأن بطلان الدين أو انقضائه بما يلزم لتقرير مدى جديتها على ضوء ما تستظهره من ظروف الدعوى و ملابساتها , و لنن كان الاصل أن المحكمة أن تستظهر مدى جدية النزاع في الدين المرفوع بشأنه دعوى الافلاس من الاوراق المقدمة و القرانن المحيطة بالدعوى الا أنه هي اتخذت أى اجراء من اجراءات الاثبات بالقدر اللازم لتحقيق هذه الغاية حتى اذا ما خلصت الى جدية هذه المنازعة تبين لها انتفاء أحد الشروط التي يتطلبها القانون لشهر الافلاس و يكون التوقف عن الدفع لم يتحقق بمعناه القانوني , و كان المقرر أيضا أن اثبات المديونية في سند اذنى لا يحرم المدين من المنازعة في صحة هذا الدين الذى امتنع عن دفعه أو لمنازعته في انقضائه , و اذ لم يتعرض الحكم المستأنف لكل هذا فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب و الاخلال بحق الدفاع.

بناء عليه
أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما و أعلنتهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة استئناف الدائرة بمقرها الكائن بشارع و ذلك بجلستها المنعقدة فى يوم الموافق ..-..-... الساعة لسماح الحكم:
أولا : بقبول الاستئناف شكلا.
ثانيا : بالغاء الحكم المستأنف رقم لسنة افلاس و رفض الدعوى.
ثالثا : احتياطيا باحالة الاستئناف الى التحقيق ليثبت الطالب انقضاء الدين التجارى الثابت بالسند الاذنى المؤرخ.-..-..
رابعا : الزام المعلن اليهما المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه عن الدرجتين.
مع حفظ كافة الحقوق , و لاجل العلم..

صحيفة استئناف حكم اخلاء أرض زراعية

انه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة:
السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة

مخاطبا
و أعلنته بالآتى
أقام الطالب الاستئناف رقم لسنة ق , ضد بطلب
و اذ كان المعلن اليه خصما حقيقيا أمام محكمة الدرجة الاولى و لم يختصمه الطالب سهوا ,
فقد قررت المحكمة بجلسة ..-.-... تأجيل نظر الاستئناف لجلسة ..-.-... لادخال المعلن اليه
خصما فيه .
بناء عليه
أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه و أعلنته بصورة من
هذا و كلفته بالحضور أمام محكمة استئناف الدائرة بمقرها الكائن بشارع
..... و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-.-... الساعة لسماع
الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع مع الزام المستأنف عليهم المصاريف و
مقابل أتعاب المحاماه .
مع حفظ كافة الحقوق , و لاجل العلم..

صحيفة استئناف أمر أداء مع طلب وقف النفاذ المعجل

أنه فى يوم الموافق الساعة
بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة:
السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
و أعلنته بالآتى
بتاريخ-.-... استصدر المعلن اليه أمر الاداء رقم لسنة بالزام الطالب بأن
يؤدى له مبلغ جنيها و قد شمل بالنفاذ المعجل بلا كفالة , استنادا الى مديونية الطالب
للمعلن اليه بموجب سند اذنى محرر بتاريخ-.-... مستحق السداد فى ..-.-... , و تم
اعلانه للطالب فى-.-...
و لما كان هذا الامر قد صدر باطلا لافتقاده مقوماته الشكلية و الموضوعية فان الطالب يطعن
عليه بالاستئناف للاسباب التالية:
أسباب الاستئناف
أولا : بطلان التكاليف بالوفاء:

تنص المادة ٢٠٢ من قانون المرافعات على أنه مما مفاده أنه يشترط لاستصدار أمر بالاداء أن يكون هناك تكليف بالوفاء موجه من الدائن الى المدين و أن ينقضى بين هذا التكليف و اصدار الامر خمسة أيام كاملة على الاقل , و يتحمل الدائن عبء اثبات ذلك , كما يلتزم به القاضى الأمر بحيث ان خلت الاوراق من الدليل على هذا التكليف أو كان الاجل المشار اليه لم ينقض بعد امتنع عن اصدار الامر.

و اذ جاءت الاوراق خلوا مما يدل على مواجهة الطالب بهذا التكليف فان شرطا جوهريا من الشروط اللازمة لاصدار الامر يكون قد تخلف مما كان يتعين معه على القاضى الأمر أن يمتنع عن اصداره , و لا ينال من ذلك , ارفاق صورة طبق الاصل من التكليف بالوفاء مرفقا بها الايصال الدال على ارسال خطاب مسجل بعلم وصول من المعنن اليه للطالب , اذ لا يدل ذلك على تحقق التكليف بالوفاء الذى يتطلب القانون لتحقيقه مواجهة المدين به ولو امتنع عن الاستلام , و اذ كان ذلك , فان التكليف بالوفاء يكون باطلا.

ثانيا : مخالفة القانون:

المقرر قانونا أن الدين اذا كان مستوفيا لشروط استصدار أمر الاداء و كان معين المقدار , فان الاختصاص باصدار الامر ينعقد لقاضى الاداء و يترتب على مخالفة ذلك بطلان الامر , و اذ قدم طلب استصدار أمر القضاء لقاضى التنفيذ الذى أمر بالاداء , فان الامر يكون قد صدر من قاضى غير مختص باصداره مما يشوبه بالبطلان.

ثالثا : سقوط امر الاداء:

تنص المادة ٢٠٥ من قانون المرافعات على أن , و اذ صدر أمر الاداء المستأنف بتاريخ ..-.-...-... وأعلن للطالب فى

....-.-...-... أى بعد انقضاء الاجل سالف البيان ومن ثم يتعين اعتباره كأن لم يكن و يتمسك الطالب بذلك.

رابعا : انقضاء الدين محل أمر الاداء:

يشترط لصحة أمر الاداء أن يكون الدين ثابت بالكتابة حال الاداء معين المقدار غير متنازع فيه بحيث يجيز للقاضى أن يأمر بأدائه , و هو ما يتطلب الا يكون هذا الدين قضى بأى سبب من أسباب الانقضاء اذ يكون فى هذه الحالة غير واجب الاداء .. و لما كان الدين نشأ بتاريخ ..-.-...-... وكانت مدة انقضائه بالتقادم قد اكتملت عند تقديم عريضة الامر فى ..-.-...-... فان الدين يكون قد انقضى بالتقادم الصرفى بانقضاء خمس سنوات.

خامسا : عن طلب وقف النفاذ المعجل:

تنص المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات على أنه يجوز فى جميع الاحوال طلب وقف النفاذ المعجل اذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ و كانت أسباب الطعن فالحكم يرجح معها الغاؤه , و لما كان الثابت انقضاء الحق محل الامر و كان التنفيذ به يخشى معه من وقع ضرر جسيم بالطالب لخروج مبلغ من ذمته من شأنه أن يهتز معه انتمان الطالب و يتعذر استرداده فى حالة الغاء الامر مما يكون معه طلب وقف النفاذ المعجل فى محله.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعنن اليه و أعلنته بصورة من

هذا و كلفته بالحضور أمام محكمة استئناف الدائرة بمقرها الكائن بشارع
..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق الساعة لسماع
الحكم بقبول الاستئناف شكلا و فى الموضوع بالغاء أمر الاداء رقم لسنة و
اعتباره كأن لم يكن و بصفة مستعجلة الغاء وصف النفاذ المعجل المشمول به مع الزام المعلن
اليه المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه.
مع حفظ كافة الحقوق , و لاجل العلم..

صحيفة ادخال ضامن فى الدعوى

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة ومحلته المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل إقامة :
السيد رئيس مجلس إدارة شركة للتأمين بمقره الكائن مخاطبا
وأعلنته بالآتى
بموجب وثيقة التأمين رقم بتاريخ ...-...-... قام بالتأمين لدى شركة للتأمين التى
يمثلها المعلن اليه عن جميع الاضرار التى تحدثها سيارته رقم ملاكى للغير
سواء تعلق الضرر بالاشخاص أو الاموال .
وبتاريخ ...-...-... وأثناء قيادة الطالب لسيارته سألقة البيان اصطدام ب مما أدى الى
حدوث تلفيات به عبارة عن وقد قام الطالب على الفور باخطار المعلن اليه بهذا الحادث
الذى ضبط عنه المحضر رقم
وبتاريخ ...-...-... تسلم الطالب اعلانا متضمنا رفع دعوى عليه من المضرور للمطالبة بمبلغ
..... جنيها قيمة الاضرار التى تسبب الطالب فى احداثها , وتحدد لذلك جلسة ...-...-... أمام
محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع
ولما كان المعلن ملتزم بموجب وثيقة التأمين سألقة البيان بضمان مسئولية الطالب قبل الغير
عن كافة الاضرار التى يتسبب فى احداثها على نحو ما تقدم , ومن ثم يحق ادخاله ضامنا فى
الدعوى لالزامه بما عسى أن يقضى به عليه .
بناء عليه
أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى مقر المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا
وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك
بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ...-...-... الساعة لسماع الحكم عليه ما

عسى أن يقضى به على الطالب فى الدعوى الاصلية رقم لسنة مدنى مع الزامه مصاريفها فى حالة القضاء على الطالب . مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

صحيفة ادخال خصم فى الاستئناف

انه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة:
السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
و أعلنته بالآتى
أقام الطالب الاستئناف رقم لسنة ق , ضد بطلب
و اذ كان المعلن اليه خصما حقيقيا أمام محكمة الدرجة الاولى و لم يختصمه الطالب سهوا ,
فقد قررت المحكمة بجلسة ..-..-... تأجيل نظر الاستئناف لجلسة ..-..-... لادخال المعلن اليه
خصما فيه .
بناء عليه
أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه و أعلنته بصورة من
هذا و كلفته بالحضور أمام محكمة استئناف الدائرة بمقرها الكائن بشارع
..... و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-..-... الساعة لسماع
الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع مع الزام المستأنف عليهم المصاريف و
مقابل أتعاب المحاماه .
مع حفظ كافة الحقوق , و لاجل العلم..

صحيفة ادخال خصم جديد فى الدعوى

أنه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة.
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن.
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا.

وأعلنته بالاتي

أقام الطالب الدعوى رقم لسنة مدنى ضد السيد /باعتباره مدينا
متضامنا لالزامه بأن يدفع للطالب مبلغ جنيها استنادا الى الالتزام المنوه عنه بصحيفة
الدعوى الاصلية سألقة البيان.

ولما كان المقرر قانونا أن للدانن حق الرجوع على جميع المدينين المتضامنين للحصول على
حكم ينفذ بموجبة على موالهم , كما له أن يقصر دعواه على أحدهم لمطالبته بكل الدين .
واستعمالا من الطالب لحقه المنوة عنه ,فأنه يدخل المعلن اليه خصما فى الدعوى المشار اليها
وفقا لقرار المحكمة الصادر بحسه ..-..-.... لالزامه بالتضامن من الخصم الآخر فيها بدفع
مبلغ الدين وفوائده القانونية من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد , وذلك عملا بنص
المادة ١١٧ من قانون المرافعات الذى يجرى بأن للخصم أن يدخل فى الدعوى من كان يصح
اختصامه فيها عند رفعها ويكون ذلك بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة .
بناء عليه

أنا المحضر سالف قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا
وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك
بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق ..-..-... الساعة لسماع الحكم بالزامه
بالتضامن مع المدعى عليه فى الدعوى رقم لسنة سألقة الذكر بأن يدفع للطالب
مبلغ جنيها والفوائد القانونية بواقع % من تاريخ المطالبة القضائية وحتى
السداد مع الزامهما المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

صحيفة ادخال المشتري فى البيع الاخير الصورى

انه فى يوم الموافق ...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع محافظة
ومحله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
انا محضر محكمه قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع محافظة مخاطبا
واعلنته بالآتى

بتاريخ ...-... باع السيد/ للسيد/ العقار المملوك له رقم شارع
قسم محافظة المجاور لعقار الطالب بمبلغ جنيه, فأقام الطالب الدعوى
رقم لسنة مدنى كلى ضدهما بطلب احقيته فى اخذ هذا العقار بالشفعة,
وقد فوجئ الطالب بانذار على يد محضر موجه اليه من المشتري متضمنا تصرفه فى العقار
بالبيع للمعلن اليه بثمن قدره جنيه بتاريخ ...-... ..

واذ تنص المادة ٩٣٨ من القانون المدنى على انه اشترى شخص عينا تجوز الشفعة فيها ثم
باعها قبل ان تعلن اية رغبة فى الاخذ بالشفعة او قبل ان يتم تسجيل هذه الرغبة طبقا للمادة
٩٤٣٢ فلا يجوز الاخذ بالشفعة الا من المشتري الثانى وبالشروط التى اشترى بها, وكان
المقرر قانونا ان اعمال هذا النص مشروط بالأى يكون البيع الثانى صوريا فاذا ادعى الشفيع
صوريته وافلح فى اثبات ذلك اعتبر البيع الصادر من المالك للمشتري الاول قائما وهو الذى
يعتد فى الشفعة دون البيع الثانى الذى لا وجود له بما يعنى الشفيع عن توجيه طلب الشفعة
الى المشتري الثانى, على انه يجب ان يتم اثبات الصورية فى مواجهة المشتري الثانى لانه
هو صاحب الشأن الاول فى نفي الصورية واثبات جدية عقده ليكون الحكم الذى يصدر بشأن
عقده حجة له او عليه .

لما كان ما تقدم, وكان البيع الثانى الصادر للمعلن اليه هو بيع صورى صورية مطلقة, ومن ثم
فلا يكون له وجود فى الحقيقة وما قصد منه الا سلب حق الطالب فى اخذ العقار بالشفعة,
واعمالا لحكم القانون فان الطالب يدخل المعلن اليه خصما فى الدعوى سالفه البيان وفقا
لقرار المحكمة الصادر بجلسة ...-... .. لاثبات الصورية المطلقة لعقده فى مواجهته ويقصر
الطالب ادخاله على هذا الغرض وحده .
بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من
هذا وكلفته بالحضور امام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك
بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ...-... الساعة لسماع الحكم بصورية
عقد البيع المؤرخ-...-... والمبرم فيما بين المعلن اليه والسيد / والمتضمن بيع
الاخير للاول العقار محل دعوى الشفعة رقم لسنة سالفى البيان , صورية

مطلقة مع الزامة المصاريق ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم .

صحيفة ادخال الغير لالزامه بتقديم محرر تحت يده

أنه فى يوم الموافق الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة ومحلته المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
واعلنته بالاتى
أقام الطالب الدعوى رقم لسنة ضد السيد / ابتغاء الحكم له بـ
ولما كان الدليل على سلامة هذا الادعاء هو وهذا المحرر موجود تحت يد المعلن اليه .

وإذ تنص المادة ٢٦ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أنه يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف أن تأذن فى ادخال الغير لالزامه بتقديم محرر تحت يده . ثم جرى نص المادتين ٢٣ و ٢٤ من ذات القانون على أنه إذا أنكر الخصم ولم يقدم الطالب اثباتا كافيا لصحة الطلب وجب أن يحلف المنكر يمينا بأن المحرر لا وجود له أو أنه لا يعلم وجوده ولا مكانه وأنه لم يخفه أو لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستدلال به , فإذا امتنع عن الحلف جاز الاخذ بقول الطالب فيما يتعلق بشكل المحرر وموضوعه كما يجوز للمحكمة احالة الدعوى الى التحقيق ليثبت الطالب دعواه ولو كان الاثبات فيها مما لا يجوز الا بكتابة .

ولما كان المحرر على نحو ما سلف منتجا فى الدعوى , وقد أذنت المحكمة للطالب بجلسة ..
..- فى ادخال المعلن اليه لالزامه بتقديم المحرر المشار اليه .
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق الساعة لسماع القرار بالزامه بتقديم المحرر المشار اليه فى الدعوى رقم لسنة أو حلف اليمين سالفة البيان فى حالة انكاره.

صحيفة ابطال عقد البيع للاستغلال

انه فى يوم الموافق ...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة وموطنه المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة :
السيدة/ المقيمة برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
وأعلنتها بالآتى

بتاريخ-...-.. تزوج مورث الطرفين المعلن اليها وكان شيخا هرما بينما كانت هى صبية فى ريعان شبابها تصغره سنين عددا وما لبثت أن باعدت بينه وبين ابنه الطالب فوق وقع تحت سلطانها نتيجة فارق السن بينهما وضعفه ومرضه واستغلت فيه ,لما تقدم طيشه البين وهواه الجامح بها فاستكتبته عقد بغير عوض متضمنا بيعه لها كائنة بزمام وهذا القدر هو كل ما يملك المورث ولم يكن فى حالة تضطره إلى هذا البيع لما علم عنه ثراء وسعة فى العيش ولم تكن المعلن إليها ذات مال يخولها ابرام مثل هذا التصرف ولم يدفعها إليه الا الرغبة فى حرمان الطالب من حقه الشرعى فى ميراث أبيه والانفراد به دونه وقد أبرم المورث هذا العقد وهو مسلوب الارادة لا حول له ولا قوة مستغلة فيه ضعفه وطيشه البين وهواه الجامح بها وما كان له من سبيل لمقاومة كل ذلك وهو ما دفعه إلى المتعاقد.

وإذ تنص المادة ٢٩١ من القانون المدنى على ابطال التصرف اذ تبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا وكانت هذه العناصر متوافرة فى التصرف محل النزاع ويركن الطالب فى ثباتها لكافة طرق الإثبات المقرر قانونا ومنها القرائن وشهادة الشهود.

ولما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢٩١ توجب رفع الدعوى بالإبطال خلال سنه من تاريخ العقد وإلا كانت غير مقبولة فإن هذا الحكم لا يسرى إلا فيما بين طرفى العقد مما مفاده عدم سريانه على الطالب باعتباره من طبقة الغير بالنسبة لهذا التصرف الذى تم تحايلا على أحكام الإرث.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة

من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الدائرة الكائن مقرها بشارع
وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-..-... الساعة لتسمع الحكم
فيها بإبطال عقد البيع المؤرخ ..-..-... والزامها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول
الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.
مع حفظ كافة الحقوق, ولأجل العلم..

صحيفة أذخال المشتري الاخير الصورى فمدعوى الشففة

أنه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع محافظة
ومحله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل إقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم بشارع قسم محافظة
مخاطبا.
وأعلنته بالاتى

بتاريخ-..-... باع السيد/ للسيد العقار المملوك له رقم شارع
قسم محافظة المجاور لعقار الطالب بمبلغ جنية , فأقام الطالب الدعوى
رقم لسنة مدنى كلى ضدهما بطلب أحقيته فى أخذ هذا العقار بالشففة ,
وقد فوجئ الطالب بانذار على يد محضر موجه اليه من المشتري متضمنا تصرفه فى العقار
بالبيع للمعلن اليه بثمن قدره جنية بتاريخ-..-...
وإذ تنص المادة ٩٣٨ من القانون المدنى على أنه إذا اشترى , شخص عينا تجوز الشففة
فيها ثم باعها قبل أن تعلن أية رغبة فى الاخذ بالشففة أو قبل أن يتم تسجيل هذه الرغبة طبقا
للمادة ٩٤٢ فلا يجوز الاخذ بالشففة الا من المشتري الثانى وبالشروط التى اشترى بها ,
وكان المقرر قانونا أن أعمال هذا النص مشروط بالأى يكون البيع الثانى صوريا فإذا ادعى
الشفيع صوريته وأفلح فى أثبات ذلك أعتبر البيع الصادر من المالك للمشتري الاول قائما وهو
الذى يعتد به فى الشففة دون البيع الثانى الذى لا وجود له بما يغنى الشفيع عن توجيه طلب
الشففة الى المشتري الثانى , على أنه يجب أن يتم اثبات الصورية فى مواجهة المشتري
الثانى لأنه هو صاحب الشأن الاول فى نفى الصورية وأثبات جدية عقده ليكون الحكم الذى
يصدر بشأن عقده حجة له أو عليه .
لما كان ما تقدم , وكان البيع الثانى الصادر للمعلن اليه هو بيع صورى صورية مطلقة , ومن

ثم فلا يكون له وجود في الحقيقة وما قصد منه إلا سلب حق الطالب في أخذ العقار بالشفعة , وأعمالا لحكم القانون فإن الطالب يدخل المعلن اليه خصما في الدعوى سائلة البيان وفقا لقرار المحكمة الصادر بجلسة ..-.-... لاثبات الصورية المطلقة لعقده في مواجهته ويقصر الطالب ادخاله على الغرض وحده .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل أقامه المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم الموافق الساعة لسماع الحكم بصورية عقد المؤرخ-.-... والمبرم فيما بين المعلن اليه والسيد/ والمتضمن بيع الاخير للأول العقار محل دعوى الشفعة رقم لسنة سائلة البيان , صورية مطلقة مع الزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

صحف دعوى تطليق للضرر بين زوجين مسلمين

أنه في يوم الموافق ..-.-... الساعة
بناء على طلب السيدة / المقيمة برقم شارع قسم.....
محافظة ومحلها المختار الاستاذ / المحامي الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد / ومهنته المقيم برقم..... شارع..... قسم..... محافظة
مخاطبا.....

وأعلنته بالآتي

الطالبة زوجة للمعلن اليه بموجب العقد الصحيح بتاريخ ..-.-... وقد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج, وبتاريخ ..-.-... تعدى عليها بالضرب وسبها بأن قال لها وذلك بحضور شهود فتقدمت ببلاغ عن هذه الواقعة قيد بعد تحقيقه برقم أقر فيه المعلن اليه بهذه الوقائع وقد أحييت الطالبة للكشف الطبى فجاء التقرير متضمنا أن أصاباتها عبارة عن فأدانتها المحكمة الجنائية وأصبح الحكم نهائيا.

وإذ تنص المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بتقرير بعض احكام الاحوال الشخصية على انه إذا ادعت الزوجة اضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها بانه إذا ثبت الضرر

وعجز عن الاصلاح بينهما وكان الثابت من المحضر سالف البيان والحكم الجنائي الصادر فى الجنحة رقم أن المعلن اليه أضر بالطالبة, وأن عبارات السب التى وجهها اليها يتحقق بها الضرر الفاحش بالنسبة لامثالها وتؤدى الى استحاله العشرة بينهما.
ولما كان المقرر فى فقة المالكه وهو المصدر التشريعى للتطبيق للضرر, أن للزوجة طلب التطبيق إذا وقع الزوج بها أى نوع من أنواع الايذاء بالقول أو بالفعل الذى لا يكون عادة بين أمثالهما ولا يستطاع معه دوام العشرة بينهما, وأنه لا يشترط لاجابتها إلى طلبها وفق المشهور عندهم أن يتكرر ايقاع الاذى بها بل يكفى لذلك أن تثبت أن زوجها أتى معها ما تتضرر منه ولو مرة واحدة, كما يكفى للتطبيق للضرر ثبوت الايذاء بالقول الفاحش .
وتركة الطالبة فى اثبات دعواها إلى ما تضمنه الحكم الجنائي الصادر فى الجنحة رقم بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه إلى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الابتدائية للاحوال الشخصية الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة فى غرفة مشورة فى يوم الموافق ..-..-... الساعة لسماع الحكم بتطبيق الطالبة منه طلاقه بئنة, مع الزامة المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

صحف تعجيل دعوى من وقف اتفاقي

انه فى يوم الموافق الساعة
بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم شارع
قسم محافظة ومحلته المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
واعلنته بالاتى
اقام الطالب الدعوى رقم لسنة ضد المعلن اليه ابتغاء الحكم له ب استنادا
الى

وإذ عرض المعلن اليه فى التفاوض على الصلح , ورغبة من الطالب فى حسم هذا النزاع تفاديا لاجراءات التقاضى وطول أمدها, فقد قبل هذا العرض وطلب الطرفان وقف الدعوى

اتفاقا لمدة ستة أشهر للتفاوض على إنهاء النزاع صلحا , فأقرت المحكمة هذا الاتفاق وقررت
بجلسة ..-..-... وقف الدعوى اتفاقا.

وفى لقاءات الطرفين لمناقشه أسس الصلح, تبين للطالب أن المعلن اليه ما أراد من وقف
الدعوى الا كسب الوقت ولم تظهر لديه النية الصادقة للتعاون على حسم النزاع واكتفى
برفض كافة الاسس التى عرضها الطالب عليه ومن ثم كان السبيل هو العودة الى ساحة
القضاء لا ستصدار حكم يحسم به الطالب النزاع .

وإذ تنص المادة ١٢٨ من قانون المرافعات على أنه يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق
الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم
ولكن لا يكون لهذا الوقف أثر فى أى ميعاد حتمى يكون القانون قد حدده لاجراء ما وإذا لم
تعجل الدعوى فى ثمانية الايام التالية لنهاية الاجل أعتبر المدعى تاركا دعواه والمستأنف
تاركا استئنافه . وكان قرار الوقف قد صدر بتاريخ ..-..-... بوقف الدعوى لمدة ستة اشهر
ومن ثم ينتهى الوقف فى ..-..-... الى ..-..-... وذلك باعلان صحيفة التعجيل بعد تقديمها
لقلم الكتاب .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من
هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك
بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-..-... الساعة لسماع الحكم.

صحف الدعاوى المتعلقة بمسكن الزوجية

أنه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيدة / المقيمة برقم شارع قسم محافظة
ومحلها المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمه قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
..... مخاطبا

وأعلنته بالآتى

كانت الطالبة زوجة للمعلن اليه بموجب العقد الشرعى الصحيح منذ ..-..-... ورزقت منه
بأطفالها : " ١ " الصغير البالغ من العمر وقت رفع هذه الدعوى سنة , " ٢ "
الصغيرة الصغيرة البالغة من العمر وقت رفع هذه الدعوى سنة . وظلت

الطالبة تساكُن المعلن اليه بمسكن الزوجية المؤجر للأخير, والكائن بالعقار رقم شارع
..... قسم وبتاريخ ..-..-.... طلق المعلن اليه الطالبة ذلك أن نص المادة ١٨ مكررا
ثالثا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الاحوال الشخصية
المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ يجرى بأن " على الزوج المطلق أن يهيئ لصغاره
من مطلقته ولحضانته المسكن المستقل المناسب فإذا لم يفعل خلال مدة العدة, استمروا في
شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق مدة الحضانة . وإذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر
كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به إذا هيا لهم المسكن المستقل المناسب بعد انقضاء
مدة العدة . ويخير القاضى الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقدر لها أجر
مسكن مناسب للمحزونين لها . فإذا انتهت مدة الحضانة فللمطلق أن يعود للمسكن مع أولاده
إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانونا . وللنيابة العامة أن تصدر قرارا فيما يثور من
منازعات بشأن حيازة مسكن الزوجية المشار اليه حتى تفصل المحكمة فيها."
وإذا كان المقرر قانونا شرعا, انه إذا وقع الطلاق بين الزوجين وبينهما صغار فإن المنازعة
تثور بينهما فيمن يختص بمسكن الزوجية المؤجر للزوج هل تنفرد به المطلقة والصغار
بوصفها حاضنه لهم أو ينفرد به المطلق باعتبار أنه المتعاقد وحين نعود لأقوال الفقهاء نجد
أنهم قالوا : أن من لها امساك الولد وليس لها مسكن فإن على الاب سكتاهم جميعا . وإذا كان
ذلك فإن للمطلقة الحاضنة بعد الطلاق الاستقلال مع محضونها بمسكن الزوجية المؤجر
لمطلقها والد المحضون ما لم يعد لها مسكنا آخر مناسباً حتى إذا ما أنتهت الحضانة أو
تزوجت المطلقة فللمطلق أن يعود ليستقل دونها بذات المسكن .
لما كان ماتقدم , وكان الصغيران لم يتجاوزا بعد السن الذى يستغنيان فيه عن حضانة النساء
عملا بنص المادة ٢٠ من ذات المرسوم بقانون إذ يبلغ الاول سنة والثانية سنة
, وهما في حضانته ومن ثم فإنه يحق لها أن تستقل بمسكن النزاع دون المعلن اليه الذى لم
يمتثل لهذا الحكم رغم انذاره .
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته
بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها
المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-..-.... الساعة لىسمع الحكم بتمكن الطالبة من
عين النزاع رقم بالعقار رقم شارع قسم والمؤجرة للمعلن اليه
ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

شهادة بعدم صدور أحكام افلاس

ضد خلال خمس سنوات

محكمة الابتدائية

القلم التجارى الكلى

شهادة

بناء على الطلب المقدم من السيد / بتاريخ ..-..-.... بشأن اعطائه شهادة متضمنة ما اذا كان قد صدرت أحكام بإشهار افلاس ضد من عدمه خلال السابقة على تاريخ الطلب.

تبيين من الرجوع الى فهارس المحكمة عدم صدور أحكام بإشهار افلاس المذكور.

و قد تحررت هذه الشهادة بناء على الطلب سالف الذكر و تحت مسؤولية الطالب اذا ما تبين خلاف ذلك و دون مسؤولية على قلم الكتاب.

و تم سداد الرسم المقرر و قدره بالقسمية رقم بتاريخ ..-..-.... و حررت هذه الشهادة فى ..-..-.... و سلمت للسيد / بطاقة عائلية رقم بتاريخ ..-..-.... سجل مدنى بعد قيدها برقم صور بتاريخ ..-..-....
(كاتب الصور) (الأمين العام) (خاتم المحكمة)

رفع استئناف فرعى بمذكرة مقدمة لمحكمة الاستئناف

يرفع السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
..... و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن بموجب هذه المذكرة استئنافا فرعيا.

ضد

السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
و ذلك عن الحكم رقم لسنة مدنى كلى الصادر بتاريخ ..-..-.... و الذى
قضى بما يلى :

الوقائع

أقام الطالب الدعوى رقم لسنة مدنى كلى ضد المستأنف عليه
فلاستئناف المائل بطلب الحكم بأحقيته للمشآت و المبانى التى أقامها الاخير المبينة بصحيفة
افتتاح الدعوى المشار اليها , مستحقة الازالة حسبما يقدرها الخبير الذى يندب لذلك , قولاً

بأنه بموجب عقد مؤرخ ..-.-... اشترى الارض التى أقيمت عليها تلك المنشآت من السيد /
..... و بتاريخ ..-.-... رفع دعوى بصحة و نفاذ هذا العقد قيدت برقم لسنة
مدنى كلى و تم تسجيل صحيفتها بتاريخ ..-.-... و بجلسة ..-.-... قضت المحكمة
برفض الدعوى فبادر الطالب باستئناف هذا الحكم بالاستئناف رقم لسنة ق , و
بعد صدور حكم الرفض سالف البيان , قام البائع له ببيع ذات الارض للمستأنف عليه بتاريخ
.....-.-... فشىد المباني و المنشآت المشار اليها , و بعد ذلك و بتاريخ ..-.-... قضت محكمة
الاستئناف بالغاء حكم الرفض و بصحة و نفاذ عقد البيع فبادر الطالب بالتأشير به على هامش
تسجيل صحيفة دعوى صحة و نفاذ العقد , و بذلك تكون الملكية قد انتقلت اليه منذ تاريخ
تسجيل هذه الصحيفة , نذبت المحكمة خبيراً لمعاينة عين النزاع و تقدير قيمة المواد و أجر
العمل فيها و كذلك تقدير قيمة العقار بما زاد عليه من بناء على أساس أن الطالب هو المالك
للارض و أن المستأنف عليه أقام البناء عليها بحسن نية . و بعد أن قدم الخبير تقريره
أصدرت المحكمة بجلسة ..-.-... الحكم التالى :
و لم يرض المستأنف عليه هذا القضاء , فقد طعن عليه بالاستئناف رقم لسنة
ق طالبا تعديل الحكم المستأنف والقضاء بتثبيت ملكية الطالب للمباني مقابل ثمن قدره
جنيها بدلا من الثمن المقضى به.
و لما كان الحكم المستأنف جاء مجحفا بحقوق الطالب , فانه يطعن عليه بالاستئناف للاسباب
التالية.....

أسباب الاستئناف

السبب الاول : مخالفة القانون و الخطأ فى تطبيقه:

أقام الحكم المستأنف قضاءه بالزام الطالب بأن يدفع للمستأنف عليه مبلغ..... جنيها على
سند من القول باعتبار الاخير حسن النية عندما أقام المباني على أرض الغير لأنه عندما
اشترى الارض كان قد قضى برفض دعوى صحة و نفاذ عقد البيع الصادر فان تسلمها و أقام
بناء عليها فانه يكون حسن النية , و هذا من الحكم خطأ فى تطبيق القانون و مخالفة لأحكامه
, لأن المقرر قانونا أن عقد البيع لا ينحل بالارادة الفردية و يحق للمشتري رفع دعوى بصحته
ونفاذه ليقوم الحكم الصادر فيها مقام التصديق على توقيع البائع , و متى سجلت صحيفتها قبل
تسجيل أى من التصرفات الصادرة من الاخير , فان هذا التسجيل يظل قائما و منتجا كافة آثاره
القانونية متى صدر حكم نهائى بصحة و نفاذ العقد و تم التأشير به على هامش تسجيل
الصحيفة , بحيث ان قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى فاستأنف المدعى هذا الحكم ثم
قضى له بالغاء الحكم المستأنف و بصحة و نفاذ عقد البيع و قام بالتأشير به على نحو ما
سلف , خلصت له الملكية منذ تاريخ تسجيل الصحيفة , مفاد ذلك ان المستأنف عليه عندما
أقام المباني كان يعلم و لو افتراضا بأن ملكية الطالب ترتد الى تاريخ تسجيل صحيفة دعواه و
هو ما يتحقق به سوء نيته , و من ثم لا يستحق قيمة المباني الا مستحقة الازالة , اذ يعتبر
البنى سىء النية اذا كانت هناك دعوى استحقاق , و كان المقرر أن دعوى صحة و نفاذ عقد
البيع هى دعوى استحقاق مآلا. لما كان ما تقدم . فان الحكم المستأنف و قد خالف هذا النظر
يكون مشوبا بمخالفة القانون و الخطأ فى تطبيقه.

السبب الثانى : الاخلال بحق الدفاع:
مع الافتراض جدلا , باعتبار المستأنف عليه حسن النية , فقد جاء تقدير التعويض الذى حدده
الخبير المنتدب مغالى فيه الى حد كبير , و يبين من تقرير الخبير الاستشارى المقدم من
الطالب لمحكمة الدرجة الاولى أن حقيقة التقدير الذى تم وفقا للحكم التمهيدى الصادر من هذه
المحكمة يبلغ.....جنيها , و مع ذلك التفتت المحكمة عن هذا التقرير و طرحته , و هو ما
يجعل حكمها مشوبا بالاخلال بحق الدفاع.
و للأسباب الأخرى التى سوف يبيدها الطالب بجلسات المرافعة.
بناء عليه

يلتمس الطالب قبول الاستئناف شكلا و فى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بقصر مبلغ
التعويض المقضى به على مبلغجنيها مع الزام المستأنف عليه المصاريف و مقابل
أتعاب المحاماه عن الدرجتين , مع حفظ كافة الحقوق

رجوع الوارث الذى وفى دين المورث على باقى الورثة

انه فى يوم الموافق ..-..-...الساعة
بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد أنتقلت الى محل إقامة :
-1 السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
.....مخاطبا.....
-2 السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
.....مخاطبا.....
-3 السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
.....مخاطبا.....
و أعلنتهم بالآتى
بتاريخ-..-.. توفى المرحوم مورث كل من الطالب و المعلن اليهما الاول و الثانى
عن شركة عبارة عن قسمت بالسوية فيما بينهم كل بحق الثلث و نظرا لمديونية
مورثهم للمعلن اليه الثالث بمبلغ جنيها و الثابت بموجب فقد استصدر ضد
الحكم رقم لسنة بالزامهم بدفع هذا المبلغ و فوائده القانونية بواقع
% من تاريخ المطالبة القضائية و حتى السداد و ذلك من شركة مورثهم و اذ قام
باعلانهم بهذا السند التنفيذى منبها بالسداد , و خشية من اتخاذ اجراءات التنفيذ الجبرى فقد
اضطر الطالب الى سداد هذا المبلغ بموجب المخالصة الصادرة من دائن الشركة بتاريخ.....-..-

.....
و لما كان المقرر قانونا أن الوارث الذى قام بسداد دين على التركة الرجوع على باقى الورثة بما يخصهم من الدين الذى وفاه كل بقدر نصيبه , و للموفى الحق فهذا الرجوع اما بدعوى الحلول أو بالدعوى الشخصية , و يكون رجوعه بالدعوى الاخيرة على أساس الفضالة أو الاثراء بلا سبب حسبما يتراءى له و لما كان الطالب يسعى الى المطالبة بالمبلغ الذى يخص كل من المعلن اليهما الاول و الثانى و فوائده القانونية من تاريخ انفاقه لهذا المبلغ باعتباره ضروريا و نافعا لهما و ذلك من تركة مورثهما , و من ثم فانه يرجع عليهما على أساس دعوى الفضالة , و توقيا لاجراءات التنفيذ الجبرى بدين لا يقبل الانقسام بالنسبة للمدينين و هو أحدهم مما تستقيم معه الدعوى.

و قد اختصم المعلن اليه الثالث لتقديم ما عسى أن يطلب منه من ايضاحات متعلقة بالدين و الوفاء به.
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهم و أعلنتهم بصورة من هذا و كلفتهم بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-..-... الساعة لىسمع المعلن اليهما الاول و الثانى الحكم بالزام كل منهما بأن يدفع للطالب ما يخصه من الدين و قدره جنيه و فوائده القانونية بواقع % سنويا اعتبار من تاريخ الانفاق فى ..-..-... و حتى السداد مع الزامهما المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة فى مواجهة المعلن اليه الاخير.

دعوي من سمسار بالزام الواعد بالبيع بابرام عقد البيع

أنه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم قسم محافظة
ومحله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل إقامة :
السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
واعلنته بالاتى

بموجب عقد وعد بالبيع مؤرخ ..-..-... مبرم فيما بين الطالب بوصفة وسيطا وبين المعلن اليه تضمن وعدا من الاخير لاول ببيع العقار رقم الكائن والمكون من

لأى مشتري يختاره الطالب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوعد بثمن قدره فقط
وتم الاتفاق على انتهاء مهمة الطالب فور إبرام عقد البيع النهائي وقدرت أتعاب الوساطة
بنسبة % اثنين ونصف فى المائة من قيمة الصفقة على أن تكون مناصفة بين المعلن
اليه وبين المشتري بواقع لكل منهما .

وبتاريخ ..-.-.... وخلال الاجل المحدد تقدم الطالب للمعلن اليه بعقد وعد بالشراء بالثمن
المتفق عليه نافذ المفعول إذ تم ابرامة بتاريخ ..-.-.... وملزم للواعد حتى ..-.-.... وصادر
من السيد / الا أن المعلن اليه رفض ابرام العقد الذى تضمنه وعده فقام الطالب بانذاره
على يد محضر بتاريخ لابرام عقد البيع خلال اسبوع من تاريخ الانذار ولكنه لم يفعل
رغم انقضاء المهلة التى حددها الطالب بانذاره مما اضطره لرفع الدعوى الماثلة.

ولما كان المقرر قانونا أن الوعد بالبيع ملزم للواعد خلال الأجل المحدد لعقد الوعد طالما
وافق الموعد له على دفع الثمن المحدد وأن من حق الوسيط الذى حصل على وعد بالبيع من
المالك أن يلزم الأخير بابرام عقد البيع مع من حصل منه الوسيط على وعد بالشراء متى تقدم
بهذا الوعد خلال الأجل المحدد بالوعد بالبيع وبثمن لا يقل عن الثمن المحدد به بحيث إذا
امتنع من صدر منه الوعد بالبيع عن ابرام التعاقد فإنه يكون قد أخل بالتزام تعاقدى مما يخول
الوسيط الحق فى طلب التنفيذ العيني أن كان ممكنا او التنفيذ بطريق التعويض الذى يتمثل فى
مقدار الكسب الذى فات على الوسيط .

مفاد ما تقدم تحقق مسئولية المعلن اليه قبل الطالب لرفضه تنفيذ التزامه التعاقدى المتضمن
وعده ببيع عقارة على نحو ما تقدم , مما يحق معه للطالب الرجوع عليه لالتزامه بابرام عقد
البيع مع السيد / بثمن قدرة فقط أن تبين امكان ذلك والاتعين الزامه بأن
يدفع للطالب قيمة العمولة التى فاتته بنسبة% من الثمن المشار اليه وقدرها
فقط ويركن فى اثبات دعواه لعقدى الوعد المشار اليهما .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من
هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع بجلستها
المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-.-.... الساعة لىسمع الحكم عليه بالزامه
بابرام عقد بيع لعقاره رقم الكائن والمكون من مع السيد / لقاء
ثمن قدره فقط أو الزامه بأن يدفع للطالب تعويضا قدره فقط
والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

دعوى مستعجلة باجراء اعمال ترميم خصما من مستحق المالك

أنه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة ومحلته المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
انا محضر محكمه قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
واعلنته بالآتى

بتاريخ-...-... صدر قرار لجنة المنشآت التى يخشى من سقوطها أو التى تحتاج الى ترميم
متضمنا وقد طعن عليه المعلن اليه بالدعوى رقم لسنة مدنى وقد
صدر الحكم فيها قاضيا بتأييد القرار المطعون فيه, وأصبح هذا الحكم نهائيا .
وإذ تضمن منطوق الحكم مما مفاده وجوب القيام بهذه الاعمال فور صدور الحكم, ومع
ذلك فقد تأخر المعلن اليه باعتباره مالك العقار عن اجراء هذه الاعمال مما يترتب عليه
خطوره على حياة وأموال الطالب .

وإذ تنص المادة ٦٠/٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه يجوز للمستأجر إذا تأخر
كل من ذوى الشأن والجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم عن القيام بتنفيذ ما نص عليه
القرار النهائى أو قضى به حكم المحكمة بحسب الاحوال أن يحصل على إذن من القضاء
المستعجل فى أن يجرى الاعمال المقرره دون حاجة الى الحصول على موافقه المالك وأن
يستوفى ما انفقة خصما من مستحقات المالك لديه كما اناطت الفقرة الثانية من ذات المادة
بالجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم فى حالة امتناع المالك عن تنفيذ القرار أو الحكم فى
المدة المحددة أن تقوم بتنفيذه على نفقته, أما وقد تخلت عن مباشرة هذا الحق فقد اضطر
الطالب لرفع دعواه ويركن فى اثباتها الى القرار النهائى الصادر من اللجنة سالف الذكر .
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من
هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الامور المستعجلة بمقرها الكائن بشارع وذلك
بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق الساعة لىسمع الحكم بصفة
مستعجلة بالترخيص للطالب فى أن يجرى الاعمال التى تضمنها قرار اللجنة المشار اليه وأن
يستوفى ما انفقة خصما من مستحقات المالك لديه , مع الزام المعلن اليه المصاريف ومقابل
اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

دعوى اخلاء لترك العين المؤجرة للغير

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم ...-...-...
محافظة ومحلّه المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمه قد انتقلت الى محل اقامة :
1- السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم ...-...-... محافظة
..... مخاطبا
2- السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم ...-...-... محافظة
..... مخاطبا
واعلنته بالاتي

بموجب عقد ايجار مؤرخ ...-...-... أستأجر المعلن اليه الاول من الطالب الشقة رقم
بالعقار رقم الكائن بأجرة شهرية قدرها جنيها وقد تضمن البند رقم
..... منه أنه يحظر على المستأجر التنازل عن الايجار أو ترك العين المؤجره للغير بغير
أذن كتابى صريح من المؤجر وبالرغم من ذلك فقد اخل المعلن اليه الاول بهذا الحظر وترك
العين المؤجرة له وتخلّى عنها للمعلن اليه الثانى بغير أذن كتابى صريح من الطالب .
ولما كان المقرر قانونا أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله الا باتفاق
الطرفين أو لاسباب التى يقررها القانون, مما مؤداه التزام المستأجر باحترام الشروط الواردة
بعقد الايجار والتى تحظر عليه ترك العين المؤجرة والتخلّى عنها للغير والاحق عليه الجزاء
المقرر لمخالفة ذاك العقد أو القانون, وكان من الاصول التى تقوم عليها القوانين الاستثنائية
الصادرة فى شأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين حظر التنازل عن
الاجار وترك المكان المؤجر للغير بأى وجه من الوجوه بغير أذن كتابى صريح من المالك
وتقرير الحق للمؤجر فى حالة اخلاء المستأجر بذلك فى طلب اخلاء المكان المؤجر .
والمقرر كذلك أن التشريعات الاستثنائية الخاصة بتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ,
بعد أن سلبت المؤجر حقه فى طلب اخلاء المكان المؤجر بعد انتهاء مدة الايجار الاتفاقية
مقرره مبدأ امتداد عقود الايجار تلقائيا أجازت له طلب الاخلاء لاسباب حددتها من بينها تأجير
المستأجر للمكان من باطنه أو تنازله عنه أو تركه للغير بأى وجه من الوجوه بغير أذن كتابى
صريح من المالك - مما يضحى معه الاصل فى ظل هذه القوانين الأمره هو انفراد المستأجر
ومن يتبعه بحكم العقد فى الانتفاع بالمكان المؤجر _ وعدم جواز تخليه عنه للغير كليا كان
ذلك أو جزئيا مستمرا أو مؤقتا, بمقابل أو بدونه, باعتبار هذا التخلّى بجميع صورة خروج
من المستأجر على نص عقد الايجار مكملا بحكم القانون, يجيز للمؤجر طلب اخلاء المكان
طالما تم التترك بقصد الاستغناء عن المكان نهائيا .
ويركن الطالب فى اثبات دعواه لكافة طرق الاثبات المقررة قانونا بما فى ذلك البينه والقرائن.
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل إقامة المعن اليهما واعلنتهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم الموافق ..-..-... الساعة لیسمعا الحكم باخلاتهما من عين النزاع المبينه بصدر هذه الصحيفة وبعقد الايجار المؤرخ ..-..-... وتسليمها للطالب خالية مما يشغلها مع الزامهما المصاريف ومقابل التعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

دعوى نفاذ عقد بيع ساتر وصية وتثبيت ملكية الطالب لخصته

أنه في يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيدين / , المقيمان برقم شارع محافظة
ومحلها المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة انتقلت الى محل إقامة كل من :
1- السيدة / المقيمة برقم شارع قسم محافظة عن نفسها
وبصفتها وصية على ابنها القاصر مخاطبا
2- السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
واعلنته بالاتي
بتاريخ-..-... توفي مورث الطرفين المرحوم عن تركه مقدارها فدان,
قراط , سهم أرضا زراعية كائنة بزمام حوض رقم بالمكلفة رقم
يحتها من الناحية البحرية والقبلية والشرقية والغربية وانحصر
ارثه الشرعة في الطرفين وفقا لنا تضمنه الاعلام الشرعى الصادر فى المادة رقم لسنة
..... وراثات وأن الطالب الثانى حفيد المورث توفى والده قبل وفاة الاخير فاستحق
وصية واجبه تعادل نصيب الاب المتوفى وقدره وبتاريخ ..-..-... تصرف مورث
الطرفين فى هذه الاطيان جميعها بالبيع الى المعن اليهما باعتبار الأولى زوجة التى اقترن بها
بعد وفاة زوجة الأولى والدة الطالب الأول ووالد الطالب الثانى , وأن القاصر المشمول
بوصاية المعن اليها الأول , وكذلك المعن اليه الثانى ابنان للمورث من زوجة الثانية وتم
تسجيل هذا التصرف تحت رقم لسنة توثيق بتاريخ ..-..-... ورغم ذلك

ظل مورث الطرفين واضعا يده على هذه الاطيان ومنتفعا بها باعتباره مالكا لها مستأثرا بثمارها وظل على هذا الوضع حتى توفاه الله .

وتحايلا على القانون اضرارا بحق الطالبين فى الأثر المقرر لهما شرعا تم ابرام هذا التصرف , وامعانا فى التحايل أبرام المورث مع نفسه بصفته وليا شرعيا على ولدية سالفى الذكر عقدا تضمن أن يستأجر منهما تلك الاطيان .

ولما كان التصرفان سالفى الذكر تما على نحو صورى , وكان الثابت أن الاطيان المباعة ظلت فى حيازة المورث وظل ينتفع بها مدى حياته , فأن هذا البيع يكون تصرفا مضافا الى ما بعد الموت وتسرى عليه أحكام الوصية عملا بنص المادة ٩١٧ من القانون المدنى التى تعتبر التصرف الصادر من المورث لبعض وريثه وصية إذا ثبت احتفاظه بحيازة المبيع وانتفاعه به مدى حياته ومتى أثبت الطالبان هذين الامرين قامت قرينة قانونية هى اعتبار التصرف وصية , وللطالبين اثباتهما بطرق الاثبات كافة استنادا الى أن التصرف المشار اليه يخفى وصية احتيالا على أحكام الارث وأن عقود الايجار سالفة البيان صورية قصد بها تأكيد هذا الاحتيال وإذا كان الثابت أن اطيان النزاع هى كل تركة المورث وأنها غير مدنية , وكان المقرر قانونا أنه فى حالة اعتبار التصرف الصادر من المورث وصية , فإنه ينفذ فى حدود ثلث التركة ولو كان لوارث , وقدر ذلك فدان , قراط , سهم ويوزع الباقي على الورثة وفقا للانصبة الشرعية ومن ثم يستحق الطالب الاول فدان , قراط , سهم والثانى مثل هذا القدر وهو ما يطلب كل منهما تثبت ملكيته له , فضلا عن مبلغ فقط باعتباره ريعا لكل منهما اعتبارا من تاريخ الوفاة حتى رفع الدعوى .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعنن اليهما وأعلنتهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ...-...-... الساعة ليسمعا الحكمعليهما باعتبار العقد المسجل تحت رقم لسنة توثيق وصية نافذه فى حدود ثلث التركة وقدرها فدان , قراط , سهم والباقي بعد ذلك تركة وتثبيت ملكية التى خلفها المورث وقدرها فدان , قراط , سهم , ومحو التسجيلات التى تمت بموجب هذا التصرف واعتبارها كأن لم تكن مع الزامهما بالتسليم وبدفع مبلغ فقط لكل منهما باعتباره ريعا مستحقا لهما والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق , ولاجل العلم..

دعوى من سمسار بالزام الواعد بالشراء بابرام عقد البيع

أنه فى يوم الموافق ...-... الساعة
بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم قسم محافظة
ومحله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
واعلنته بالآتى

بموجب عقد وعد بالشراء مؤرخ مبرم فيما بين الطالب بوصفة وسيطا وبين المعلن
اليه تضمن وعدا من الاخير للاول بشراء العقار رقم ...-... الكائن بشارع قسم
..... محافظة والملوك للسيد /بثمن قدره فقط وذلك فى حالة
موافقة المالك على البيع على أن تعرض هذه الموافقة كتابة على المعلن اليه خلال أجل لا
يجاوز يوم-...-... والا أصبح الوعد كأن لم يكن .
وتم الاتفاق على انتهاء مهمة الطالب فور ابرام عقد البيع النهائى , وقدرت أتعاب الوساطة
بنسبة % اثنين ونصف فى المائة من قيمة الصفقة على أن تكون مناصفة بين المعلن
اليه وبين البائع بحيث لا يتحمل الأول سوى نصف هذه العمولة .
وبتاريخ-...-... وخلال الأجل المحدد تقدم الطالب للمعلن اليه بعقد وعد بالبيع بالثمن المتفق
عليه مبرم فيما بين الطالب ومالك العقار نافذ المفعول إذ تم ابرامه فى ...-...-... وملزم للمالك
حتى ...-...-... الا أن المعلن اليه رفض الشراء الذى تضمنه وعده, فقام الطالب بانذاره على يد
محضر بتاريخ-...-... لابرام عقد البيع خلال اسبوع من تاريخ الانذار ولكنه لم يفعل رغم
انقضاء المهلة التى حددها الطالب بانذاره مما اضطره لرفع الدعوى الماتله .
ولما كان المقرر قانونا أن الوعد بالشراء ملزم للواعد خلال الأجل المحدد بعقد الوعد طالما
وافق الموعد له على البيع بالثمن المحدد , وأن من حق الوسيط الذى حصل على الوعد
بالشراء أن يلزم من صدر منه هذا الوعد بابرام عقد البيع من المالك الذى حصل منه الوسيط
على وعد البيع , متى تقدم بهذا الوعد خلال الأجل المحدد بالوعد بالشراء وبثمن لا يجاوز
الثمن المحدد به , بحيث إذا امتنع من صدر منه الوعد بالشراء عن ابرام التعاقد فإنه يكون قد
أخل بالتزام تعاقدى مما يخول الوسيط الحق فى طلب التنفيذ العينى أن كان ممكنا أو التنفيذ
بطريق التعويض الذى يتمثل فى مقدار الكسب الذى فات على الوسيط.
مفاد ما تقدم , تحقق مسئولية المعلن اليه قبل الطالب لرفض تنفيذ التزامه التعاقدى المتضمن
وعده بشراء العقار سالف البيان على نحو ما تقدم , مما يحق معه للطالب الرجوع عليه
لالزامه بابرام عقد البيع مع السيد /بثمن قدره فقط أن تبين امكان ذلك
والا تعين الزامه بان يدفع للطالب قيمة العمولة التى فاتته بنسبة % اثنين ونصف فى
المائة من الثمن المشار اليه وقدرها فقط ويركن الطالب فى اثبات دعواه الى
عقدى الوعد المشار اليهما .

بناء عليه
أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه و اعلنته بصوره من
هذا وكلفته بالحضور امام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك
بجلستها المنعقدة علنا في يوم الموافق ..-..-... الساعة ليعلم الحكم
عليه بالزامه بابرام عقد البيع مع السيد / عن العقار المملوك للاخير والمبين بهذه
الصحيفة وبعقد الوعد بالشراء المؤرخ ..-..-... لقاء ثمن قدره فقط أو الزامه
بأن يدفع للطالب تعويضا قدره فقط والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول
الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.
مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

دعوى مطالبة بما حل من الاقساط بعد التنازل عن الفسخ

أنه في يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
واعلنته بالاتي
بموجب عقد بيع بالتقسيط مؤرخ ..-..-... باع الطالب للمعلن اليه بثمن اجمالى قدره
..... فقط دفع منه الاخير مبلغ عند التعاقد والباقي من الثمن وقدرة تم
تقسيمه على قسط شهريا بواقع القسط جنيها على أن يستحق كل منها حتى
اليوم الخامس من الشهر , واتفق على أنه إذا تأخر المعلن اليه عن الوفاء في هذا الموعد
فسخ العقد من تلقاء نفسه دون حاجه الى تنبية أو أذار أو أى اجراء آخر وأصبح المبلغ
المدفوع من حق الطالب والتزام المعلن اليه برد المبيع فورا إذ تضمن البند من العقد
اتفاق الطرفين على احتفاظ الطالب بملكية المبيع حتى يقوم المعلن اليه بالوفاء بكامل الثمن
وليس للأخير أى حق عليه رغم تسلمه له .
وإذ تضمن العقد الشرط الصريح الفاسخ الذى تحقق موجبه الا أنه مقرر لمصلحة الطالب مما
يحق له التنازل عنه , وبالتالي التنازل عن طلب الفسخ والرجوع على المعلن اليه لتنفيذ

التزامه بالوفاء بما حل من الأقساط .
ولما كان المعلن اليه لم يوف بعدد قسطا عن أشهر وجملة ذلك جنيها
فانه يحق للطالب الرجوع عليه لالتزامه بأن يدفع له هذا المبلغ مع الفوائد القانونية المستحقة
عليه بواقع % من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد , ويركن الطالب فى اثبات
دعواه لعقد البيع المودع حافظة مستنداتة.

بناء عليه
أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من
هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك
بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ...-...-... الساعة لىسمع الحكم عليه
بالتزامه بأن يدفع للطالب مبلغ قيمة الأقساط التى لم يقم بالوفاء بها مع فوائدها
القانونية بواقع % من تاريخ المطالبة القضائيه وحتى السداد مع المصاريف ومقابل
اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

دعوى مطالبه بما استحق من الداخل الدائم

أنه فى يوم الموافق ..-...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة ومحلته المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل إقامة:
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
..... مخاطبا

واعلنته بالآتى
بموجب عقد مؤرخ ..-...-... باع الطالب للمعلن اليه العقار المملوك له والكائن لقاء
التزام الاخير بأن يدفع للطالب ولورثته من بعده دخلا شهريا قدرة جنيها وتضمن البند
رقم انه فى حالة تأخر المعلن اليه عن تنفيذ التزامه بدفع الدخل الدائم لمدة شهرين
متتاليين يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجه الى تنبيه أو انذار أو اى اجراء آخر
ويلتزم برد المبيع وتكون المبالغ المدفوعة من حق الطالب باعتبارها مقابل انتفاع المعلن اليه
بالمبيع .

ولما كان الشرط الفاسخ سالف البيان مقرررا لصالح الطالب ومن ثم جاز له التنازل عنه
والتمسك بأحكام العقد التى تخوله الرجوع على المعلن اليه بما استحق فى ذمته من أقساط

الدخل الدائم ابتداء من شهر سنة وحتى رفع الدعوى فى ..-..-.... مبلغ
جنيها يضاف اليه ما يستجد منذ ذلك وحتى صدور الحكم .
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه و اعلنته بصورة من
هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك
بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق الساعة لىسمع الحكم بالزامه
بأن يدفع للطالب مبلغ جنيها وما يستجد بعد ذلك من أقساط الدخل الدائم وحتى صدور
الحكم , مع الزامه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

دعوى مطالبة بالارباح فى شركة

أنه فى يوم الموافق ..-..-.... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى مقر :
السيد / بصفته مديرا لشركة ومقرها شارع قسم محافظة
مخاطبا
واعلنته بالاتى

بموجب عقد مؤرخ ..-..-.... تم تأسيس شركة فيما بين الطالب والمعلن اليه وآخرين
برأس مال قدره شارك الطالب فيه بمبلغ جنيها , وتضمن العقد تعيين المعلن
اليه مديرا للشركة على أن يلتزم بامساك دفاتر منتظمة على النحو المقرر قانونا , ونص البند
رقم من العقد على ان تبدأ السنة الماليه للشركة من أول شهر وتنتهى فى نهاية
شهر من كل عام وأن الميزانية تنفيذ فى حق الشركاء بأعتمادهم لها أو بمضى خمس
عشر يوما من تاريخ اخطارهم بصورة منها , كما تضمن البند رقم كيفية توزيع
الارباح التى تحققها الشركة بعد اعتماد الميزانية فنص على ويتم التوزيع على
الشركاء كل بنسبة حصته فى راس المال .
ولما كان الثابت من بيانات الميزانية ان الارباح بلغت جنيها بعد استئزال كافة المبالغ

المتعين استنزالها منها , فيكون نصيب الطالب مبلغ جنيها إلا أن الشركة قدرت له مبلغ جنيها قيمة الأرباح , المستحقة له عن السنة المالية التي بدأت في ..-..-.... وانتهت في ..-..-.... دون ان توضح سببا لعدم صرف الأرباح المستحقة للطالب كامله حسبما ابانته الميزانية الذي تقرر له محتفظا بحقه في الرجوع بباقي الأرباح على الشركة .
وإذ لم تجد المطالبة الودية بتكملة المبلغ المنصرف الى الحد الذي يتفق مع ما يستحقه الطالب من الأرباح , فقد اضطر لرفع هذه الدعوى .
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى مقر المعن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك في يوم الموافق ..-..-.... الساعة لسمع الحكم عليه بالزامه بأن يدفع بصفته للطالب مبلغ جنيها قيمة الفرق بين المبلغ الذي قبضه وبين قيمة الأرباح المستحقة له , مع الزامه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

دعوى مستعجلة بوضع حديقة مثمرة تحت الحراسة

أنه في يوم الموافق ..-..-.... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة ومحل المختار مكتب الاستاذ المحامي الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
واعلنته بالاتي
يمتلك الطالب والمعن اليه حديقة فواكه مثمرة بثمار كائنة وتبلغ مساحتها س ط ف يحدها من الناحية البحرية والقبلية والشرقية والغربية شيوعا فيما كل بحق النصف وذلك بموجب ويقدر الدخل السنوي لهذه الحديقة بمبلغ جنيها وقد اتفق الطرفان على ان يتولى المعن اليه ادارتها من حفظ وصيانته وبيع المحصول على ان تقسم الأرباح سنويا مناصفة بينهما بعد استنزال المصاريف ومبلغ جنيها يستحقه المعن اليه مقابل أعمال الإدارة والتصرف في المحصول الا ان الاخير لم يقدم للطالب استحقاقاته منذ عام وظل يوعد الطالب بالوفاء

له بمستحقته دون ان ينفذ وعده .

وإذ اوشكت الثمار على النضوج ولخشية الطالب من أن يتصرف فيها المعلن اليه ويستأثر بالثمن الحقيقي ولا يظهر منه عند منازعة الطالب سوى مبلغ ضئيل مما يترتب عليه خسارة محققة للطالب .

ولما كان نص المادة ٧٣٠/٢ من القانون المدنى يجرى على أنه يجوز للقضاء أن يأمر بالحراسة إذا كان صاحب المصلحة فى منقول او عقار قد تجمع لديه من الاسباب المعقولة ما يخشى معه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه . وكانت الحراسة القضائية ما هى الا اجراء تحفظى مؤقت لا يمس الموضوع بمعنى أنها تحفظ المال فتحول دون تصرف الحائز فيه أو أخفائه , ومؤقته فلا تبقى الا ببقاء الظروف التى استدعتها ولا أثر للحكم الصادر فيها على الموضوع ومن ثم لا يجوز القضاء بها الا إذا توافر الخطر العاجل الذى ينطوى على شرط الاستعجال ولذلك ينعقد الاختصاص لقاضى الامور المستعجلة باصدار حكم مؤقت لا يمس به أصل الحق .

ويبين مما سبق أن خطرا عاجلا محدقا وشيك الوقوع يتهدد الطالب فى امواله وينذر بضياع حقوقه ويخشى معه من بقاء هذه الاموال تحت يد المعلن اليه يمتثل فى تصرف الاخير فيها واخفاء ثمنها الحقيقى اضرازا بالطالب وهو ما يوجب التحفظ عليها فورا قبل تمام نضج الثمار بوضع الحديقة تحت الحراسة القضائية مؤقتا لحين لجوء الطالب لقضاء الموضوع بقسمة الحديقة ولو بطريق التصفية .
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الامور المستعجلة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-..-... الساعة لىسمع الحكم بصفة مستعجلة بفرض الحراسة القضائية على الحديقة المبينة حدودا ومعالمها بالعقد المؤرخ-..-... وتعيين الطالب حارسا عليها بذات الاجر الذى كان مقررا للمعلن اليه وقدره جنيها شهريا , مع الزام الاخير المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه .
مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

دعوى مستعجله بطرد مستأجر العين المفروشة

أنه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافضة ومحلته المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمه قد انتقلت الى محل إقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافضة
..... مخاطبا
واعلنته بالآتى

بموجب عقد مؤرخ ..-..-... استأجر المعطن اليه من الطالب رقم بالعقار رقم
..... الكائن بقصد استعمالها فى وقد قام الطالب بأعداد العين بكافة المنقولات
التي تفى بالغرض من الايجار والمبينه بقائمة المنقولات المرافقة للعقد والموقع عليها من
المعطن اليه وتم الايجار بأجرة شهرية قدرها جنيها ولمدة شهرا , تبدأ من ..-..-..
...وتنتهى فى ..-..-... وبالرغم من انقضاء هذه المدة امتنع المعطن اليه عن تنفيذ التزامه
برد العين الى الطالب .

ولما كان المقرر قانونا ان الايجار متى شمل منفعة العين المؤجرة فى ذاتها ومفروشات أو
منقولات ذات قيمة تبرز تغليب منفعة تلك المفروشات أو المنقولات على منفعة العين فى ذاتها
. فأن الايجار فى هذه الحالة يخرج عن نطاق قانون ايجار الاماكن ويخضع لاحكام القانون
المدنى فضلا عن أحكام قانون ايجار الاماكن التى قصد المشرع اعمال أحكامها على الاماكن
المؤجرة مفروشة وليس من بينها امتداد عقود ايجار هذه الاماكن حسبما نصت عليه الفقرة
قبل الاخيرة من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

لما كان ذلك, وكانت المادة ٥٩٨ من القانون المدنى تنص على أن ينتهى الايجار بانتهاء
المدة المعينة فى العقد دون حاجة الى تنبيه بالاخلاء, مما مفاده انحلال سند المعطن اليه الذى
كان يشغل عين النزاع بموجبه فور انتهاء المدة المحددة بهذا السند تلقائيا دون حاجة لاتخاذ
أى اجراء, ومن ثم تكون يده عليها يد غاصب, فينعقد الاختصاص لقاضى الامور المستعجله
لدفع هذا الاعتداء لوضع حد لحالة تهدد بالخطر يخشى معها من طول الوقت الذى يستلزمه
اجراءات التقاضى امام محكمه الموضوع مما يتوفر به شرط الاستعجال .
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعطن اليه واعلنته بصورة من
هذا وكلفته بالحضور أمام محكمه الامور المستعجله بمقرها الكائن شارع وذلك
بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-..-... الساعة لىسمع الحكم بطرده
من العين الموضحة بعقد الايجار المؤرخ ..-..-... مع الزامه المصاريف ومقابل اتعاب
المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

دعوى مستعجلة بتمكن المستأجر من العودة للعين المؤجرة

أنه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة ومحلته المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
انا محضر محكمه قد انتقلت الى محل اقامة :
-1 السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
..... مخاطبا.....
-2 السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
..... مخاطبا.....

واعلنته بالاتى

بموجب عقد ايجار مؤرخ ..-..-... استأجر الطالب من المعلن اليه الاول الشقه رقم
بالعقار الكائن بأجرة شهرية قدرها شهريا وتضمن البند رقم منه أن العقد
يعتبر مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى تنبيه أو انذار أو اى اجراء آخر فى حاله تأخر
الطالب عن الوفاء بهذه الاجره ونظرا فقد تأخر فى دفع الاجرة عن المدة من ..-..-....
الى-...-... فقام المعلن اليه الاول برفع الدعوى رقم لسنه مدنى مستعجل
..... ضد الطالب ابتغاء الحكم بطرده من هذه الشقه لعدم الوفاء بالاجرة اعمالا للشروط
الفاسخ الصريح واعلن الطالب بحيفتها بشقه النزاع ولتغيبه عنها فقد تم الاعلان دون علم
الطالب بالدعوى المشار اليها , كما صدر الحكم وتم تنفيذه دون تحقق هذا العلم .
وابرم المعلن اليه الاول عقد ايجار مع المعلن اليه الثانى تمكن الاخير بموجبه من تسلم شقه
النزاع بعد تنفيذ حكم الطرد الصادر ضد الطالب .

ولما كان مفاد النص فى الفقرة (ب) من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى
بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر, يدل على
أن المشرع اتاح للمستأجر فرصة التمسك باستمرار العلاقة الايجارية ليتفادى اخلاء المكان
المؤجر وذلك بالقيام بأداء الاجرة وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعليه قبل
اقفال باب المرافعة فى الدعوى القائمة بينه وبين المؤجر بشأن طلب اخلاء العين المؤجرة
لعدم الوفاء بالاجرة, فان كان الاخير قد توقف عند حد استصدار حكم مستعجل تم تنفيذه دون
أن يلجأ لمحكمة الموضوع لاستصدار حكم موضوعى يحسم النزاع فان الحق لا يكون قد
استقر بعد باعتبار أن الحكم المستعجل ليس الا اجراء وقتيا لا يحول دون اللجوء لقضاء
الموضوع وتكون لهذا الحكم حتى بعد صيرورته نهائيا وبعد تنفيذه حجبة وقتية تزول
وتحسر عنه فور اللجوء لقضاء الموضوع, لاعتباره فى هذه الحالة عقبة مادية استعملها

المؤجر لانزاع حيازة شقه النزاع قسرا مما لا يزيل تلك الحيازة عن الطالب قانونا وتكون للاخير باعتباره المستأجر السابق الأفضلية لسبقة في حيازتها بصرف النظر عن الحسن نيه المعن اليه الثاني كمستأجر لاحق الذي استغل العين تنفيذ حكم القضاء المستعجل .
وإذ تنص الفقرة الاخير من المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على انه يحظر على المؤجر ابرام أكثر من عقد ايجار واحد للمبنى أو لوحدته منه وفي حالة المخالفة يقع باطلا العقد أو العقود اللاحقة للعقد الاول, مما مفاده أن عقد الايجار الصادر من المعن اليه الاول للمعن اليه الثاني عن عين النزاع في تاريخ لاحق لعقد ايجار الطالب الذي لم تهدر حجيته, يكون باطلا, والبطلان هنا مطلق لمخالفته للنظام العام ولترتيب جزاء جنائي على مخالفة هذا الحظر بموجب المادة ٧٦ من القانون سالف الذكر , وكان النص في المادة ٥٧١ من القانون المدني على انه على المؤجر أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة وكان ابرامه لعقد ايجار مع المعن اليه الثاني رغم عدم انحلالا يوجب عليه الضمان ويكون للطالب الرجوع عليه بالتعويض وفقا لاحكام المسؤولية العقدية, ويقدر الطالب هذا التعويض بمبلغ جنيها .

لما كان ما تقدم, وكان العقد الباطل بطلانا مطلقا يعتبر معدوما منذ نشأته, فان وضع يد المعن اليه الثاني على عين النزاع يكون بدون سند, أما عن الشرط الفاسخ الصريح الذي استند اليه الحكم المستعجل, فقد استقر قضاء النقض على بطلان هذا الشرط فور أداء المستأجر الاجرة وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية في دعوى المؤجر بالاخلاء, فان كان مستأجر العين هو الذي لجأ للقضاء فيبطل الشرط الفاسخ الصريح فور أدائه الاجرة, واذ قام الطالب بايداع الاجرة المستحقة خزينة الضرائب العقارية بعد تكليف المعن اليه الاول بقبضها وامتناعه عن ذلك فإن الطالب يكون قد وفى بالاجرة مما يبطل معه الشرط الفاسخ الصريح, وتكون دعواه قائمة على سند صحيح من القانون.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعن اليهما وسلمتهما صورة من هذا وكلفتها بالحضور امام محكمة الامور المستعجلة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم الموافق ...-...-... الساعة ليسمع الحكم بتمكن الطالب من العودة لعين النزاع وطرد المعن اليه الثاني منها مع الزامهما المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

دعوى مستعجله بتعيين حارس لرد الاموال المدفوعة

أنة فى يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة ومحلته المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة كل من :
1- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
2- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
3- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
واعلنته بالاتى

بموجب عقد مؤرخ ..-..-... أسس المعلن اليهم شركة المساهمة برأس مال قدره
..... جنية فقط مقسما الى سهم قيمة كل منها جنيها وتضمن العقد ان
المؤسسين اكتبوا بأسهم عددها قيمتها جنية , خص المعلن اليه الاول منها
..... سهما , والمعلن اليه الثانى سهما , والمعلن اليه الثالث سهما , وطرح
باقى الاسهم ومقدارها سهما , قيمتها جنيها بتاريخ-..-... للاكتتاب العام وتم
الاكتتاب لدى بنك والمرخص له بتلقى الاكتتاب , وقد دفع المكتتبون ربع كامل القيمة
الاسمية وقدره جنيها فى بنك المسجل لدى البنك المركزى المصرى , وتعهد
المؤسسون بالقيام بكافة الاجراءات اللازمة لأتمام تأسيس الشركة.
وبتاريخ-..-... قدم وكيل المؤسسين طلبا للجهة الادارية المختصة للترخيص بانشائها ,
وإذ انقضت على تقديم هذا الطلب دون لان يتم تأسيسها بسبب ما تردى فيه
المؤسسون من اخطاء تتمثل فى فانه يحق للطالب حسبما تنص عليه الفقرة الاولى من
المادة ١٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاص بالشركات أن يطلب الى قاضى الامور
المستعجله تعيين من يقوم برد الامور المدفوعة وتوزيعها على المكتتبين .
وإذ قام الطالب بشراء عدد سهما قيمتها جنيها من بنك المرخص له
بتلقى الاكتتاب , ومن ثم يحق له باعتباره مكتتبا أن يلجأ الى قاضى الامور المستعجله بالطلب
المتقدم .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهم وسلمت كل منهم
صورة من هذا وكلفتهم بالحضور امام محكمة الامور المستعجله بمقرها الكائن بشارع
وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-..-... الساعة ليسمعوا الحكم
فى مادة مستعجله بتعيين أحد خبراء الجداول الحسابيين حارسا على الاموال المدفوعة تكون
مهمته توزيعها على المكتتبين كل بحسب قيمة ما اكتتب به فى راس مال الشركة تحت

التأسيس مع الزام المعلن اليهم المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ
المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق , ولاجل العلم

..

دعوى مستعجله بالترخيص فى اجراء الترميمات الضرورية

انه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة ومحلته المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمه قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
..... مخاطبا
واعلنته بالاتى
بموجب عقد ايجار مؤرخ ..-..-... استأجر الطالب من المعلن اليه الشقة رقم بالعقار
الكائن بغرض استعمالها سكنا خاصا بأجرة شهرية قدرها جنيتها وقد تلفت
مواسير الصرف العمومية الخاصة بدورات المياه مما أدى الى تسرب المياه بالمباني الى حد
ترتب أسرته استعمالها منذ-..-... انتقاصا لحقه فى الانتفاع بالعين المؤجرة, وقد قام
الطالب بأعذار المعلن اليه على يد محضر بتاريخ ..-..-... منبها عليه اجراء الاصلاح واعادة
دورة المياه الى الحالة التى تفى بالغرض منها خلال ثلاثة ايام من الاعذار والا اضطر الطالب
الى حبس الاجرة التى قد تستحق مستقبلا واستصدار ترخيص من قاضى الامور المستعجله
فى اجراء ذلك خصما من الاجرة, الا أن المعلن اليه امتنع عن ذلك رغم اعذاره .
واذ تنص المادة ٥٦٨ من القانون المدنى على انه إذا تأخر المؤجر بعد اعذاره عن القيام
بتنفيذ الالتزامات المبينة فى المادة السابقة, جاز للمستأجر أن يحصل على ترخيص من
القضاء فى اجراء ذلك بنفسه وفى استيفاء ما أنفقه خصما من الاجرة, وهذا دون اخلال بحقه
فى طلب الفسخ أو انقاص الاجرة ويجوز للمستأجر دون حاجة الى ترخيص من القضاء ان
يقوم باجراء الترميمات المستعجلة اذا لم يقم المؤجر بعد اعذاره بتنفيذ هذا الالتزام فى ميعاد
مناسب على ان يستوفى المستأجر ما انفقه خصما من الاجرة وقد جرى نص المادة ٥٦٧ من
ذات القانون على أنه على المؤجر أن يتعهد العين المؤجرة بالصيانة لتبقى على الحالة التى
سلمت بها وأن يقوم فى أثبات الاجارة بجميع الترميمات الضرورية .
مفاد ذلك, أنه إذا تأخر المؤجر بعد اعذاره عن القيام بتنفيذ التزاماته بصيانه العين المؤجرة

لتبقى على الحالة التي سلمت بها أو أخل بما عليه من واجب القيام فى اثناء الاجارة بجميع الترميمات, فان للمستأجر أن يحصل على ترخيص من القضاء فى اجراء ذلك بنفسه وفى استيفاء ما أنفقه خصما من الاجرة وينطوى تحت الترميمات التى يلتزم المؤجر بها اقامة دورة المياه التى كانت بالعين المؤجرة وهدمت ولا يساغ القول بأعتبار ذلك انشاءات جديدة بعد هلك دورة المياه مما لا يلزم به المؤجر ولا يحول دون تنفيذ التزام المؤجر ما نصت عليه المادتان ٧ و ٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر لانصرافهما الى تخصيص مبلغ من الحصيلة المنصوص عليها بالمادة السابقة تودع تحت يد المؤجر لمواجهة تكاليف الترميم والصيانة وعند اجراء ذلك تقسم المصاريف ما بينه وبين شاغلى المبنى والزمتم المادة الثامنة هؤلاء الشاغلين بدفع ما يخصهم منها ورتب على الاخلال بذلك ما يترتب على عدم سداد الاجرة من آثار قانونية يدل ذلك على بقاء التزام المؤجر على نحو ما كان عليه قبل صدور القانون رقم 136 لسنة ١٩٨١ المشار اليه, بحيث اذا انفق مصاريف فى اصلاح وترميم المبنى أو احدى وحداته كان له تقسيمها حسبما تنص عليه المادة التاسعة من هذا القانون .

ولما كان المبنى منشأ فى ..-.-.... ومن ثم تسرى الفقرة رقم ..-.-.... من المادة التاسعة سالفه الذكر ويتحمل الطالب نسبة ..-.-.... % من اعباء الترميم والصيانة ويتحمل المعلن اليه نسبة ..-.-.... % من هذه الاعباء ويتم خصم الاجرة بقدر ما يخص الاخير منها .
بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأمور المستعجلة بمقرها الكائن بشارع..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..-.-.... الموافق ..-.-.... الساعة ..-.-.... لىسمع الحكم بالترخيص للطالب فى اجراء الترميمات الضرورية الموضحة بصدر هذه الصحيفة مع خصم التكاليف من الاجرة والزام المعلن اليه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة .

دعوى مستعجله بالترخيص بأستكمال الاعمال الناقصة

أنه فى يوم الموافق ..-..-.... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة ومحلّه المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
انا محضر محكمه قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
..... مخاطبا
واعلنته بالاتي

بموجب عقد مؤرخ ..-..-.... استأجر الطالب من المعلن اليه بأجرة شهرية قدرها
..... جنيها , والتزم المعلن اليه باتمام تشطيبها واعدادها لتفى بالغرض الذى أوجرت من
أجله وتسليمها خلال شهرا , وعندما تسلم الطالب العين المؤجرة تبين له وجود نقص
كبير فى الاعمال تتمثل فى فرغ الدعوى المستعجلة رقم لسنة بطلب
اثبات حالة العين وتحديد الاعمال الناقصة التى كان يجب على المعلن اليه اتمامها حتى تفى
العين بالغرض المؤجرة من أجله , وقد خلص الخبير المنتدب فى دعوى اثبات الحالة الى
حصر هذه الاعمال وهى بتكلفة قدرها جنيها.

واذ تنص الفقرة الاخيرة من المادة ١٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أن يلتزم
المالك بتسليم العين المؤجرة صالحة للاستعمال فى الموعد المتفق عليها والاجاز للمستأجر
بعد اعدار المالك استكمال الاعمال الناقصة بترخيص من قاضى الامور المستعجله مع خصم
التكاليف من الاجرة .

فقد قام الطالب باعدار المعلن اليه بتاريخ ..-..-.... ودعاها الى استكمال الاعمال الناقصة حتى
تفى العين المؤجرة بالغرض المؤجرة من أجله وحدد لذلك اسبوعين من تاريخ الاعذار الا أنه
امتنع عن ذلك , فرغ الطالب دعوى اثبات الحالة وأعقبها بالدعوى الماثله .
ويركن الطالب فى اثبات دعواه الى دعوى اثبات الحالة المشاه اليها وذلك بعد أن تقرر
المحكمة ضمنها .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من
هذه وكلفته بالحضور امام محكمة الامور المستعجلة بمقرها الكائن بشارع وذلك
بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-..-.... الساعة ليسمع الحكم
بالترخيص للطالب فى استكمال الاعمال الناقصة بعين النزاع الموضحة بعقد الايجار المؤرخ
..-..-.... وفقا لما تضمنه تقرير خبير اثبات الحالة مع خصم التكاليف من الاجرة , والزام
المعلن اليه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

دعوى مستعجلة باشكال فى تنفيذ حكم بالتصديق على صلح

أنه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء عليه طلب السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة ومحل المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
واعلنته بالاتى

بتاريخ-...-... أقام المعلن اليه الدعوى رقم لسنه مدنى ضد الطالب
ابتغاء الحكم له ب قولاً منه بأن وقد مثل الطالب أمام المحكمة والتمس والمعلن
اليه أجلا للصلح فاحيا لمطلبهما وتأجلت الدعوى لجلسة ..-..-... للصلح, فأبرم الطرفان عقد
صلح بتاريخ-...-... تضمن واشترط الطالب عدم تقديمه للمحكمة للتصديق عليه الا
بعد أن يقوم المعلن اليه بتنفيذ ما تضمنه هذا العقد , ومع ذلك تقدم الاخير بهذا العقد دون
تنفيذ ما تم الاتفاق عليه مما أدى بالطلب الى الاعتراض على التصديق عليه , فقررت المحكمة
اصدار قرارها آخر الجلسة , وقد فوجئ الطالب بصدور حكم من هذه المحكمة بالحاق عقد
الصلح المؤرخ-...-... بمحضر الجلسة وجعله فى قوة السند التنفيذى واعتباره , مما قد
يؤدى الى الاضرار البالغ بحقوق الطالب لتهديده بالتنفيذ بموجبه .

ولما كان المقرر قانونا أنه لا يجوز للمحكمة التصديق على عقد الصلح الا بحضور الخصمين
وعدم اعتراض أحدهما على ما تضمنه لأن القاضى انما يقوم بمهمة الموثق ولا يجوز توثيق
عقد الا بحضور الطرفين وقبولهما التوثيق وقرارهما حتى لو كان أحد الطرفين قبل التصديق
على الصلح بموجب بند بالعقد فى غيبته أو رغم اعتراضه , مما مفاده أن أحد طرفى الصلح
إذا تغيب عن الجلسة التى قدم فيها عقد الصلح أو حضر واعتراض على ما تضمنه امتنع على
المحكمة التصديق عليه بالحاقه بمحضر الجلسة , وانما يعتبر الصلح فى هذه الحالة ورقة من
أوراق الدعوى تخضع لتقدير القاضى , فان خالفت المحكمة ذلك وصدقت على عقد الصلح
رغم اعتراض الخصم الآخر أو فى غيبته , فإن هذا الصلح يظل على أصله باعتباره ورقة
عرفية ولا يعتد بالتصديق عليه ويكون للخصم المتضرر أن يرفع دعوى أمام المحكمة وفقا
لقيمة الدعوى يطلب فيها الحكم بعدم اعتبار هذا الحكم سندا تنفيذيا رسميا .

وإذ تنص المادة ٢٨٠/١ من قانون المرافعات على أنه لا يجوز التنفيذ الجبرى الا بسند
تنفيذى ثم عرفت الفقرة الثانية السندات التنفيذية بأنها الاحكام والاورام والمحرمات
الموثقة ومحاضر الصلح التى تصدق عليها المحاكم ويمتد ذلك إلى عقود الصلح التى تلحقها

المحكمة بهذه المحاضر متى تحقق بالنسبة لها ما اشترطه القانون بالنسبة للتصديق على محاضر الصلح من حيث حضور الطرفين واثبات ما اتفقا عليه بمحضر الجلسة, وافرغا ما اتفقا عليه بعقد تضمن ما اصطلحا عليه, تعين اعتبار ذلك بمثابة اثبات ما اتفقا عليه بمحضر الجلسة فيتعين على القاضي حينئذ الحاق العقد بمحضر الجلسة وجعله فى قوة السند التنفيذى واعتباره, ومتى تحققت هذه الشروط كان الحكم بهذه المثابة سندا تنفيذيا, أما إذا تخلفت فيهدر كسند تنفيذى ولا يجوز التنفيذ بمقتضاه فلا يعتد بأثبات الصلح بمحضر الجلسة. لما كان ذلك, وكان الثابت أن الطالب حضر واعترض على ما تضمنه الصلح مما ينفى عنه قبوله لاثبات محتواه بمحضر الجلسة فإذا ما الحقته المحكمة بمحضر الجلسة بالرغم من ذلك, فإنها تكون قد خالفت القانون, ولا يعتبر حكمها سندا تنفيذيا فلا يصلح للتنفيذ الجبرى بمقتضاه وتكون الصيغة التنفيذية المذيل بها لغوا لا يعتد بها. ولما كان الثابت من أوراق التنفيذ خلوا من السند التنفيذى كما هو معروف به فى القانون ومن ثم تعين وقف التنفيذ مؤقتا لحين رفع الدعوى موضوعية بعدم اعتبار هذا الحكم سندا تنفيذيا.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واصلته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام قاضى التنفيذ بمحكمة الجزئية بمقرها الكائن بشارع وذلك بجالستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ...-... الساعة لىسمع الحكم فى مادة تنفيذ وقتية بقبول الاشكال شكلا وفى الموضوع بوقف تنفيذ الحكم رقم مع الزامه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه. مع حفظ كافة الحقوق, ولاجل العلم..

دعوى مستعجله باثبات حالة البيع المثلى

أنه فى يوم الموافق ...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة ومحل المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
انا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
واعلنته بالاتى
بموجب عقد بيع مؤرخ ...-... باع المعلن اليه للطالب عدد بمبلغ فقط
باعتبار سعر الوحدة دفع الطالب مبلغ عقد التعاقد كمقدم ثمن وتم الاتفاق على سداد باقى الثمن عند الاستلام الذى تحدد له يوم ...-... بمخازن المعلن اليه.

وإذ تضمن البند من العقد التزام المعلن اليه بتسليم جميع وحدات المبيع بحالة جيدة تماما خاليه من اى عيب مهما كان طفيفا , الا انه بمعايينة وحدات المبيع تبين عدم توافر شرط الجودة المتفق عليه ببعضها وذلك لوجود..... مما ادى الى رفض الطالب تسليمها باعتبار جميع الوحدات صفقة واحدة لا يجوز تجزئتها بتسليم الجيد منها دون المعيب وحيث أن المعلن اليه صمم على تسليم المبيع بحالته سائلة البيان فانه يكون قد اخل بالتزامه بالتسليم لانتهاء شروط الجودة المتفق عليه ذلك لأن قانونا أن الالتزام بالتسليم لا يتم الوفاء به فى حالة عرض اشياء مثلية تخالف فى طبيعتها أو فى مواصفاتها لما تم الاتفاق عليه . وحتى يتمكن الطالب من اعداد دليله على اخلال المعلن اليه بتنفيذ التزامه بالتسليم , فله اللجوء لقاضى الأمور المستعجلة بطلب اثبات حالة المبيع وذلك بارشاد الطالب الذى يحتفظ بحقه فى تسلمه اذا ما قدم المعلن اليه اشياء مثلية أخرى جيدة عند تنفيذ حكم اثبات الحالة , ويركن فى اثبات دعواه لرأى أهل الخبرة .
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصوره من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة للامور المستعجلة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-... الساعة لىسمع الحكم عليه باثبات حالة الاشياء المثلية التى عرض المعلن اليه تسليمها للطالب تنفيذا لالتزامه بالتسليم المتولد عن عقد البيع المؤرخ ..-... ومطابقتها على المواصفات التى تتضمنها هذا العقد , والتصريح للطالب بتسليم الاشياء التى يتقدم بها المعلن اليه للمعاينه اذا تبين مطابقتها للمواصفات المتفق عليها .
مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

دعوى مستعجلة للمحجوز عليه فى قبض دين من المحجوز لديه

أنه فى يوم الموافق ..-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة ومحله المختار مكتب المحامى الكائن
أنا محضر محكمه قد انتقلت الى محل إقامة :
1- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة مخاطبا
2- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم

محافظة مخاطبا
واعلنته بالاتي

بموجب أمر الحجز رقم لسنة أوقع المعلن اليه الاول حجزاً تحفظياً على أموال الطالب تحت يد المعلن اليه الثاني ضماناً للوفاء له بمبلغ جنيهاً قيمة الدين الثابت بالسند الاذنى المؤرخ ...-...-... والصادر من الطالب للمعلن اليه الاول , وإذا تم توقيع هذا الحجز باعلان ورقة الحجز للمعلن اليه الثاني بتاريخ ..-... وفقاً للاجراءات المقررة في حجز ما للمدين لدى الغير , ومن ثم كان يتعين التزاماً بهذه الإجراءات أن يقوم الحاجز باعلان الطالب بنفس ورقة الحجز خلال ثمانية الايام التالية لاعلانها الى المحجوز لدية عملاً بنص المادة ٣٣٢ من قانون المرافعات , والاجاز للحاجز حسبما تنص عليه المادة ٣٥١ من ذات القانون رفع دعوى مستعجلة أمام قاضى التنفيذ وفى أية حالة تكون عليها الإجراءات بالاذن له فى قبض دينه من المحجوز لديه رغم الحجز ودون التصدى له أو أهداره تاركاً ذلك للمحكمة التى تنظر الاجراءات .

وقد افترض المشرع فى هذه الحالة توافر الاستعجال وأقام قرينة قانونية قاطعة على ذلك مما لا يلتزم الطالب أو المحكمة ببيان هذا الشرط قانونية قاطعة على ذلك مما لا يلتزم الطالب أو المحكمة ببيان هذا الشرط .
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما وأعلنتهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة الجزئية بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علناً فى يوم الموافق ..-...-... لىسمع المعلن اليه الاول الحكم بصفه مستعجلة بالاذن للطالب فى قبض دينه من المعلن اليه الثاني رغم الحجز , مع الزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

دعوى مستعجلة بعزل المدين من الحراسة

أنه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة ومحلّه المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمه قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
واعلنته بالاتى

بموجب وتنفيذا له فقد أعلن الطالب المعلن اليه بتنبية نزع ملكية الاطيان الكائنة
..... والبالغ مساحتها سهم, قراط فدان والتى يقوم الاخير بزراعتها
لحسابه , ثم قام الطالب بتسجيل هذا التنبية فترتب على ذلك اعتبار الاطيان محجوزة وفقا
لنص المادة ٤٠٤ من قانون المرافعات واعتبار المدين حارسا عليها الى أن يتم البيع وفقا
لنص المادة ٤٠٧ من ذات القانون, ولما كانت المادة ٤٠٦ منه تنص على أن تلحق بالعقار
ثماره وايراداته عن المدة التالية لتسجيل التنبية وأجازت للمدين بيع الثمار وايراداته عن
المدة التالية لتسجيل التنبية وأجازت للمدين بيع الثمار بشرط أن يتفق ذلك مع الادارة الحسنة
وأن يودع الثمن خزينة المحكمة تمهيدا لتوزيعه مع ثمن العقار على الدائنين ومن ثم فهو
ضامن للمدين .

وإذ يبين أن المعلن اليه قد باع محصول عام / الزراعى والنتاج من المساحة
المحجوزة بمبلغ جنيها بينما أن متوسط الناتج منها يبلغ حسبما تبين من ناتج
الاحواض المجاورة , ومن ثم يجب أن يكون الناتج ثمنه جنيها وفقا لسعر
السوق الذى تم بيع المحصول المماثل به بذات المنطقة , فيكون الفرق بين الثمن الذى باع به
المدين والثمن الذى كان سائدا هو مبلغ جنيها .
ولما كان ما تقدم , فإن استمرار وجود العقار تحت يد المدين يودى الى الاضرار بالطالب
ويعرض حقوقه للضياع خاصة وأن قيمة العقار قد لا تكفى للوفاء له بدينة وأن تبديد الثمار
على نحو ما تقدم يتحقق معه الخطر العاجل الذى يجيز له اللجوء لقاضى التنفيذ بوصفه قاضيا
للأمور المستعجلة للقضاء بعزل المعلن اليه من الحراسة على العقار المحجوز , وتعيين
الطالب حارسا عليه لادارته .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من
هذا وكلفته بالحضور أمام قاضى التنفيذ بمحكمة الجزئية بمقرها الكائن بشارع
وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-..-... الساعة لسماع الحكم
بصفة مستعجلة بعزل المعلن اليه من الحراسة على العقار المحجوز المبين بهذه الصحيفة

وتعيين الطالب حارسا عليه وايداع صافى غلته خزانه المحكمة, مع الزام المعلن اليه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه.

دعوى مستعجلة بعدم الاعتراد باجراءات تنفيذ حكم حراسة

أنه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة ومحلته المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة كل من :
1- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
2- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا

واعلنته بالاتى

يملك الطالب بموجب ولم تنقطع حيازته لها لاية مدة وقد علم بصدور الحكم فى الدعوى رقم لسنه مدنى مستعجل..... المرفوعة من المعلن اليه الثانى بطلب فرض الحراسة القضائية على هذه الاعيان وقد صدر الحكم بذلك وتم بتظاهر الاخير بأنه واضع اليد عليها وأنه تخلى عنها اليه الاول باعتاره حارسا قضائيا.
وإذ تمت كافة الاجراءات التى أدت بتسليم المعلن اليه الاول لأعيان النزاع بطريق الغش والتواطؤ بأن تظاهر المعلن اليهما بأنهما يمتلكان هذه الاعيان وأن خلفا نشب بينهما أدى بالاول الى رفع الدعوى سالفه البيان ضد الثانى بطلب فرض الحراسة القضائية فصدر له الحكم بذلك , ثم تظاهر الاخير بأنه واضع اليد على تلك الاعيان حتى يتم التنفيذ جبرا عنه وذلك باعلانه بحكم الحراسة وعلى أثره تسلمها المعلن اليه الاول مستندا فى وضع يده الى حكم قضائى .

ولما كان الثابت من المستندات المودعة حافظة مستندات الطالب أن الاخير هو المالك للاعيان التى اخضعها الحكم سالف البيان للحراسة وأن حيازته لها لم تنقطع اطلاقا وظل هو المالك والحائز قانونا وفعلا لها وأن دعوى الحراسة رفعت فى غفلة منه وكذلك صدور الحكم فيها وتنفيذه وذلك بطريق الغش والتواطؤ فيما بين المعلن اليهما .
وإذ كان المقرر قانونا أن الغش يبطل التصرفات والاجراءات ويحيلها الى عدم لا وجود له فتعتبر معه كأنها لم تكن .
بناء على

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليهما واعلنتهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة قاضى التنفيذ بمحكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-..-... الساعة لسماع الحكمبصفه مستعجلة بعدم الاعتداد باجراءات تسلم المعلن اليه الاول الاعيان المبينة حدودا ومعالمها بصدر هذه الصحيفة واعتبارها كأن لم تكن , مع الزامهما المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

دعوى مستعجلة بطرد حديقة لانتهاؤ مدة الايجار

أنه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمه قد انتقلت الى محل إقامة:
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
..... مخاطبا
واعلنته بالاتى
يملك الطالب حديقة مثمرة بثمار مساحتها كائنة استأجرها منه المعلن
اليه لمدة سنه تبدأ من ..-..-... وتنتهى فى بأجره سنويه قدرها جنيها
..... وذلك بموجب عقد ايجار مؤرخ ..-..-... وبالرغم من انقضاء هذه المدة امتنع المعلن
اليه عن تنفيذ التزامه برد الحديقة الى الطالب .
ولما كان المقرر قانونا أن تشريعات الاصلاح الزراعى ما صدرت الا لتطبق على عقود ايجار
الاراضى التى تزرع بمحاصيل حقلية عادية دون الحدائق التى تعتبر استنجارها أدنى الى
الاستغلال التجارى منه الى الاستغلال الزراعى خاصة وأن مستأجرى هذه الحدائق غالبا ما
يكونون من تجار الفاكهة أو على الاقل ليسوا من صغار الزراع الذين قصد المشرع حمايتهم .

يدل ذلك على خروج عقود ايجار الحدائق عن نطاق قوانين الاصلاح الزراعى وخضوعها
للقواعد العامة المقرره فى القانون المدنى ,
ذلك أن تلك العقود تؤدى الى استحقاق المستأجر لمنفعة العين وثمراتها .
وإذ تنص المادة ٥٩٨ من القانون المدنى على أن ينتهى الايجار بانتهاء المدة المعينة فى
العقد دون حاجة الى تنبيه بالاخلاء , مما مفاده انحلال سند المعلن اليه الذى كان يشغل

الحديقة بموجبة فور انتهاء المدة المحددة بهذا السند تلقائيا دون حاجة لاتخاذ أى اجراء ومن ثم تكون يده عليها يد غاصب , فينعد الاختصاص لقاضى الامور المستعجلة لدفع هذا الاعتداد لوضع حد لحالة تهدد بالخطر يخشى معها من طول الوقت الذى تستلزمه اجراءات التقاضى أمام محكمة الموضوع مما يتوفر به شرط الاستعجال .
بناء عليـة

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى محل إقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الامور المستعجلة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-..-.... الساعة لىسمع الحكم بطرد من الحديقة المبينة بصدر هذه الصحيفة وبعقد الايجار المؤرخ ..-..-.... مع الزامه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم

دعوى مستعجلة بطرد المستأجر لتأخره فى دفع الاجرة

أنه فى يوم الموافق ..-..-.... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة ومحلـه المختار مكتب الاستاذ-..-.... المحامى الكائن
أنا محضر محكمه قد انتقلت الى محل إقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
..... مخاطبا-..-..
واعلنته بالاتى
بموجب عقد ايجار مؤرخ ..-..-.... استأجر المعلن اليه من الطالب الشقه رقم بالعقار
رقم الكائن بأجرة شهرية قدرها جنيها , وجرى نص البند رقم
من العقد على انه اذا تأجر المعلن اليه فى سداد الاجرة عن الموعد المحدد لها وهو اليوم
..... من الشهر يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى تنبيه أو أنذار أو أى
أجراء آخر , ومن ثم يكون هذا الشرط قد انصرف الى الشرط الفاسخ الصريح .
ولما كان المقرر قانونا وما استقر عليه قضاء النقض أن الشرط الفاسخ الصريح اذا تضمنه

عقد الايجار فانه يسلب القاضى كل سلطة تقديرية فى الفسخ ولا يبقى له فى اعتبار الفسخ
حاصلا الا التحقيق من حصول المخالفة التى عليها مفاد ذلك اعتبار المستأجر الذى تأخر فى
سداد الاجرة بمثابة مغتصب للعين وأنه يضع يده عليها بدون سند مما يحق معه للمالك
اللجوء لقاضى الامور المستعجله لوقف هذا الاعتداء .

وإذ تأخر المعلن اليه فى الوفاء بالاجرة اعتبارا من-..-.. وحتى ..-..-.. وجملة ذلك
..... جنيها , فان عقد الايجار سالف البيان يكون قد انفسخ تلقائيا منذ تحقق المخالفة
ويكون استمرار المعلن اليه فى وضع يده على العين التى كان يستأجرها أضحى بدون سند
مما تتوفر معه شروط اختصاص القضاء المستعجل .

بناء عليه
انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من
هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الامور المستعجله بمقرها الكائن بشارع وذلك
بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-..-.. الساعة ليسمع الحكم بصفة
مستعجلة بطرده من العين الموضحة بصدر هذه الصحيفة وبعقد الايجار المفسوخ المؤرخ ..-..
مع الزامه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

دعوى مستعجلة بسماع شاهد

أنه فى يوم الموافق ..-..-.. الساعة
بناء على طلب السيدة / المقيمة برقم شارع قسم محافظة
ومحلها المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
وأعلنته بالاتى

بموجب عقد زواج عرفى مؤرخ ..-..-.. تزوج المعلن اليه بالطالبة ودخل بها وعاشرها
معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغير وقد شهد السيدان /
..... و على هذا العقد كما يعلمان من علاقتهما بالطالبة والمعلن اليه بأن الصغير
سالف الذكر ابن العن اليه من المطالبة وقد رزقت به على فراش الزوجية .
وإذ أنكر المعلن اليه نسب الصغير له , وكان المقرر قانونا أن النسب يثبت بالبينة , وقد اتخذ

الشاهدان سالفى الذكر اجراءات الهجرة من البلاد وإذ تنص المادة ٩٦ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة 1968 على أنه يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء ويحتمل عرضه على أن يطالب فى مواجهة ذوى الشأن سماع ذلك الشاهد ويقدم الطلب بالطرق المعتادة الى قاضى الامور المستعجلة وتكون مصروفاته كلها على من طلبه وعند تحقق الضرورة يحكم القاضى بسماع الشاهد متى كانت الواقعة على نحو ما تقدم تحقيق الضرورة التى اضطرت الطالبة معها الى المبادرة باللجوء للقضاء المستعجل لاعداددليلها على نسب صغيرها لأبيه وخشيتها من فوات فرصة وجود الشاهدين بمصر إذ يتعذر بعد مغادرتهما البلاد الوصول الى دليل فى النزاع عند عرضه أمام القضاء ولا يخفى مدى حساسية هذا الطلب بالنسبة للطالبة وصغيرها وتلتبس عند اصدار الحكم تحديد أقرب جلسة لسماع الشاهدين .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أما قاضى الامور المستعجلة بمحكمة الجزئية بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة فى غرفة المشورة فى يوم الموافق الساعة لسماع الحكم بصفة مستعجلة بسماع شهادة كل من السيدين/ و عن معلوماتهما عن واقعة نسب الصغير لبية المعلن اليه , مع التزامها المصاريف . مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

دعوى مستعجلة بتقدير مبلغ يودع ويخص لزوال الحجز

أنه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة ومحلته المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر المحكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا

وأعلنته بالاتى

بموجب أمر الحجز التحفظى رقم لسنة أوقع المعلن اليه حجزا تحفظيا بتاريخ ..-..-... على وهى مملوكة للطالب الذى يناله من جزاء حبسها ضرر جسيم إذ

.....

ولما كان نص المادة ٣٠٣ من قانون المرافعات يجرى بأنه يجوز للمحجوز عليه أن يطلب

بصفة مستعجلة من قاضى التنفيذ فى أية حالة تكون عليها الاجراءات تقدير مبلغ يودعه خزانه المحكمة على ذمه الوفاء للحاجز ويترتب على هذا الايداع زوال الحجز عن الاموال المحجوزة وانتقاله الى مبلغ المودع ويصبح المبلغ المودع مخصصا للوفاء بمطلوب الحاجز عند الاقرار له به أو الحكم له بثبوته .

ولما كان المبلغ المحجوز من أجله مقداره جنيها فى حين أن قيمة المحجوزات لا يتجاوز جنيها ومن ثم لا يضير الحاجز أن يقدر هذا المبلغ الاخير ليودعه الطالب خزينة المحكمة الجزئية التابع لها وتخصيصه للوفاء بمطلوب الحاجز عند الحكم له نهائيا بثبوته .

بناء عليه
أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة الجزئية بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق لسماح الحكم بصفة مستعجلة بتقدير مبلغ جنيها يودعه الطالب خزانه المحكمة على ذمة الوفاء للحاجز عن الأموال المحجوزة الموضحة فيما تقدم وبمحضر الحجز المؤرخ ..-.-. وانتقاله الى المبلغ المودع مع الزام المعلن اليه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه . مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

دعوى مسئولية مؤسسى الشركة قبل المساهمين

أنه فى يوم الموافق ..-.-. الساعة
بناء على طلب كل من :
السيد ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
ومحله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
السيد ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
ومحله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
السيد ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
ومحله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى مقر شركة المساهمة الكائن بشارع قسم محافظة لاعلان اعضاء مجلس ادارتها المكون من :

- 1- السيد/ بصفته رئيسا لمجلس ادارة الشركة مخاطبا
- 2- السيد/ بصفته عضوا بمجلس ادارة الشركة مخاطبا
- 3- السيد/ بصفته عضوا بمجلس ادارة الشركة مخاطبا
- واعلنته بالاتي

بموجب عقد مؤرخ ..-..-... اسس المعلن اليهم شركة المساهمة براس مال قدره فقط جنيها مقسما الى سهم قيمة كل منها جنية , وتضمن العقد أن راس المال مكتتب فيه جمعية من هؤلاء المؤسسين كل بقدر حصته , وأنهم دفعوا الى بنك ربع قيمة الاسهم ومقداره جنية وان الباقي من قيمتها يكون واجب الدفع بمجرد طلب مجلس الادارة فى موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات , واسندت ادارة الشركة الى المعلن اليهم على ان يكون الاول رئيسا لمجلس الادارة . وعقد جلسته الاولى فى ..-..-... وقرر بالأجماع طرح عدد سهما للاكتتاب العام ابتداء من الى على ان يخصم هذا المقدار مما اكتتب به المؤسسون واسندت عملية اصدار الاسهم الى ونشرت اعلانات الاكتتاب العام متضمنه أن رأس مال الشركة جنية تم تغطية جنية منها بواسطة المؤسسين وان الاسهم المخصصة للاكتتاب العام مقدارها سهم بقيمة اسمية قدرها حنيها وبسعر اصداره قدره جنيها للسهم الواحد يدفع منه قرشا عند الاكتتاب والباقي عند التخصيص وان هذه الاسهم تتساوى فى الارباح مع الاسهم المكتتب فيها من المؤسسين ابتداء من السنة المالية الاولى وان الشركة سوف تطلب عندما يصدر القرار الوزارى بتأسيسها ادراج الاسهم ببورصة الاوراق المالية , كما تضمنت النشرات ملخصا عن نظام الشركة وبيانا باسماء أعضائها المؤسسين , وأن توقيع المكتتب على الطلب ينطوى على تفويض السيد/ بالتوقيع على عقد الشركة ومستندات تأسيسها لاتخاذ الاجراءات اللازمة لاستصدار القرار الوزارى سالف البيان , وفى ..-..-... أقفل الاكتتاب بعد ان بلغ عدد الاسهم المكتتب فيها سهما قرر مجلس الادارة بجلستها الثانية قبول الاكتتاب فيها جميعها , وبتاريخ ..-..-... صدر القرار الوزارى باتأسيس الشركة وعلى اثره وفى-...-... قام المؤسسون بسحب المبلغ المودع بالبنك سالف البيان واقفال حساب الشركة به دون تخصيصه لنشاط الشركة كما لم يقرر مجلس الادارة الوفاء بباقي الاسهم رغم سوء الاحوال المالية , وقد تبين أن المعلن اليهم قسموا المبلغ المحسوب من البنك على انفسهم كل بقدر ما كان قد دفعة , وان المبالغ التى حصلتها الشركة من الاكتتاب العام وقدرها استولى عليها المعلن اليهم بعد ان تظاهروا باستغلالها فى مشروعات وهمية وانتهى الامر الى التوقف التام عن مباشرة نشاط الشركة .

لما كان ذلك , فان المعلن اليهم يكونون قد أخلوا بالتزامهم الذى يفرضه القانون عليهم من تخصيص أموال الشركة لمشروعاتها والعمل على نهضتها والمحافظة على موجوداتها , وإذ تنص المادة العاشرة من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الشركات على ان يكون المؤسسون مسئولين عما التزموا به .

وإذ أدى هذا الاخلال الى الاضرار بالطالبيين يمثل فى سلب أموالهم اعتبارا من تاريخ اكتتابهم فى-...-... ومن ثم يحق لهم الرجوع على المعلن اليهم بالتضامن لالتزامهم بأن يدفعوا

للطالب الأول مبلغ جنيها قيمة اسهمه مع الفوائد القانونية بواقع % وللثاني وللثالث

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى مقر شركة وسلمت لكل من المعلن اليهم صورة من هذا وكلفتهم بالحضور امام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق ..-..- الساعة ليسمعوا الحكم عليهم بالزامهم متضامنين بأن يدفعوا للطالب الاول وللثاني وللثالث والفوائد القانونية بواقع % من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق , ولاجل العلم..

دعوى مرفوعة من ولي بأبطل عقد البيع العقاري القاصر

أنه في يوم الموافق ..-..- الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة ومحلته المختار مكتب الاستاذ المحامي الكائن بصفته وليا شرعيا على ابنه القاصر
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل إقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
واعلنته بالاتي

بموجب عقد مؤرخ باع الطالب بوصفة وليا شرعيا على ابنه القاصر للمعلن اليه العقار رقم تنظيم الكائن بشارع قسم والذي يحده من الناحية البحرية والقبيلية والشرقية والغربية والمكون من بمبلغ جنية فقط ولما كان هذا العقار قد آلت ملكيته للقاصر سالف الذكر بطريق الشراء من مال والدته السيدة / وفقا لما تضمنه العقد الذي آلت بموجب ملكية العقار له , وكان الطلب قد باعه للمعلن اليه بمبلغ يجاوز ثلثمائة جنية فان هذا التصرف يكون قابلا للابطال لصدوره بدون إذن من محكمة الاحوال الشخصية طبقا لما توجبه المادة السابعة من القانون رقم ١١٩ لسنة 1952 الخاص بأحكام الولاية على المال مما مفاده أن الطالب باعتباره وليا شرعيا عندما أبرم هذا التصرف في عقار مملوك للقاصر تجاوز قيمته ثلثمائة

جنية فإنه يكون قد جاوز حدود ولايته ويصبح العقد قابلا للإبطال ولا يغير من ذلك انتفاء الغبن عن التصرف ولا تعهد الطالب بالحصول على إذن المحكمة الحسبية بإبرامه , وذلك لأن المقرر قانونا أنه إذا لم يصدر إذن محكمة الاحوال الشخصية بإبرامه التصرف امتنع الاحتجاج على القاصر به ولما كان الامر يتعلق بمصلحه هذا القاصر وحمايته فإنه ليس للولى أن يستفيد من تقصيره فى الحصول على هذا الاذن لا يصادف محلا دفاعا للقول بالاحتجاج على القاصر بالتصرف .

لما كان ذلك , فإنه يتعين القضاء ببطلان عقد البيع المؤرخ-...-... واعتباره كأن لم يكن بالنسبة لكافه الآثار التى شأنها أن تترتب عليه ويكون للطالب باعتباره وليا شرعيا على قاصره أن يطلب القضاء ببطلان العقد الذى ابرمه مع المعلن اليه .
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق الساعة ليسمع الحكم عليه ببطلان عقد البيع المؤرخ-...-... والزامه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم ..

دعوى فسخ عقد مصدق عليه ومطالبة بالحق المتصالح عليه

أنه فى يوم الموافق الساعة
بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل إقامة :
السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
..... مخاطبا

وأعلنته بالآتى

بتاريخ-...-... توفى المرحوم مورث كل من الطالب والمعلن اليه فقام الاخير بوضع يده على أعيان التركة المتمثلة فى رفض قسمتها وتسليم الطالب ما يستحقه منها ومن الربيع , فأقام الطالب الدعوى رقم لسنة مدنى كلى بالزام المعلن اليه بأن يدفع قيمة الربيع الذى يخصه وقدره جنيتها منذ تاريخ الوفاة وحتى رفع الدعوى باعتبار

أن أعيان التركة تغل ريعا قدره سنويا , كما أقام الطالب الدعوى رقم لسنة جزئى بطلب قسمة تلك الاعيان وتسليمة ما يستحق منها.
واثناء نظر هذه الدعاوى تصالح الطالب مع المعلن اليه وأبرما عقدا فى ..-..-.... ضمناه
..... وتعهد الاخير بتسليم الطالب الاعيان التى تم تخصيصها له والموضحة حدودا ومعالما
بعقد الصلح على أن يتنازل الطالب عن مبلغ جنيها من الريع المطالب به وتحدد لذلك
يوم للتسليم .

وبجلسة ..-..-.... أمام محكمة الكلية-..-.... , امام المحكمة الجزئية مثل الطرفان وقدمتا لكل
محكمة نسخة من عقد الصلح وطلبا التصديق عليه والحاقه بمحضر الجلسة وجعله فى قوة
السند التنفيذى فأصدرت المحكمة الكلية بذات الجلسة حكما بذلك , ونهجت المحكمة الجزئية
ذات النهج وذيل الحكمان بالصيغة التنفيذية .

وإذ انقضى الاجل المحدد بعقد الصلح لتسليم الطالب ما يخصه من أعيان تركة مورثة , فطالب
اليه بذلك فامتنع فقام بأنذار على يد محضر بتاريخ ..-..-.... ومع ذلك ظل على موقفة .
لما كان ذلك وكان المقرر قانونا أن الفسخ يرد على عقد الصلح كما يرد على سائر العقود
الملزمة للجانبين بحيث إذا لم يقم أحد المتصالحين بما أوجبه الصلح فى ذمته من التزامات
جاز للمتعاقد الآخر أن يطلب الفسخ مع التعويض إذا كان له محل ومتى فسخ الصلح عاد
طرفاه الى ما كان عليه قبل ابرامه .

ولا يحول دون الفسخ صدور حكم بالتصديق على عقد الصلح لأن القاضى وهو يصدق عليه لا
يكون قائما بوظيفة الفصل فى خصومة لأن مهمته تكون قاصرة على اثبات ما حصل أمامه من
اتفاق ولا يعدو هذا الاتفاق أن يكون عقدا قابلا للفسخ كسائر العقود ويكون الحكم بمثابة سند
واجب التنفيذ لتصديق القاضى عليه .

ولما كان الثابت من المستندات المودعة حافظة الطالب أن تركة المورث تتمثل فى وأن
الحق فى الارث انحصر فى الطالب والمعلن اليه دون وارث آخر فيخص الطالب من
هذه الاعيان شيوعا فى كامل أعيان الركة ومبلغ قيمة الريع المستحق له منذ وفاة
المورث فى ..-..-.... وحتى تاريخ رفع الدعوى .
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من
هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك
بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-..-.... الساعة ليسمع الحكم بفسخ
عقد الصلح المؤرخ ..-..-.... والمتضمن وبأحقيته فى استلام نصيبه الشرعى فى تركة
مورثة المرحوم ومقدارة مع الزام المعلن اليه بأن يدفع له مبلغ جنية
قيمة الريع المستحق له , والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد , مع
الزامة المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

دعوى فسخ عقد بيع عقارى لعدم الوفاء بباقي الثمن

أنه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة ومحل المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل إقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
واعلنته بالآتى

بموجب عقد ابتدئى مؤرخ ..-..-... باع الطالب للمعلن اليه الكائن بشارع قسم
..... ويحده من الناحية البحرية والقبليّة والشرقية والغربية
لقاء ثمن قدرة فقط دفع منه المعلن اليه عند التعاقد مبلغ وتم الاتفاق
على الوفاء بباقي الثمن على دفعتين الاول وقدرها جنيته تدفع فى ..-..-... والثانية
وقدرها جنيته تدفع فى ..-..-... واذا امتنع المعلن اليه عن الوفاء بالدفعة الاولى رغم
حلول أجلها , وكان نص المادة 1/157 من القانون المدنى يجرى على ان العقود الملزمة
للجانبيين إذا ام يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للتعاقد الاخر بعد اعذاره المدين أن يطالب
بتنفيذ العقد أو بفسخه مع التعويض فى الحالتين أن كان له مقتض .
وإذا كان المقرر قانونا أن تخلف المشتري عن الوفاء بباقي الثمن أو بما حل منه بغير حق
يجعله مخلا بالتزامه قبل البائع وليس له الحق فى حبس باقى الثمن طالما توافر لديه العلم
بالمبيع وسند ملكية البائع له عند تحرير العقد . لما كان ذلك الثابت من العقد توافر علم المعلن
اليه بالمبيع وبالسبب الذى تلقى به الطالب ملكيته , ومن ثم يكون التزامه نافذا واجب الوفاء
بحيث إذا ما أخل به كان للطالب أما المطالبة بتنفيذه عينا أو فسخ العقد واسترداد المبيع مع
التعويض الجابر لما ناله من ضرر .

وإذا سبق للطالب اعذار المعلن اليه بتاريخ ..-..-... للوفاء له بالدفعة التى حلت من الثمن فلم
يفعل , وتفاديا للمماطلة عند اتمام المستندات اللازمة لايرام العقد النهائى , فان الطالب يتمسك
بفسخ عقد البيع سالف البيان واسترداد المبيع مع الزام المعلن اليه بأذن يدفع له تعويضا قدره
..... جنيته لقاء ما ناله من اضرار تتمثل فى انخفاض القيمة السوقية للعقار المبيع بهذا
القدر بسبب حسبما تضمنته الشهادة المودعة حافظة الطالب والصادر من الخبير
الاستشارى , ويركن الطالب فى اثبات دعواه الى المستندات التى انطوت عليها حافظة والى
كافة طرق الاثبات المقررة قانونا ومنها البيينة .بناء عليه
انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من
هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك

بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ...-...-... والزامه برد العقار المبيع وبدفع تعويض للطالب قدره والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

دعوى فسخ عقد المقاولة وتعويض تأخير فى التنفيذ

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل إقامة :
السيد/ المقاول المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
..... واعلنته بالاتى
بموجب عقد مقاولة مؤرخ ..-...-... مبرم فيما بين الطالب والمعلن اليه تضمن التزام الاخير
بتشييد بناء عبارة عن وفقا للمواصفات المبيية بالعقد وبقائمة الشروط والمواصفات
الملحقة به والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ منه , ويتكون البناء من وتعهد المعلن اليه
باحضار المواد والمعدات اللازمة لتنفيذ المقاولة , وقد تضمن البند رقم اتمام كافة
الاعمال وفقا لما تضمنه العقد خلال أجل غايته ..-...-... من تاريخ التعاقد , وبذلك تكون مدة
التنفيذ شهرا .
وإذ قاربت المدة المحددة لانتهاء الاعمال وتسليمها على الانتهاء دون تنفيذ الانسبة لا تجاوز
..... % من جملة الاعمال مما يقطع باستحالة اتمامها فى الموعد المتفق عليه وفقا
لطبيعتها وامكانيات المعلن اليه الواضحة من اعمال التنفيذ المتقدمة , ومن ثم يحق للطالب ان
يبادر الى طلب فسخ عقد المقاولة والتعويض دون انتظار لحلول الاجل المتفق عليه طبقا
لنظرية الجحود المبتسر .
ولما كانت الاضرار التي حاقت بالطالب تتمثل فى ويقدر الطالب مبلغا وقدرة
جنيها كتعويض من شأنه جبر هذه الاضرار , ويركن فى اثبات عناصره الى كافة طرق الاثبات
المقررة قانونا .
بناء عليه
انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من
هذا وكلفته بالحضور امام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك
بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ...-...-... الساعة لىسمع الحكم بفسخ

عقد المقاولة المؤرخ ..-.-... والزام المعلن اليه بأن يدفع للطالب مبلغ جنيها على سبيل التعويض , مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق , ولاجل العلم..

دعوى فسخ البيع بالتقسيط واسترداد المبيع

أنه فى يوم الموافق ..-.-... الساعة.....
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنامحضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
واعلنته بالاتى

بموجب عقد بيع بالتقسيط مؤرخ ..-.-... باع الطالب للمعلن اليه بثمن اجمالى قدره فقط دفع منه الأخير مبلغ عند التعاقد والباقي من الثمن وقدره تم تقسيطة على أربعة وعشرين قسطا شهريا بواقع القسط جنيها على أن يستحق كل منها حتى اليوم من الشهر واتفق على أنه إذا تأخر المعلن اليه عن الوفاء فى هذا الموعد فسخ العقد من تلقاء نفسه دون حاجة الى تنبيه أو أذار أو أى اجراء آخر وأصبح المبلغ المدفوع من حق الطالب والزام المعلن اليه برد المبيع فورا إذ تضمن البند من العقد اتفاق الطرفين على احتفاظ الطالب بملكية المبيع حتى يقوم المعلن اليه بالوفاء بكامل الثمن وليس للأخير أى حق عليه رغم تسلمه له .

وإذ تنص المادة ٤٣٠ من القانون المدنى على انه اذا كان البيع مؤجل الثمن جاز للبائع ان يشترط ان يكون نقل الملكية الى المشتري موقوفا على استيفاء الثمن كله ولو تم تسليم المبيع , فاذا كان الثمن يدفع اقساطا جاز للمتعاقدين ان يتفقا على ان يستبقى البائع جزءا منه تعويضا له عن فسخ البيع اذا لم توف جميع الاقساط مفاد ذلك أنه يحق للطالب فسخ عقد البيع لتخلف المعلن اليه عن الوفاء بما حل من أقساط مع احتفاظه بمقدم الثمن وما تم الوفاء به من أقساط كتعويض اتفاقي عن الفسخ , مع ترتيب الآثار المترتبة عليه برد المبيع الى الطالب حسبما تنص عليه المادة ١٦٠ من القانون المدنى .

ويركن الطالب فى اثبات دعواه الى عقد البيع المودع حافظته باعتباره مع طلب الفسخ واقعة

ماديا .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعطن اليه و اعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم الموافق ...-... الساعة لسميع الحكم عليه بفسخ عقد البيع المؤرخ-... .. والزامه برد المبيع بالحالة التي كان عليها وقت التعاقد واعتبار المبلغ المدفوع تعويضا للطالب عن الفسخ مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

دعوى عدم نفاذ عقد بيع سائر وصيه وتثبيت ملكيه الطالب

أنه في يوم الموافق ...-... الساعة
بناء على طلب السيدين / ومهنته المقيمان برقم شارع محافظة
..... ومحلها المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة كل من:
1-السيدة/ المقيمة برقم شارع قسم محافظة عن نفسها
وبصفتها وصية على ابنها القاصر مخاطبا
2-السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
واعلنته بالاتي
بتاريخ-... .. توفى مورث الطالب المرحوم عن تركه قدرها
..... فدان.....قراط.....سهم ارضا زراعية كائنة بزمامحوض رقم.....بالمكلفة
رقميحدها من الناحية البحرية..... والقبليّةوالشرقيةوالغربية
.....وانحصر ارثه الشرعى فى الطرفين وفقا لما تضمنه الاعلام الشرعى الصادر فى المادة
رقم..... لسنةوارثات.....وان الطالب الثانى حفيد المورث توفى والده قبل وفاة
الاخير فاستحق وصية واجبة تعادل نصيب الاب المتوفى وقدره.....
وبتاريخ ..-... ..تصرف مورث الطرفين فى هذه الاطيان جميعها بالبيع إلى المعطن إليهما
باعتبار الاولى زوجة التى اقترن بها بعد وفاة زوجة الاولاد والدة الطالب الاول ووالد الطالب
الثانى وإن القاصر المشمول بوصاية المعطن اليها الاولى وكذلك المعطن اليه الثانى
ابنان للمورث من زوجة الثانية وتم التسجيل لهذا التصرف تحت رقم

لسنه.....توثيق.....بتاريخ...-...ورغم ذلك ظل مورث الطرفين واضعا يده على هذه الاطيان ومنفعا بها باعتباره مالكا لها مستأثرا بثمارها وظل على هذا الوضع حتى توفاه الله .

وتحايلا على القانون اضرارا بحق الطالبين فى الارث المقرر لهما شرعا تم ابرام هذا التصرف , وامعانا فى التحايل ابرم المورث مع نفسه بصفته وليا شرعيا على والدية سالفى الذكر عقدا تضمن انه يستأجر منهما تلك الاطيان.
ولما كان التصرفان سالفى الذكر تما على نحو صورى, وكان الثابت أن الاطيان المبيعة ظلت فى حيازة المورث وظل ينتفع بها مدى حياته, فان هذا البيع يكون تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت وتسرى عليه احكام الوصية عملا بنص المادة ٩١٧ من القانون المدنى التى تعتبر التصرف الصادر من المورث لبعض ورثته وصية إذا ثبت احتفاظه بحيازة المبيع وانتفاعه به مدى حياته, ومتى أثبت الطالبان هذين الامرين قامت قرينة قانونية على اعتبار التصرف وصية, وللطالبين اثباتهما بطرق الاثبات كافة استنادا الى أن التصرف المشار اليه يخفى وصية احتيالا على احكام الارث وأن عقود الايجار سالفة البيان صورية قصد بها تأكيد هذا الاحتيال .

وإذا كان الثابت أن اطيان النزاع هى كل تركة المورث وأنها غير مدينه, وكان المقرر قانونا أنه فى حالة اعتبار التصرف الصادر من المورث وصية, فانه ينفذ فى حدود ثلث التركة ولو كان لوارث, وقدر ذلكفدانقراط..... سهم ويوزع الباقي على الورثة وفقا للانصبه الشرعية ومن ثم يستحق الطالب الاول فدان قراط سهم والثانى مثل هذا القدر وهو ما يطلب كل منهما تثبيت ملكيته له, فضلا عن مبلغ فقط باعتبارهما ريعا لكل منهما اعتبارا من تاريخ الوفاة حتى رفع الدعوى .
بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعطن اليهما واعلنتهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور امام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة فى يوم الموافق ...-... الساعة ليسمعا الحكم عليهما باعتبار العقد المسجل تحت رقملسنه.....توثيق وصية نافذه فى حدود ثلث التركة وتثبيت ملكية كل من الطالبين لمساحة فدان قراط سهم شيوعا فى المساحة الكلية التى خلفها المورث وقدرها فدان قراط سهم ومحو التسجيلات التى تمت بموجب هذا التصرف واعتبارها كأن لم تكن مع الزامهما بالتسليم وبدفع مبلغ فقط ولكل منهما باعتباره ريعا مستحقا لهما والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

دعوى عدم نفاذ تصرف مدير الشيوخ لغش و اضرار الشركاء

- أنه فى يوم الموافق ..-..-.... الساعة
- بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة ومحلته المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة كل من :
- 1- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
- 2- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
- 3- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا

واعلنتهم بالاتى

يمتلك الطالب والمعلن اليهما الاول والثانى العقار رقم الكائن شيوخا فيما بينهم للمعلن اليه الاول حق النصف ولكل من الطالب والمعلن اليه الثانى حق الربح , ومن ثم قام المعلن اليه الاول بأعمال الادارة دون اعتراض من الباقيين , وكان يباشر تلك الاعمال بتحصيل الاجرة وتوزيعها على شريكه , كما كان يقوم بتأجير الشقة رقم بذات العقار مفروشة بأجرة شهرية قدرها جنيها كان يخص الطالب منها مبلغ جنيها , وبتاريخ ..-..-.... تصرف المعلن اليه الاول فى المنقولات التى كانت بها وقام بتأجيرها خالية لابنه المستأنف عليه الثالث بموجب عقد مؤرخ ..-..-.... بالاجرة القانونية بقدرها جنيها شهريا .

ولما كانت نيابة الوكيل عن الموكل تقف عند حد الغش , فاذا سخر الوكيل الغير بقصد الاضرار بحقوق الموكل فان التسخير يكون باطلا ويشمل البطلان عقد الوكالة المستتر المبرم بين الوكيل والغير كما يشمل التصرف الذى باشرة المسخر باسمه الشخصى تنفيذيا للوكالة , الحكم السابق .

وكان مدير الشيوخ يعتبر وكيلا عن شركائه فى المال الشائع ومن ثم يخضع فى تصرفه للحكام المقررة للوكالة , وإذ كان المجرى العادى للامور المتعلقة بادارة المال الشائع يقطع بالابقاء على عين النزاع لاستغلالها مفروشه تحقيقا لمصلحة الشركاء جميعا إذ كانت تدر دخلا شهريا قدره جنيها بينما ايجارها خالية لا يدر الا الاجرة القانونية وقدرها جنيها ولما كان التصرف قد تم لابن المعلن اليه الاول القائم بادارة المال الشائع ومن ثم يتضح ان هذا التصرف تم بطريق الغش اضرارا بالطالب وليس للمعلن اليهما الاول والثالث التدرع بأنه طالما ثبتت الادارة لاولهما فلا اعتراض على ما يجريه من تصرفات تتصل بها ومنها ابرام عقد ايجار عين النزاع , لان ذلك يقف عند حد الغش , فلا ينصرف أثر التصرف الى الطالب أو لغيره من الشركاء لما يترتب على الغش من ابطال التصرفات على التفصيل المتقدم

, ولا ريب فى أن تصرف المعلن اليه الاول على النحو المتقدم يودى الى خفض قيمة العقار اذا ما تمت قسمته بطريق التصفية أو اتفق الشركاء على بيعه وهو ما يتحقق به الاضرار بالنسبة للطالب .

ويركن الطالب فى اثبات دعواه الى كافة طرق الاثبات المقررة قانونا ومنها القرائن سالفه الذكر وأقوال الشهود .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليهم واعلنت كل منهم بصورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ...-...-... الساعة ليسمعوا الحكم بعدم نفاذ عقد الايجار المبرم فيما بين المعلن اليهما الاول والثالث متعلقا بعين النزاع والزام الاخير تسليمها للمعلن اليه الاول خالية مما يشغلها , والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

دعوى طلب حبس للامتناع عن دفع النفقة

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيدة / المقيمة برقم شارع قسم
محافظة ومحلها المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمه قد أنتقلت الى محل إقامة :
السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
واعلنته بالآتى

الطالبة زوجة للمعلن اليه بموجب عقد الزواج الصحيح الموثق بتاريخ ...-...-... وقد امتنع عن الانفاق عليها وعلى أولاده الصغار الذين هم فى يدها وهم و و فاستصدرت ضده الحكم رقم لسنة أحوال نفس بتقرير نفقه زوجها لها قدرها جنيها اعتبارا من ...-...-... ونفقه للصغار قدرها جنيها اعتبارا من ...-...-... وقد تجمد لها فى ذمته مبلغ جنيها قيمه نفقتها ونفقه الصغار عن المدة من ...-...-... الى ...-...-... رغم يساره وقدرته على الوفاء حسبما خلص الحكم المشار اليه والمودعة صورته التنفيذية بحافظة مستندات الطالبة, وإذ امتنع المعلن اليه عن هذا الوفاء على النحو المتقدم فإنه يكون مماطلا مما يتعين اصدار أمر اليه بالدفع فان الطالبة تصمم على حسبه ,

وذلك عملا بنص المادة 347 من الرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ الذى يجرى على أنه " إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر فى النفقات أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن يرفع ذلك إلى المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم أو التى بدانرتها محل التنفيذ ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وأمرته ولم يمتثل حكمت بحبسه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس عن ثلاثين يوما أما إذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلا فإنه يخلى سبيله وهذا لا يمنع من تنفيذ الحكم بالطريق الاعتيادية . "

بناء عليه
أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الجزئية بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة فى غرفة المشورة فى يوم الموافق ...-...-... الساعة لسماع الحكم بحبسه ثلاثين يوما لامتناعه عن دفع مبلغ جنيها قيمة ما تجمد لها من نفقته على ألا يفرج عنه أثناء تنفيذ الحبس الا إذا دفع هذا المبلغ أو حضر كفيلا ترضاه الطالبة أو إذا طلبت هى الافراج عنه , مع الزامة المصاريف ومقابل أتعب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق, ولأجل العلم..

دعوى ضمان فرعيه المشتري ضد البائع فى دعوى الاستحقاق

أنه فى يوم الموافق ..-...-... الساعة
بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة ومحلته المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد / ومهنته المقيم برقم شارع محافظة مخاطبا

واعلنته بالاتى

بموجب عقد مؤرخ ..-...-... باع المعلن إليه للطالب كائنة بشارع قسم
محافظة معدة للبناء تبلغ مساحتها مترا مربعا يحدها من الناحية البحرية
والقبليّة والشرقية والغربية بثمن قدرة فقط جنية دفعة
الطالب وتم تحرير العقد النهائى بتاريخ ..-...-... وأشهاره تحت رقم
وإذ أعلن الطالب بصحيفة دعوى مقامة من السيد / يدعى فيها بملكيتها لعين النزاع
بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية وانه لم يزل يضع اليد عليها وتحددت جلسة ..-...-

.... لنظرها امام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع دعوى ضمان
فرعية ضد المعن اليه فتأجلت الدعوى لجلسة ..-... لهذا العرض .
ولما كان المقرر قانونا , أنه في حالة رفع دعوى على المشتري من الغير يدعى فيها
استحقاقه للمبيع , فإنه يتعين على المشتري اخطار البائع بها في الوقت الملائم حتى يتمكن
الاخير من التدخل فيها لدفع التعرض الصادر من الغير فان تمكن من ذلك فإنه يكون قد نفذ
التزامه بالضمان تنفيذا عينيا أما أن لم يصادفه التوفيق استحالة التزامه الى التنفيذ بطريق
التعويض حسبما نص عليه في المادة ٤٤٣ من القانون المدني , ويكون للمشتري بناء على
الحكم الصادر في دعوى الاستحقاق المرفوعة من الغير الرجوع على البائع بالضمان .
وتيسيرا على المشتري ضمن المشرع نص المادة ١١٩ من قانون المرافعات حكما يخول
المشتري طرح الضمان المقرر له على ذات المحكمة التي تنتظر دعوى الاستحقاق وتقضى
فيهما بحكم واحد كلما أمكن ذلك , فأجازت له رفع دعوى ضمان فرعية يدعى فيها البائع
للتدخل في الدعوى المقامة على المشتري من الغير لدفع تعرضه على التفصيل سالف البيان ,
ومن ثم يكون للطالب رفع دعوى الضمان الفرعية داعيا المعن اليه للعمل على كف التعرض
الصادر من السيد/ والاتعين الزامه بأن يدفع للطالب قيمة المبيع مقدرة بوقت
استحقاقه للغير مع الفوائد القانونية بواقع % من ذلك الوقت ومصاريف دعوى
الضمان والاستحقاق وقدرها باعتبار هذا المبلغ تعويضا مستحقا للطالب عن مصاريف
أنفقتها بسبب النزاع .
ويركن الطالب في اثبات دعواه لما تضمنته حافظته من مستندات ولرأى أهل الخبرة .
بناء عليه
أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل إقامة المعن اليه وأعلنته بصورة من
هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك
بجلستها المنعقدة علنا في يوم الموافق ..-... الساعة لدفع التعرض الصادر
للتالب من المدعى في الدعوى الاصلية رقم المحدد لنظرها اليوم سالف الذكر , على
انه في حالة القضاء باستحقاق المبيع للمدعى المشار اليه , يلزم المعن إليه بأن يدفع للتالب
قيمة المبيع مقدره بوقت الحكم مع الفوائد القانونية عن هذه القيمة من هذا الوقت وحتى
السداد ومصاريف دعوى الضمان والاستحقاق وقدرها كتعويض للتالب ومقابل أتعاب
المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

دعوى رجوع ورثة على شركة تأمين لوفاة مورثهم فى حادث طائرة

أنه فى يوم الموافق ..-..-.... الساعة
بناء على طلب السيدة/ المقيمة برقم شارع قسم محافظة
ومحلها المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى مقر :

1- السيد/ رئيس مجلس إدارة شركة للتأمين بمقره الكائن مخاطبا

2- السيد/ رئيس مجلس إدارة شركة للطيران بمقره الكائن مخاطبا

واعلنتهم بالآتى

بتاريخ-..-... استقل المرحوم زوج الطالبة طائرة الشركة المعن اليها الثانية
بموجب تذكرة سفر من الى بعد أن اقلعت الطائرة من مطار انقطع
الاتصال بها وتبين أنها هوت فى منطقته مما أدى الى وفاة جميع ركابها ومنهم زوج
الطالبة , وتبين من الرجوع الى الترجمة العربية لتقرير مجلس الحوادث الجوية الهولندى
المؤرخ ..-..-.... أن سبب الحادث يرجع الى مما يقطع بأن خطأ جسيما ارتكبه تابعو
المعن اليه الثانى وهو ما يرقى الى مرتبة الغش .

وإذ كان المستفاد من نصوص المواد 17 و 20 و 22 من اتفاقية فارسوفيا _ التى انضمت اليها
مصر بموجب القانون رقم 593 لسنة 1955 - أن الناقل الجوى يكون مسئولاً عن الضرر
الذى يقع فى حالة وفاة أو إصابة أى راكب اذا كانت الحادثة التى تولد عنها الضرر قد وقعت
على متن الطائرة أو اثناء عمليات الصعود أو الهبوط , وقد حددت المادة 22 من الاتفاقية
مسئولية الناقل قبل كل راكب بمبلغ 25 ألف فرنك فرنسى , ثم عدلت بالمادة 11 من
بروتوكول لا هائى السارى من 1/8/1961 برفع الحد الاقصى للتعويض الذى يلتزم به الناقل
الجوى عن كل راكب الى مبلغ 25 ألف فرنك فرنسى , وكانت المادة 13 من البروتوكول
سالف البيان المعدلة للمادة 25 من اتفاقية فارسوفيا قد نصت على أن لا تسرى الحدود
المنصوص عليها فى المادة 22 متى قام الدليل على أن الضرر قد نشأ عن فعل أو امتناع من
جانب الناقل أو أحد تابعية وذلك اما بقصد احداث ضرر واما برعونة مقرونه بادراك ان ضررا
قد يترتب عليها . وكان يشترط لتطبيق المادة 25 من الاتفاقية المشار اليها والقضاء تبعا
لذلك بالتعويض كاملا وغير محدد بالحدود الواردة فى المادة 22 منها ان يثبت ان الضرر
المطالب بتعويضه قد نشأ عن غش الناقل او عن خطأ منه يراه قانونا القاضى المعروض عليه
النزاع معادلا للغش , وإذ كان التشريع المصرى الذى احوالت اليه الاتفاقية فى تعريف الخطأ
المعادل للغش _ بالنسبة للانزعة التى ترفع الى المحاكم المصرية بشأن حوادث الطيران
المدنى - قد أفصح فى المادة 217 من القانون المدنى بأنه لا يعتبر من أنواع الخطأ ما يعادل
الغش ويأخذ حكمه سوى الخطأ الجسيم ومن ثم يشترط للحكم على شركة الطيران الناقلة
بالتعويض كاملا ثبوت وقوع الخطأ الجسيم من جانبها .

لما كان ما تقدم , وكان الثابت من تقرير مجلس الحوادث الجوية سالف البيان أن الحادث وقع

بخطأ من تابعى المعلن اليه الثانى يرقى الى مصاف العمد ذلك أن ومن ثم يكون الحادث قد وقع بسبب الخطأ الجسيم المنسوب لتابعى المعلن اليه الثانى فيسرى حكم المادة ٢٥ من اتفاقية فارسوفيا المعدلة بالمادة ١٣ من البرتوكول المشار اليه فيما تقدم , مما مفادة استحقاق الطالبة تعويضا كاملا عن كافة الاضرار المادية والادبية التى حاقت بها من جراء وفاة زوجها وتقدرها بمبلغ جنية مصرى .

ولما كان المعلن اليه الاول مؤمنا لدية عن المسئولية لصالح المعلن اليه الثانى ضد الحوادث التى تقع للغير , ومن ثم يكونان مسئولين بالتضامن عن التعويض المطالب به .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى مقر كل من المعلن اليهما واعلنتهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور امام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ...-...-... الساعة ليسمعا الحكم بالزامهما على سبيل التضامن بأن يدفعوا للطالبة مبلغ جنية كتعويض , والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه .

مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

دعوى رجوع ورثة على شركة تأمين لوفاة مورثهم فى حادث سيارة

أنه فى يوم الموافق ..-...-... الساعة
بناء على طلب السيدة / المقيم برقم شارع قسم محافظة
ومحلها المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن.....
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محال اقامة :
1- السيد رئيس مجلس ادارة شركة للتأمين بمقرها الكائن مخاطبا
2- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
3- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
واعلنتهم بالاتى
بتاريخ-...-... تسبب المعلن اليه الثالث فى قتل المرحوم زوج الطالبة نتيجة خطنة ورعونته بأن قاد السيارة رقم بحالة ينجم عنها الخطر دون مراعاة للقوانين والقرارات المنفذة لها فدهمه وحدث به الاصابات التى تضمنها التقرير الطبى وأودت بحياته , وتحرير

عن ذلك المحضر رقم لسنة جنح وقضى فيها نهائيا بادانة المعلن اليه الثالث وذلك فى الاستئناف رقم لسنة جنح مستأنفة ولما كان المعلن اليه الثالث تابعا للمعلن اليه الثانى باعتبار الاول قائدا للسيارة المملوكة للثانى , فان الاخير يكون مسنولا بالتضامن مع تابعة عن كافة الاضرار التى يحدثها هذا التابع بالغير وفقا لاحكام مسئولية المتبوع عن اعمال تابعة . واذا يبين من الاوراق أن المعلن اليه الثانى قد أبرم وثيقه تأمين مع المعلن اليه الاول عن الحوادث التى تقع من سيارته سالفه البيان اعمالا لاحكام الفقرة الثانية من المادة ١١ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة 1973 ومن ثم يلتزم بتغطية المسئولين المدنية الناشئة عن وفاة زوج الطالبة حسبما تنص عليه المادة ٥/١ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والتى رتب فى الوقت ذاته حقا مباشرا للمضروب ولورثته من بعده فى مطالبة المؤمن بالتعويض المستحق له فى ذمة المؤمن له مما مقتضاه أن مسئولية المؤمن قبل المضروب على اساس الدعوى المباشرة لا تقوم الا اذا تحققت مسئولية المؤمن له , ولما كانت هذه المسئولية تثبت نهائيا بالحكم سالف البيان , ومن ثم يحق المطالبة الرجوع مباشرة على المعلن اليه الاول بالتعويض المستحق لها فى ذمة المعلن اليه الثانى . ولما كان الحادث الذى اودى بحياة زوج الطالبة نجمت عنه اضرار مادية وأدبية تقدرها بمبلغ جنيه , وتركن الطالبة الى كافة طرق الاثبات المقررة قانونا لاثبات عناصر التعويض . بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محال اقامة المعلن اليهم وكلفتهم بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق الساعة لسماع الحكم بالزام المعلن اليهما الثانى والثالث متضامنين فيما بينهما والزام المعلن اليه الاول بالتضامن معهما بان يدفعوا للطالبة مبلغ جنية على سبيل التعويض , والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه . مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

دعوى رجوع مرسل اليه على ناقل وشركة تأمين لعجز البضاعة

أنه فى يوم الموافق ..-..-.... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة

ومحله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل إقامة :
-1 السيد رئيس مجلس ادارة شركة للنقل البحرى بمقره الكائن مخاطبا
واعلنته بالاتي

استورد الطالب رسالة قدرها قيمتها وتم شحنها على السفينة
المملوكة للمعلن اليه الاول بتاريخ ..-..-.... من ميناء الى ميناء الاسكندرية وفقا لما
هو ثابت بسند الشحن رقم

وبتاريخ-...-.... قام الطالب بالتأمين على البضاعة لدى المعلن اليه الثانى تأمين مختلطا
يتمد الى التأمين البحرى عن مخاطر الرحلة البحرية منذ وضعها على ظهر السفينة وحتى
وصولها الى ميناء الاسكندرية ثم يمتد التأمين بعد ذلك الى المخاطر التى تحدث للرسالة منذ
تفريغها من السفينة وحتى أن يتسلمها الطالب تسلما فعليا من الدائرة الجمركية ويشمل ذلك
السرقه والهالك والنقص والحريق , وذلك وفقا لوثيقة التأمين المؤرخة-...-...
وبتاريخ-...-.... تسلم الطالب الرسالة , بعد اتخاذ الاجراءات الجمركية, وقد تبين أن بها
عجزا قدرة وتم الافراج عن الرسالة بأذن الافراج رقم

وبتاريخ-...-.... قام الطالب بالاحتجاج لدى الناقل بموجب كما احتج لدى المعلن اليه
الثانى بخطاب مسجل ثم اقام الدعوى الماثلة خلال الاجل المقرر قانونا وذلك بايداع صحيفةها
قلم كتاب المحكمة .

ورغم عمل احتجاج لكل من المعلن اليهما وثبوت العجز المشار اليه من واقع ملف الرسالة
المودع بالدائرة الجمركية قسيمة رقم بتاريخ ..-..-.... وتحقق الضرر بالنسبة الطالب
متمثلا فى نقص الرسالة المستوردة بمقدار وان كان يبين من فاتورة الشراء أن قيمة
هذا النقص تبلغ جنيها مصريا وفقا لسعر الصرف فى تاريخ وصول السفينة الا أن
الخسارة التى لحقت بالطالب تمثل هذا المبلغ مضافا اليه فرق السعر لو تم شراء مقدار النقص
من ميناء الوصول ويقدر هذا الفرق بمبلغ جنيها عن كل وحدة فيكون اجمالى الفرق
مبلغ جنيها فان كلا من المعلن اليهما لم يحركا ساكنا ولم ينفذ كل منهما التزامه .
ولما كان المقرر قانونا ان مسؤولية الناقل البحرى مسؤولية عقدية يلتزم بمقتضاها بنقل
البضاعة سليمة وكاملة فى الميعاد المتفق عليه الى ميناء الوصول , وهو التزام بتحقيق غاية
لا ينقضى الا بتحقيقها , فان لم تتحقق نهضت مسؤوليته , ولا يعفيه منها واثبات أنه بذل ما
فى استطاعته للمحافظة على البضاعة اذ لا يحق له أن يدرأ مسؤوليته الا باثبات السبب
الاجنبى كقوة القاهرة أو حادث فجائى لا قبل له بأيهما ولا دخل له فيهما .

كما أن مسؤولية المعلن اليه الثانى تتحقق بمجرد حدوث الخطر المؤمن منه ويمتثل هنا فى عجز الرسالة .

وإذ لم تصل الرسالة كامله على نحو ما تقدم , ومن ثم تتحقق مسؤولية كل من المعلن اليهما قبل الطالب على سبيل التضامن لاستقلال سبب كل التزام , ويركن فى اثبات دعواه الى حافظة مستندات التي تضمنت : "٢"

"1" أصل سند الشحن رقم "٢" فاتورة الشراء . "٣" وثيقة التأمين . "٤" صورة الاحتجاج مرفقا بها ايصال التسجيل بالبريد .

كما يستند الى ملف الرسالة المودع بالدائرة الجمركية بالاسكندرية قسيمة رقم بتاريخ ..-..-.... بما اشتمل عليه من معاينة جمركية ومستندات أخرى , على أن يتم الاطلاع عليه بمعرفة مكتب خبراء وزارة العدل .
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى مقر المعلن اليهما واعلنتهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الابتدائية الدائرة تجارى كلى بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-..-.... الساعة لسماع الحكم بالزامهما بأن يدفعوا للطالب على سبيل التضامن مبلغ جنيها مصريا وفقا لسعر الصرف فى تاريخ وصول السفينة والفوائد القانونية بواقع % من تاريخ الحكم وحتى السداد , والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣	الاهداء
٤	المقدمة
٥	صحيفة دعوى برجوع المتبوع على تابعه
٧	صحيفة دعوى بثبوت الحق و صحة الحجز عن تصادم
٨	صحيفة دعوى بتعيين الحدود للاملاك المتلاصقة
١٠	صحيفة دعوى ببطلان حكم المحكمين
١١	صحيفة دعوى ببطلان الصلح الواقى من الافلاس
١٢	صحيفة دعوى بانهاء حالة الاعسار القانونى
١٣	صحيفة دعوى بانقضاء الرهن الحيازى باستهلاك الدين
١٥	صحيفة دعوى بانفساخ عقد بيع بشرط التجربة
١٦	صحيفة دعوى بالطعن فى قرار لجنة الطعن
١٨	صحيفة دعوى بالزام شريك بتقديم حصته العقارية
١٩	صحيفة دعوى بالزام خصم بتقديم ورقة تحت يده
٢١	صحيفة دعوى بالزام الواهب تسليم الشئ الموهوب
٢٢	صحيفة دعوى بالزام الشريك المدير فى شركة محاصة
٢٣	صحيفة دعوى بالزام الحارس بتقديم حساب
٢٤	صحيفة دعوى باعتراض الاقلية على قرار الاغلبية
٢٥	صحيفة دعوى باعتبار الحجز التنفيذى كأن لم يكن
٢٦	صحيفة دعوى باشهار افلاس المدين للامتناع عن الوفاء
٢٧	صحيفة دعوى باسترداد الثمن بعد ابطال بيع عقار القاصر
٢٨	صحيفة دعوى باسترداد الثمن بعد ابطال بيع عقار السفية
٢٩	صحيفة دعوى باسترداد الثمن بعد ابطال بيع عقار السفية
٣٠	صحيفة دعوى باستبعاد ايراد النشاط المعفى من وعاء
٣٢	صحيفة دعوى بازالة المبانى التى اقامها الغير بعقار
٣٣	صحيفة دعوى باختصاص الحاجز بالدين غير المستحق الاداء
٣٤	صحيفة دعوى باجراء مقاصة قضائية
٣٥	صحيفة دعوى باثبات صحة توقيع الدائن المرتهن
٣٧	صحيفة دعوى باثبات صحة التوقيع على مخالصة
٣٨	صحيفة دعوى بازالة البناء الذى جار به البانى على
٣٩	صحيفة دعوى بابطال نفقه لانتهاء العدة بالحيض
٤٠	صحيفة دعوى انقاص الثمن لوجود نقص فى المبيع
٤١	صحيفة دعوى اشهار اعسار المدين

٤٢	صحيفة دعوى استرداد محجوزات وبطلان الحجز
٤٣	صحيفة دعوى استرداد محجوزات وبطلان الحجز
٤٤	صحيفة دعوى استرداد محجوزات وبطلان الحجز
٤٦	صحيفة دعوى استرداد الحيازة مرفوعة من مستأجر
٤٨	صحيفة دعوى استرداد الحصة الشائعة المباعة في مجموع
٤٩	صحيفة دعوى استرداد ضعف العربون
٥٠	صحيفة دعوى استرداد الحصة الشائعة المباعة في مجموع
٥١	صحيفة دعوى استحقاق و مطالبة بريع استنادا للوصية
٥٣	صحيفة دعوى استحقاق
٥٤	صحيفة دعوى استبدال الدخل الدائم
٥٥	صحيفة دعوى اخلاء للهدم واعادة البناء
٥٦	صحيفة دعوى اخلاء للتأجير من الباطن
٥٧	صحيفة دعوى اخلاء لعدم اداء الاجرة
٥٨	صحيفة دعوى اخلاء بالتنازل عن الايجار
٥٩	صحيفة دعوى ابطال عقد بيع ملك الغير
٦١	صحيفة دعوى ابطال عقد بيع لنقص الاهلية مرفوعة من الموصى
٦٢	صحيفة دعوى ابطال عقد بيع للغلط ومطالبة البائع بتعويض
٦٣	صحيفة دعوى ابطال عقد بيع للغفلة
٦٥	صحيفة دعوى ابطال عقد بيع للجنون ومحو التسجيل
٦٦	صحيفة دعوى ابطال عقد بيع للاكراه
٦٨	صحيفة دعوى أصلية ببطلان حكم
٦٩	صحيفة دعوى ابطال عقد بيع لنقص الاهلية مرفوعة من الولي
٧٠	صحيفة دعوى ابطال عقد بيع للتدليس
٧٢	صحيفة دعوى ابطال عقد بيع لصورته المطلقة ومحو التسجيل
٧٣	صحيفة دعوة باشهار افلاس المدين للامتناع عن الوفاء
٧٤	صحيفة جنحة مباشرة طعنا على محرر بالتزوير
٧٦	صحيفة تعديل طلبات
٧٧	صحيفة تعجيل دعوى من وقت تعليقي
٧٨	صحيفة تعجيل دعوى الانقطاع بسبب الوفاة
٧٩	صحيفة تعجيل استئناف بعد نقض الحكم الصادر فيه
٨١	صحيفة تظلم من امر حجز تحفظي
٨٢	صحيفة تظلم من أمر على عريضة بتقدير نفقة للمدين
٨٣	صحيفة تظلم من أمر رئيس المحكمة
٨٤	صحيفة تظلم من أمر باختصاص الدائن بعقارات مدينه

٨٥	صحيفة تدخل هجومي
٨٧	صحيفة التماس اعادة النظر لغش من صدر له الحكم
٨٩	صحيفة التماس اعادة النظر
٩١	صحيفة اعلان امر على عريضة او سند
٩٢	صحيفة اشكال وقتى فى تنفيذ حكم مستعجل بالطرد
٩٣	صحيفة اشكال وقتى فى تنفيذ حكم اخلاء
٩٥	صحيفة اشكال موضوعى فى تنفيذ حكم لعدم مراعاة شرط
٩٦	صحيفة اشكال وقتى فى تنفيذ حكم اخلاء
٩٨	صحيفة اشكال موضوعى فى تنفيذ حكم لعدم مراعاة شرط
٩٩	صحيفة استئناف وصفى
١٠٠	صحيفة استئناف مقابل
١٠٢	صحيفة استئناف لرفض الدفع بصورية البيع التالى للبيع
١٠٥	صحيفة استئناف حكم مستعجل وطلب منع التنفيذ
١٠٧	صحيفة استئناف حكم مرسى المزداد
١٠٩	صحيفة استئناف حكم فى ورقة تجارية
١١١	صحيفة استئناف حكم فى مسائل الاحوال الشخصية
١١٣	صحيفة استئناف حكم فى دعوى استحقاق فرعية
١١٥	صحيفة استئناف حكم فى تظلم من أمر أداء
١١٧	صحيفة استئناف حكم تقدير اجرة
١٢٠	صحيفة استئناف حكم ترميم أو هدم
١٢٢	صحيفة استئناف حكم افلاس لانقضاء الوقوف عن الدفع
١٢٣	صحيفة استئناف حكم افلاس
١٢٥	صحيفة استئناف حكم اخلاء أرض زراعية
١٢٦	صحيفة استئناف أمر أداء مع طلب وقف النفاذ المعجل
١٢٨	صحيفة ادخال ضامن فى الدعوى
١٢٩	صحيفة ادخال خصم فى الاستئناف
١٣٠	صحيفة ادخال خصم جديد فى الدعوى
١٣١	صحيفة ادخال المشتري فى البيع الاخير الصورى
١٣٢	صحيفة ادخال الغير لالزامه بتقديم محرر تحت يده
١٣٣	صحيفة ابطال عقد البيع للاستغلال
١٣٤	صحيفة ادخال المشتري الاخير الصورى فدعوى الشفعة
١٣٥	صحف دعوى تطليق للضرر بين زوجين مسلمين
١٣٦	صحف تعجيل دعوى من وقف اتفاقى
١٣٧	صحف الدعاوى المتعلقة بمسكن الزوجية

شهادة بعدم صدور أحكام أفلاس	١٣٩
رفع استئناف فرعى بمذكرة مقدمة لمحكمة الاستئناف	١٣٩
رجوع الوارث الذى وفى دين المورث على باقى الورثة	١٤١
دعوى من سمسار بالزام الواعد بالبيع بابرام عقد البيع	١٤٢
دعوى مستعجلة باجراء اعمال ترميم خصما من مستحق المالك	١٤٤
دعوى اخلاء لترك العين المؤجرة للغير	١٤٥
دعوى نفاذ عقد بيع ساتر وصية وتثبيت ملكية الطالب لخصته	١٤٦
دعوى من سمسار بالزام الواعد بالشراء بابرام عقد البيع	١٤٨
دعوى مطالبة بما حل من الاقساط بعد التنازل عن الفسخ	١٤٩
دعوى مطالبة بما استحق من الداخل الدائم	١٥٠
دعوى مطالبة بالارباح فى شركة	١٥١
دعوى مستعجله بوضع حديقة مثمرة تحت الحراسة	١٥٢
دعوى مستعجله بطرد مستأجر العين المفروشة	١٥٤
دعوى مستعجله بتمكن المستأجر من العودة للعين المؤجرة	١٥٥
دعوى مستعجله بتعيين حارس لرد الاموال المدفوعة	١٥٧
دعوى مستعجله بالترخيص فى اجراء الترميمات الضرورية	١٥٨
دعوى مستعجله بالترخيص بأستكمال الاعمال الناقصة	١٦٠
دعوى مستعجله باشكال فى تنفيذ حكم بالتصديق على صلح	١٦١
دعوى مستعجله باثبات حالة المبيع المثلى	١٦٢
دعوى مستعجله للمحجوز عليه فى قبض دين من المحجوز لديه	١٦٣
دعوى مستعجله بعزل المدين من الحراسة	١٦٥
دعوى مستعجله بعدم الاعتداد باجراءات تنفيذ حكم حراسة	١٦٦
دعوى مستعجله بطرد حديقة لانتهاء مدة الايجار	١٦٧
دعوى فسخ البيع بالتقسيط واسترداد المبيع	١٦٨
دعوى مستعجله بسماح شاهد	١٦٩
دعوى مستعجله بتقدير مبلغ يودع ويخصص لزوال الحجز	١٧٠
دعوى مسئولية مؤسسى الشركة قبل المساهمين	١٧١
دعوى مرفوعه من ولى بأبطال عقد البيع العقار القاصر	١٧٣
دعوى فسخ عقد مصدق عليه ومطالبة بالحق المتصالح عليه	١٧٤
دعوى فسخ عقد بيع عقارى لعدم الوفاء بباقى الثمن	١٧٦
دعوى فسخ عقد المقاوله وتعويض تأخير فى التنفيذ	١٧٧
دعوى فسخ البيع بالتقسيط واسترداد المبيع	١٧٨
دعوى عدم نفاذ عقد بيع ساتر وصيه وتثبيت ملكية الطالب	١٧٩
دعوى عدم نفاذ تصرف مدير الشيوخ لغش و اضرار الشركاء	١٨١

١٨٢	دعوى طلب حبس للامتناع عن دفع النفقة
١٨٣	دعوى ضمان فرعيه المشتري ضد البائع فى دعوى الاستحقاق
١٨٥	دعوى رجوع ورثة علسركة تأمين لوفاة مورثهم فى حادث طائرة
١٨٦	دعوى رجوع ورثة على شركة تأمين لوفاة مورثهم فى حادث سيارة
١٨٨	دعوى رجوع مرسل اليه على ناقل وشركة تأمين لعجز البضاعة
١٩٠	الفهرس
١٩١	الفهرس
١٩٢	الفهرس
١٩٣	الفهرس
١٩٤	الفهرس

تم بحمد لله

انتظرو الجزء الثاني

الكاتب و المؤلف دكتور هيثم فتحي ابراهيم خاطر
للمراسلة جمهورية مصر العربية
اولاد صقر
محافظة شرقية



٠٥٥٣٤٦٥٠١٩
٠١٠٠٣٥٣٣٦٤٤

